

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية اللغة العربية  
قسم الدراسات العليا العربية



# فكر أبي عبيد النحوي

من خلال :

دراسة آرائه ، واستدراكات النحاس ، ونقوله

بحث مقدم لنيل درجة " الدكتوراه " في اللغة العربية وآدابها  
تخصص : النحو والصرف

إعداد الطالب

عبد الرحمن بن محمود بن مختار الشنقيطي

إشراف الأستاذ الدكتور

سليمان بن إبراهيم العايد

( المجلد الأول )

١٤٢٥ - ١٤٢٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ملخص البحث

يسعى هذا البحث للكشف عن الفكر النحوي لشخصية علمية فذة ، وإمام من أئمة المسلمين ، المجمع على إمامتهم ودرائتهم ، ألا وهو : أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ، المتوفى سنة ٢٢٤ هـ ؛ وذلك من خلال دراسة وتحليل أمور عدة شملها عنوان البحث ، وأدت إلى تحقيق الهدف وغايته ، وهي تتلخص في الأمور التالية :

أولاً : ما أورده النحاس من اعتراضات أو استدراقات على أبي عبيد في « إعراب القرآن » ، والتي بلغت في مجملها - بعد حذف المتشابه منها - مائة وعشرين مسألة .

ثانياً : مكانة أبي عبيد لدى غير النحاس ، ما بين مؤيد أو معترض .

ثالثاً : إبراز هذا الجانب من خلال مكتبته الخاصة ، وتراثه المخطوط أو المطبوع .

رابعاً : الغوص في أعماق تفكيره النحوي ، واستخلاص المواقف والأحكام العامة ، بعد استعراض السلوك المذهبي ، والتناول الكلي للأصول النحوية التي يستند إليها ويحكم بها ، واستنتاج عوامل تؤثر أو تتحكم في صناعة تفكيره النحوي ؛ للوصول إلى وضع سمات وملامح وخصائص عامة لفكره النحوي .

وبناءً عليه فقد اشتمل البحث على ما يلي :

مقدمة : لبيان المنهج العام والإطار الكلي : لإيراداً وتصنيفاً .

تمهيد : للحديث عن مكانة أبي عبيد والنحاس في علوم العربية .

وأربعة أبواب :

الباب الأول : اعتراضات النحاس على أبي عبيد ونقولاته في « إعراب القرآن » ، ويشتمل على الفصول التالية : في الأصول والكليات ، في المعنى والإعراب ، في الألفاظ والصيغ والأدوات ، في المسائل والأحكام النحوية ، في المسائل الفرعية .

الباب الثاني : نحو أبي عبيد في نظر غير النحاس ، ويشتمل على الفصول التالية : جانب أبي عبيد النحوي في المكتبة العربية ، الاعتراضات العامة على أبي عبيد ، اعتراضات ابن قتيبة ، التحريف في نسبة الآراء لأبي عبيد ، الآراء المنقولة عنه من كتابه « كتاب القراءات » .

الباب الثالث : نحو أبي عبيد من خلال كتبه المطبوعة ، ويشتمل على الفصول التالية : زيارة لمكتبة أبي عبيد الخاصة ، في ظلال كتاب « غريب الحديث » ، نظرات في « الغريب المصنف » ، اعتراضات ابن سيده ، آراء ومسائل مثورة .

الباب الرابع : مقصورة فكره النحوي ، ويشتمل على الفصول التالية : اختيار القراءة وصلته بجانبه النحوي ، مذهبه النحوي ، موقفه من بعض القضايا العامة ، الفكر والمنهج ، أصول أبي عبيد النحوية .

خاتمة : لإيراد أهم الملحوظات والنتائج العامة والتوصيات .

والله اعلم بالصواب

# المقدمة

\* قال النحاس : « إنما يُحمد من عمل كتاباً أن  
يستنبط شيئاً ، أو يقرب بعيداً ، أو يختصر كثيراً » .

\* القطع والائتناف : ٤٣ - ٤٤ .

وتشتمل على العناصر التالية :

- ١ - سبب اختيار الموضوع .
- ٢ - تصنيف البحث .
- ٣ - نقاط في المنهج والمعالجة والتناول .
- ٤ - مصادر البحث ومراجعته .
- ٥ - قصور ونقص .
- ٦ - أهم الصعوبات .
- ٧ - عملي في هذا البحث .
- ٨ - شكر وتقدير .

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، تركنا على البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، وتركنا فيما إن تمسكنا به لن نضل بعده أبداً : كتاب الله ، وستته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين ، وعنا معهم بمنه وكرمه ؛ إنه أرحم الراحمين .

وبعد :

فلكم تمنيت أن يكون موضوع أطروحتي لنيل درجة الدكتوراه - في النحو والصرف ، من كلية اللغة العربية بجامعة أم القرى - في رحاب القرآن الكريم .

وقد تحققت جزءاً كبيراً مما تمنيت من حيث لم أحسب ؛ ذلك أن الموضوع الذي وفقني الله لاختياره - وهو بعنوان : « فكر أبي عبيد النحوي من خلال : دراسة آرائه ، واستدراكات النحاس ونقوله » - اندرج ضمن إطار الدراسات القرآنية في غالب أجزائه ؛ فأراء أبي عبيد التي أمكنتني الوقوف عليها كانت في معظمها في إطار كتابه : « كتاب القراءات » ؛ فجاء البابان : الأول والثاني ، مندرجين ضمن هذا الإطار ، إضافة إلى أجزاء من الباب الرابع .

وآراء أبي عبيد عبارة عن مسائل ؛ لأنها مجتلبة من مصادر عديدة ، وملتقطة من أماكن متفرقة .

ودراسة هذه الآراء - المسائل - هي إطار البحث الكلي ؛ وقد وصلت من خلالها إلى تحقيق هدف البحث وهو : الكشف عن فكر أبي عبيد القاسم بن سلام النحوي .

وسأقصر الحديث في هذه المقدمة - رغبة في الاختصار - على النقاط التالية :

أولاً : سبب اختيار الموضوع :

يتلخص سبب اختيار هذا الموضوع في الأمور التالية :

١- تعلق هذا الموضوع في غالب أجزائه بالقرآن الكريم ؛ وخدمته مطلبٌ وشرفٌ يعتز به كل مسلم ، والعيش في رحابه منيةٌ يطلبها كل باحث .

٢- إبراز الجانب النحوي في شخصية أبي عبيد العلميّة ؛ ذلك أن الكشف عن جانب غامض وغير ظاهر من شخصية علميّة فذة - مثل أبي عبيد القاسم بن سلام - مطلب يطمح له كل باحث .

وأبو عبيد شهرته ظاهرة وبارزة في القراءات ، والحديث ، والفقه ، واللغة .

وأما الجانب النحوي فهو ما سأحاول إظهاره وإبرازه ؛ بحسب إسعاف المصادر ، وصحة النظر ، وصدق التحليل ، بتوفيق الله .

٣- إثراء المكتبة العربية بملخص لأجزاء كثيرة من كتاب مفقود ، هو « كتاب القراءات » لأبي عبيد ، وهو أول كتاب معتبر جُمعت فيه القراءات ، وظهر فيه الأساس والاحتجاج النحوي في اختيار القراءات .

٤- ما أثاره الكتاب من جدل بين أبي عبيد والنحاس في اعتراضاته عليه ؛ وأهمية ذلك تتلخص في الآتي :

أ - مكانة كلٍّ من : أبي عبيد والنحاس في علوم العربية .

ب - كونهما من المتقدمين ؛ مما يرفع من قيمة الموضوع وأهميته .

ج - لكل منهما منهجه في العرض والتناول ؛ مما يعطي تنوعاً ، ويكسب أهمية وقيمة من هذا المنظور .

د - كون اعتراضات النحاس ذات مادة علميّة ثرّة ، وشائكة في بعض الأحيان ، وفيها العديد من دقيق المسائل ؛ مما يعطي أهمية وقيمة للموضوع من خلال هذه الأمور الثلاثة .

٥- تحامل النحاس على أبي عبيد في « إعراب القرآن » ، ونتيجة لهذا التحامل أدركتني غيرة على هذا الإمام ، محاولاً - مع النزاهة والإنصاف - تغيير صورته التي رسمها له النحاس ، وإعطاء صورة محايدة أقرب إلى التحقيق والكمال .

٦- مجيء الكثير من الاعتراضات على أبي عبيد من قبل : ابن قتيبة والنحاس وابن سيده وغيرهم ، ولكلٍّ منهم منهجه وطريقته ومادته العلمية - مجال الاعتراض - ؛ مما يعطي أهمية وقيمة للبحث .

وهذه الاعتراضات لها أهمية أخرى غير خافية في تحقيق مسائل العلم والكشف عن دقائقه ؛ شأنها في ذلك شأن بقية الاعتراضات بين الفئة المعترية من العلماء .

إضافة إلى إسهامها - بعد الدراسة والتحليل - في تحقيق غاية البحث وهدفه ؛ وهو الكشف عن جانب أبي عبيد النحوي .

٧- تنوع الآراء في مناقشة أبي عبيد ؛ فلكل إسهامه : تأييداً أو مخالفة .

وهذا التنوع أثمر اتساعاً في مجال البحث ، وفي تنوعه ، وفي رفع قيمته العلمية ؛ نتيجة لإسهام عقول عديدة من علماء أفذاذ في صناعة هذا البحث .

٨- اختلاف وتنوع مصادر هذا الموضوع ؛ ما بين : اختيارات أبي عبيد في القراءة ، وآرائه المنثورة في كتبه اللغوية ، ونقولات المتأخرين عنه ، والاعتراضات عليه ؛ مما يثري الموضوع ، ويزيد من أهميته .

٩- رغبة في التنويع في الدراسات النحوية ، وخروجاً بها عن النمطية في موضوعات الأبحاث ، وإشارة إلى ضرورة التفكير في مجال لا يزال خصباً ؛ وهو داسة النحو خارج كتب النحو ، أو لدى غير المشتهرين بصناعته .

ولعلّ باحثاً يوفق إلى أحسن مما وفقتُ إليه ؛ فيكون « الدال على الخير كفاعله » .

### ثانياً : تصنيف البحث :

١- يتألف هذا البحث في أساسه من أربعة أبواب ؛ وسبب هذا التقسيم - بعبارة أدبية -  
أنني انطلقت من بيت النحاس « إعراب القرآن » ، بعد أن استضافني فيه مدة من الزمن ، وزودني بمعظم الزاد لرحلتي في هذا البحث .

فخصصت له الباب الأول ؛ عرفاناً بجميله ؛ إذ كان سبباً في اختيار الموضوع ، وأهم داعم له بعد الله تعالى .

وفي طريقي إلى أبي عبيد مررتُ بعلماء ادعوا معرفتهم بأبي عبيد - مع اختلاف مواقفهم في حقه - ؛ فكان أن خصصت لهم الباب الثاني ، بعد أن عقدتُ معهم اجتماعات مصغرة أو جماعية ؛ بحسب ما يقتضيه المجال .

وعندما وصلتُ إلى أبي عبيد ، أدخلني إلى مكتبته الخاصة ؛ فكان أن خصصتُ لها الباب الثالث .

ثم استأذنته في محاولة الإبحار في بحر فكره الزاخر ، ثم الغوص في أعماق تفكيره النحوي ؛ فكان الباب الرابع .

وسأكتفي بما هو واردٌ في الفهرس العام عن إيراد تقسيمات الأبواب ، ومجمل ما دار في الصفحات ؛ وإن كان في ذلك مخالفةً لمعظم الباحثين الذين يوردون تقسيم البحث التفصيلي في المقدمة .

ومكانه - من وجهة نظري القاصرة - في الفهرس ، ما لم يكن الإيرادُ لبيان أمرٍ أو تقرير منهج .

وأما الإيراد للإيراد أو لتكثير الصفحات وتضخيم الأبحاث ؛ فهو ورمٌ غير حميدٍ - بكل أسف وأسى - في بعض الأبحاث الأكاديمية ؛ ولذا لم تشغل المقدمة والتمهيد حيزاً كبيراً من هذا البحث ؛ خوفاً من سريان هذا الداء العضال .

ويكفي هذا البحث ما بداخله من ضعف وقصور ؛ نتيجة ضعف وقصور كاتبه .

٢- وبعد اكتمال بناء الأبواب أضفت تمهيداً وخاتمة لكل باب على حده : تلخيصاً للباب ، وتنوعاً في العرض والتقديم والتصنيف ، وإبرازاً لبعض جزئيات البحث ، وتوظيفاً لها فيما يخدم إطار البحث ومضمونه

٣- وغلفت البحث بتمهيد وخاتمة عامتين ، متتهجاً فيهما منهجاً مغايراً لمعظم الباحثين ؛ من حيث الحجم في ( التمهيد ) ، والنوع في ( الخاتمة ) .

٤- وذيلته بالفهارس الفنية العامة ، والتي سأبيّن منهجي - قريباً - في الاقتصار على بعض أنواعها ، والاكتفاء به .

### ثالثاً : نقاط في المنهج والمعالجة والتناول :

أ - النحو يشمل الصرف ، وليس قسيماً له ؛ بحسب مفهوم النحو في تلك العصور المواقبة لصناعة البحث في معظم أجزائه ؛ وخاصةً في عصري : أبي عبيد والنحاس .



ب - المنهج في الباب الأول يختلف عنه في بقية الأبواب ؛ ففي بقية الأبواب يجمع بين الاستقراء في جانب أبي عبيد والانتقاء في جانب غيره .  
كما تتنوع الدراسة فيها - حيثئذ - : بين الوصف والتحليل .  
أما في الباب الأول فالمنهج يقوم على الاستقراء والتحليل في جانب كل من : أبي عبيد ، واعتراضات النحاس عليه .

وكان لزاماً عليّ أن أتماشى مع النحاس بهذا الأسلوب ، والمنهج ، والتوسع إلى حد ما ؛ فجاء هذا الباب أطول أبواب البحث للأسباب التالية :

١- النحاس جزءٌ من عنوان البحث وركيزةٌ من ركائزه .

٢- كثرة المادة العلمية الواردة فيه .

٣- ضرورة صياغة ذلك في شكل مسائل ، كما بينته في ( مدخل الباب ) .

٤- ارتباط المسائل الواردة بالآيات القرآنية والقراءات الواردة فيها ، وتجريدها من ذلك السياق غير ممكن .

واعترض النحاس غالباً ما يكون من منظور القراءة الأخرى غير المختارة عند أبي عبيد ؛ مما اقتضى - غالباً - إيراد القراءتين معاً .

٥- وقوع أبي عبيد في طرف ، والنحاس في الطرف المقابل ، وكون الباحث في الوسط بينهما يقتضي محاولته الإمساك بالمسألة من طرفيها ؛ فجاء هذا التوسع - في بعض الأحيان - بناءً على الإيراد ، وليس على الإرادة ؛ إذ الإرادة : الاختصار .

٦- التفصيل يكون في المسائل الشاذة أكثر منه في غيرها ؛ ولذا توسّع النحاس في الاعتراض على أبي عبيد في عدد من المسائل ؛ بناءً على ذلك ، مثل : الوقف على ( لات ) ، إدغام النون في الجيم .

وتوسّع الباحث في ذلك لأمرين :

أولاً : نتيجة لما سبق .

ثانياً : لإبراز جانب من جوانب فكر أبي عبيد النحوي ؛ المتعلق بالآراء الشاذة .

٧- وقد يكون لتوسعي مع النحاس - في غير المسائل الشاذة - أسباب أخرى ؛ منها قيام النحاس بما يلي :

- ١- تحميل الكلام ما لا يحتمل .
  - ٢- اختزال النص الوارد عن أبي عبيد والاعتراض على ذلك الجزء المقتضب .
  - ٣- نفي المشابهة بين الأحكام ... الخ .
- والتعامل مع ذلك يقتضي الإثبات أولاً ثم التناول ثانياً .... الخ .
- ٨- مقام الاعتراضات يقتضي التفصيل من الباحث في المعالجة : من إسقاط للأدلة أو إضعاف لها ، أو ترجيح بينهما ، أو إيراد توجيه يجمع بينها ... الخ .
  - ٩- معالجة التصحيف والاختزال بطرفيه ، إن صحَّت هذه القسمة الثنائية ؛ أعنى : أولاً : التصحيف الوارد في النسخة المطبوعة من « إعراب القرآن » ، وهي طبعة كثيرة السقط والخلط والتصحيف ، وهو أمر معروف .
- وقد أغفلت الإشارة لما قمت به من تصحيح في موضعه ، وذلك :
- ١- رغبة في الاختصار وعدم التطويل .
  - ٢- واكتفاء بإيراده في المنهج العام .
  - ٣- وإدراكاً بأن هذا من صميم عمل البحث فلا داعي للتنبية عليه كل حين ؛ لفتاً للأنظار ، أو جلباً للإبهار .
- ثانياً : اختزال النحاس لنصوص كلام أبي عبيد ، وذكر بعض الحجج وإغفال البعض .
- ومعالجة هذين الأمرين اقتضت الرجوع في كل مسألة إلى الكتب التي تستقي من النحاس فتورد ما أورده : القرطبي ونشوان الحميري .... ، أو الآخذة عنه تلقياً : تلميذه مكى في كتابيه أو المهتمة بذلك : أبو حيان وتلميذه السمين .. الخ .
- وفي الطرف المقابل الرجوع إلى الكتب المهتمة بإيراد آراء أبي عبيد مع تباين مناهجها : الزجاج ، ابن زنجلة ، ابن خالويه ، ... الخ .

وفي ذلك فائدة بمعرفة حد انتهاء قول أبي عبيد ؛ لأن النسخة المطبوعة غير كفيلة - بعض الأحيان - بذلك .

وفيه فائدة أخرى وهي : التفريق بين أقواله الصريحة ، وبين ما ألزمه النحاس بالقول به .  
وإن كانت إشارة في المسألة بأن فلاناً أثبت هذا ، أو ذكره بزيادة ، أو نقله فلان ... الخ ؛ فهو من باب بيان ذلك .

١٠- هناك تصحيف آخر يقتضي المعالجة ، وهو أيسر مما قبله ، ومعالجته غير مدونة ؛ أي أنها لم تزد في حجم البحث كسابقها من النقاط ؛ لانطواء تلك الزيادة تحت الفقرة السابقة ، وزيادته في الوقت فحسب .

وهو : التصحيف بين أبي عبيد وأبي عبيدة ، واحتمال التصحيف بينهما أشار إليه غير واحد من العلماء ؛ لذا رجعت في كل مسألة إلى كتاب أبي عبيدة « مجاز القرآن » - وهو التراث الوحيد المطبوع له - للتحقق من النسبة بانتفاء احتمال التصحيف .

ولم أشر إلى ذلك الرجوع في كل مسألة مكتفياً بإيراده ههنا في المقدمة ، واكتفاءً بما تقدم في الفقرة السابقة .

على أنني سأورد فصلاً مستقلاً لهذا الجانب ؛ مما هو خارج عن دائرة النحاس .  
وأما في بقية الأبواب فقد حاولت إعطاء كل ذي حق حقه - ما استطعت إلى ذلك سبيلاً - ؛ فسرت وفق متطلبات مسائل البحث : قصراً أو طويلاً .

مع الرغبة في الإيجاز ، والاستيعاب في التحليل ، كما سيأتي بيانه بعد فقرتين .  
ج - رأيت ضرورة إيراد جميع ما وقفت عليه ، مما يندرج ضمن إطار جانب أبي عبيد النحوي .

ولم ألتجأ إلى الإحالة إلا في الباب الثالث عند الحديث عن كتبه المطبوعة .

والسبب في إيراد جميع نصوص أقوال أبي عبيد وآرائه يعود إلى أمور :

١- ندرتها .

٢- عدم كثرتها كثرةً تمنع الإيراد .

٣- كونها مجتليةً من هنا ومن هناك ؛ مما اقتضى جمعها وإيرادها في مكان واحد .

٤- قيام البحث لأجلها : دراسة وتحليلاً ، واستنباطاً واستنتاجاً .

وهو ما يمثله عنوانُ هذا البحث ؛ فدراسة آرائه والاعتراضات عليه هي إطار البحث العام المؤدّي إلى الكشف عن فكر أبي عبيد النحويّ .

د - رغبةً في إعطاء صورة أكمل وأشمل وأقرب إلى الدقة في وصف جانب أبي عبيد النحوي ؛ أوردتُ بعضاً من المسائل المتشابهة من حيث الموضوع ؛ وخاصة في جانب الآيات القرآنية .

والسبب في ذلك أن نصوص أقوال أبي عبيد وآرائه عبارة عن أجزاء متفرقة .

وبعضها غير مكتمل ؛ بحسب عوامل الاختزال أو الانتقاء من قبل الناقلين .

ولذا أوردت بعض المسائل المتشابهة في الموضوع - وهي قليلة - بشرط أن تكون مختلفة في الإيراد ، وفي الآيات الواردة فيها ؛ وإلا لكان ذلك تكراراً وحشواً لا طائل منه .

هـ - انتقيت من المادة العلمية الوفيرة المتعلقة بدراسة المسائل وتحليلها .

فحذفت منها الكثير ؛ رغبةً في الاختصار وعدم التطويل ؛ ولذا لم أثبت جميع ما تحصّل لديّ بعد طول بحث وشديد عناء .

وحذفت جزء من عمل الباحث ومجهوده شديداً على النفس وصعباً عليها ؛ ولكنّ منهجية الإيجاز وعدم الحشو والتطويل ، تتحكّم في البحث ؛ ذكراً وإيراداً ؛ لكيلا تسري له تلك الأورام غير الحميدة المشار إليها آنفاً .

ولهذا السبب لم ألتجأ إلى التكرار إلا عند وجود سبب مغاير ، غالباً ما أذكره مشيراً إلى ذلك التكرار .

و - حاولتُ أن أسير وفق متطلبات البحث ، التي يتحكّم فيها - من وجهة نظري القاصرة - أمران رئيسان :

أ - إعطاء صورة دقيقة مبنية على التحليل والتفصيل .

ب - الإيجاز والاختصار وعدم الإطناب .

ووفق المتوازيين حاولت السير في البحث ؛ لم أجا إلى المقدمات العامة ؛ والتطوير الخارج عن الموضوع ؛ وتوضيح الواضحات ، والتكرار المذموم<sup>(١)</sup> ، وتضخيم الحواشي ... الخ .

ز - أحسب أن هذا البحث خلّو - غالباً - من ذم الإطناب في إيراد النصوص ؛ إذ إنني لم أورد نصاً إلا لسبب ، أنه عليه إذا كان السبب خفياً ، وربما تركت التنبيه عندما يكون جلياً ، محاولاً الالتزام بهذا المنهج ما أمكنني ذلك ، طالباً العون من الله ، ومفوضاً أموري إليه في جميع ذلك .

ح - رغبة في إعطاء صورة أشمل وأدق لآراء أبي عبيد وأقواله ؛ سأقوم بدراسة الأقوال المصاحبة لأبي عبيد - موافقة أو مخالفة - في الإيراد في النص محل الدراسة .

فدراسة الأقوال الموافقة أو المؤيدة فيها إظهار - كما هو معلوم - لأقوال أبي عبيد وآرائه ؛ بمثابة مرآة البعد الثالث كما يقولون ، إذا صحّ هذا التعبير .

وأما دراسة الأقوال المخالفة له ؛ فمن باب « وبضدها تتميز الأشياء » .

ط - اكتفيت عن التراجع للأعلام بما أوردته - زيادة على التمهيد - في الفصل الأول من الباب الثاني ، الذي أوردت فيه العلماء الذين لهم عناية بأبي عبيد ، والذين هم فلك البحث ، وما عداهم نجوم سوارى : تظهر وتغيب .

ي - لا أحتاج إلى فهرس للأعلام ؛ فالبحث متخصص في أبي عبيد ، وهو علمه المفرد إذا صح هذا التعبير .

ك - اكتفيت بفهرس الموضوعات عن إيراد ملخص لآراء أبي عبيد .

ل - لم أسلك في الحاشية منهجاً مغايراً للمعهود ، إلا أنني في بعض الأحيان عند العزو لغير مرجع ، لم أقم بترتيبها ترتيباً زمنياً ؛ بناءً على الوفرة العلمية حينئذ ، وذلك باستثناء كتب التراجم التي ترجمت لأبي عبيد ؛ إذ لم اهتم بإيرادها مرتبة .

(١) الباحث : التكرار نوعان : مذموم ومقبول ؛ المذموم : تكرار إيراد المسائل ، والمقبول : تكرار ربط بين المسائل .

وإضافة جديد في الإيراد ، أو الإيراد لوجه مغاير ؛ كل ذلك يخرج بالمسألة عن التكرار المذموم .

ولقد صغتُ هذا من عقلي القاصر ، فإن كان مقبولاً فيها ونعمت وهو فضل من الله .

وإن كان غير ذلك ؛ فإيراده في الحاشية يجعل سقوطه غير ذا بال ، والله أعلم .

رابعاً : مصادر البحث ومراجعته :

أولاً : كتاب « إعراب القرآن » لأبي جعفر النحاس .

ثانياً : كتب أبي عبيد : القاسم بن سلام .

ثالثاً : كتب شيوخ أبي عبيد ؛ كأبي عبيدة والفراء وغيرهما .

رابعاً : كتب شيوخ النحاس ، كالأخفش والزجاج وغيرهما .

خامساً : بقية كتب إعراب القرآن ومعانيه .

سادساً : كتب القراءات .

سابعاً : كتب التفسير وعلوم القرآن .

ثامناً : كتب التوجيه النحوي في القراءات .

تاسعاً : كتب النحو والصرف .

عاشراً : كتب اللغة والمعاجم .

الحادي عشر : كتب الشواهد وبعض الدواوين .

خامساً : قصور ونقص :

اجتهدت أن أبين رأيي في غالب ما دوّنته ؛ وليس ذلك من باب التعالم - عياداً بالله ؛ إذ لا يوجد بين لابتها من هو أقلّ علماً وإدراكاً مني - بل من باب أن البحث مملكة للباحث ، إذا لم يرع شئونه بنفسه - مستيعناً بالله - فليس له الحق في التملُّك .

وإذا خلا البحث من شخصية كاتبه كانت الملكية غير شرعية ، وادعاؤه البحث دعوى غير مسلمة .

ولا يخلو عمل بشريّ مهما حاول صاحبه إتقانه من الوقوع في الخطأ أو الزلل أو التقصير .

وهو مبدأ قد يندرج تحته الكثير في هذا البحث ، إلا أنني هنا أشير إلى جوانب قد يعتريها

النقص ؛ فيلحقها العيب جرّاء ذلك :

١- كلما أعدت النظر في هذا البحث أحدثت تغييراً فيه ؛ وفيه دلالةٌ على قصور هذا البحث .

٢- آراء الباحث الخاصة التي أوردتها في مناقشة مسائل هذا البحث خطأً يمتثل الصواب ، ونقولاًته عن العلماء صواباً يمتثل الخطأ .

و « كلُّ يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر » عليه الصلاة والسلام .

٣- قد يشعر قارئ البحث لأول مرةً ببعض من الغموض ، وخاصة في صياغة المسائل ، فيظن أنه غموضٌ في الفكرة .

وفي ظني القاصر أن ذلك - إن كان موجوداً - فهو من ضيق العبارة بموازاة زخم النصوص الوفيرة - بحمد الله - ؛ ولعل هذا يعود إلى ضعف مقدرة الباحث على الصياغة ؛ في الموازنة بين وضوح العبارة مع المحافظة على إيراد المادة العلمية التي عانيت كثيراً في تحصيلها .

وقد حاولت تلافي ذلك ما أمكن ، فإن تمّ ذلك فبفضل من الله ، وإن لم يتم فما حيلة الضعيف مثلي إلا قول : لا حول ولا قوة إلا بالله .

٤- التعامل مع أجزاء متنوعة ، ولبنات متفرقة ؛ لصنع بناء موحد - تعتره بعض الهفوات ؛ بوضع شيء في غير موضعه ، وخاصة ممن شأنه كشأني ؛ من قلة الزاد وضعف التحصيل .

فإن كان شيء من ذلك فلعل الفهرس يجبر هذا النقص ؛ كسجدتي السهو عقب السلام .

سادساً : أهم الصعوبات :

تتلخص أهم الصعوبات والعقبات والمشكلات التي واجهتني في صناعة هذا البحث في الأمور التالية :

١- في جمع المادة العلمية :

الغوص في بحار عدد وافر من كتب التراث على اختلاف أنواعها ؛ لالتقاط آراء لأبي عبيد ، التي تكاد لا ترى - أحياناً - بالعين المجردة ، صعوبته غير خافية ؛ إذ ليست هناك مظنة لآرائه ؛ مما اقتضى البحث عنها في مختلف أنواع مصادر ومراجع البحث المتقدمة .

وبعض هذه المراجع مفهرس ، والكثير منها غير مفهرس فهدساً يخدمني فيما أصبو إليه .  
إلا أنني - ومع ذلك - لم أعتد على تلك الفهارس ؛ لاحتمال عدم دقتها .

بل آثرت البحث بنفسني ؛ اعتماداً على الله ، ثم استناداً إلى « ماحك جلدك مثل ظفرك » .

## ٢- في التصنيف :

إيجاد ترابط أو ترتيب بين المسائل المتناثرة ، والمجتملة من هنا ومن هناك - صعوبته غير خافية .

## ٣- في التوثيق :

فقد المصادر الأصلية في أكثر من ثلثي البحث - أعني : كتب أبي عبيد - ، إضافة إلى احتمال التصحيف بينه وبين شيخه أبي عبيدة - المشار إليه آنفاً - ، وكذا عوامل الاختزال والبثر التي تجرى على سياقات المحكي من كلام أبي عبيد من قبل الناقل لذلك الرأي . كل ذلك يقتضي عناية وتنهماً ، وتدقيقاً وتحقيقاً .  
وصعوبة ذلك مدركةٌ بداهةً .

## ٤- في المعالجة والتناول :

التوصل إلى نتائج دقيقة وكلية من أحكام تفصيلية من الصعوبات التي يعاني منها الباحثون؛  
فالبناء المحكم من أجزاء غير مترابطة صعبٌ .

ومن الصعب إعطاء صورة كلية عن فكر أبي عبيد النحوي من خلال لملمة شتات أقوال متفرقة ومسائل متناثرة ، بعضها مكتمل الصورة - داخل إطاره الجزئي - وبعضها غير مكتمل ؛  
لعوامل بتر السياق واختزال النص المشار إليها آنفاً ، سواء أكان ذلك بقصد أو بغير قصد .

## سابعاً : عملي في هذا البحث :

حديث الباحث عن مزايا بحثه أحسب أنه ليس من باب شكر النفس وتزكيتها ، الذي يعتريه النهي والذم .

بل إنه من باب الترغيب في الكتاب ، وهو سنن معهودٌ ، وطريق مطروقٌ من أرباب التقوى  
والصلاح في شكر مؤلفاتهم والثناء عليها ؛ ترغيباً فيها ، ورغبةً في نشرها ؛ ليعم نفعها ويكثر أجرها .



ولأكون صادقاً مع نفسي - ومع من تفضّل بقراءة هذا البحث - فأيراد مزايا هذا البحث - من وجهة نظري القاصرة - أقصد منه عدة أمور - مع توخي الأجر والثواب - ؛ من باب تنمية النية :

أولاً : الترغيب في قراءة هذا البحث من أكبر عدد ممكن من القراء ؛ فالبحث الذي تُبرز مزاياه وتُعدّد ، يُرغب فيه أكثر من البحث الذي انغلق على مزاياه وطواها في داخله ، بغض النظر عن أسباب ذلك .

ثانياً : بيان وتقرير الجهد الذي لزم لإظهار هذا العمل ؛ فهو نتاج سهر شهور ، وصبر دهور .

ومسائل هذا البحث - بغض النظر عن القيمة العلمية - ثمينة من منظور الباحث ؛ لاستنزافها وقته وجهده .

وليس في هذا تقرير مته ، أو استجلاب شكر ؛ فالبحث ينبغي أن يستهلك صاحبه - في جهده ووقته ، سبيله سبيل العلم ؛ الذي لا يعطيك نصفه حتى تعطيه كلك .

ثالثاً : من باب شكر المولى والتحدث بالنعم - لأن التحدث بالنعم شكرٌ لها - التي غمرني بها بفضلها ومته وتوفيقه ، حتى جاء هذا البحث فوق مستواه الذي كنت أطمح إليه أو ان بدء جمع مادته الأساسية .

فله الفضل والمنّ العظيم ، نعم المولى ونعم الكريم .

وأهم هذه المزايا - من وجهة نظري - تتلخص في الأمور التالية :

\* جمع وإيراد اعتراضات النحاس وابن قتيبة وابن سيده ؛ فاعتراضات النحاس - متلقطة من خمسة مجلدات - ذات قيمة علمية؛ إذ فيها من المسائل الدقيقة والآراء النادرة كما سيأتي إيراده .

وأما اعتراضات ابن قتيبة فميزتها تبرز في كونها ليست من تراثه المطبوع ، ولم يفردها في كتاب كاعتراضاته اللغوية .

بل قام بجمعها مكي القيسي ، وبقيت خلف الأسطر ، حتى قام بإبرازها ودراستها العبد الضعيف .

وأما اعتراضات ابن سيده ؛ فجمع هذه الاعتراضات ، بعد أن كانت مفرقة في كتابين ضخمين : « المخصص » و « المحكم » يعدُّ ميزة من مزايا هذا البحث .

\* جمع مادة نحوية ، أحسب أنها ليست يسيرة ، بعد أن كانت شبه مطموسة كلياً .

ففي اعتقادي أن أيَّ باحث لم يقترب من أبي عبيد اقترباً لصيقاً ، لن يكون في ذهنه تصوُّرٌ لإمكان إيجاد ما يمكن أن يقيم بجيئاً صغيراً ، فكيف يبحث لنيل الشهادة العالية ؟!

\* البحث يحوي عدداً من المسائل العريضة والنادرة ؛ التي قادت إليها الاعتراضات ؛ إذ الاعتراضات بمثابة المعارك النحوية ؛ والمعارك لا تقوم - غالباً - إلا على الصراع على الثمين من الأشياء ؛ فكيف إذا كان هذا بين أبي عبيد وثلة من أفاضل العلماء ؟!

\* صعوبة استخلاص مسائل هذا البحث من مصادر شتى ومتنوعة ، وهذا - وإن كان من صعوبات البحث في جهة - يعدُّ أيضاً ميزة في الجهة المقابلة .

\* أزعُم أن دراسة المسائل في هذا البحث ، وتحليل النصوص ، فيه شيء من العمق : سبراً للأغوار ، واستنطاقاً للنصوص .

\* غالب مسائل هذا البحث مشتركة التناول بين غير عالم - ؛ لعدم وصولي إلى جانب أبي عبيد النحوي مباشرة - : اعتراضاً ، أو تناولاً ، أو إيراداً .

فليست مسائله من طرف واحد ؛ وتلك ميزة أخرى ، ونعمة كبرى ؛ اقترباً أكثر من التحقيق والتدقيق في العرض والتناول .

\* استخلاص أفكار وآراء نحوية لأبي عبيد من كتبه غير المتخصصة في النحو ؛ وهذا الاستخلاص لم يأت إلا بعد قراءات عديدة لتلك الكتب ؛ لاستخراج ما بها من دفين ، وغبأ بين السطور .

وانتزاع بحثٍ نحويٍّ من برائن العمل اللغوي - بالمفهوم الخاص - ليس بالعمل اليسير .

\* غيابُ أبي عبيد عن الساحة في كتب النحاة يُعدُّ للوهلة الأولى نقطة ضعف في هذا البحث ، إلا أنه - وبعد البحث - ينقلب إلى قوة وميزة تحسب في صالح البحث ؛ لأن الاستقاء من كتب النحاة متيسر ، وليس فيه كبير عناء .

واستخلاص مادة غير متيسرة لاشك أنه نقطة قوة في حد ذاتها ، بغض النظر عن القيمة العلمية ، فكيف بها إذا تعلقت بإمام كأبي عبيد ، أو تناولت دقيقتاً من المسائل ، أو عزيزاً من النوادر ، أو حلت إشكالاً ، أو نفت اعتراضاً ، أو جمعت مفرقاً ، أو قربت بعيداً؟! وأخيراً : فهذه المزايا الفضل فيها لأصحابها ، وليس لي فيها إلا الجمع والعرض والترتيب وشيء من التحليل .

وقاني الله شر نفسي والشيطان ، وأعاني فهو المستعان ، وعليه التكلان .

### ثامناً : شكر وتقدير :

أفرد شكري وتقديري - بعد شكر الله عز وجل - في مقدمة هذا البحث لفضيلة شيخي وأستاذه الأستاذ الدكتور / سليمان بن إبراهيم العايد ؛ الذي كان له دوره ودعمه وتأيدته في مرحلتي : الإرشاد والإشراف ، فجزاه الله خير الجزاء .

وإفراد الشكر له ههنا ليس من باب التزلف الذي ياباه الطبع السليم ، وإنما من باب العرفان بالجميل الذي توافق الشرع والعقل على تأييده .

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

# التمهيد

\* قال البرذعي : « كان أبو عبيد يجمع أقاويل الناس ، ويختار لنفسه منها قولاً » .

\* مناقب الإمام الشافعي للبيهقي : ٢ / ٢٧٢ .

ويشتمل على :

أولاً : إمامة أبي عبيد في العلم من خلال أقوال بعض العلماء .

ثانياً : التأليف في أبي عبيد .

ثالثاً : النحاس و « إعراب القرآن » .

رابعاً : فروقات بين أبي عبيد والنحاس .

أولاً : إمامة أبي عبيد في العلم :

يعد أبو عبيد القاسم بن سلام ( رحمه الله تعالى ) من أئمة الدين المجمع على إمامتهم ودرائتهم<sup>(١)</sup> .

وهو مجمع على إمامته في الدين والعلم والتقوى والصلاح ، اختاره ابن حزم من ضمن جماعة من أهل الفضل والفقه والإمامة<sup>(٢)</sup> .

وعده ابن تيمية من الأئمة الذين لهم في الأمة لسان صدق<sup>(٣)</sup> .

وإمامته في العلم يعبر عنها عبد الله بن طاهر بقوله : « علماء الإسلام أربعة : عبد الله بن عباس في زمانه ، والشعبي في زمانه ، والقاسم بن معن في زمانه ، وأبو عبيد القاسم بن سلام في زمانه »<sup>(٤)</sup> .

ويقول إبراهيم الحربي : « كان أبو عبيد كأنه جبل نفخ فيه الروح ، يحسن كل شيء »<sup>(٥)</sup> .

وله المنزلة العليا بين علماء عصره ، وصفه ياقوت بأنه « إمام أهل عصره في كل فن من العلم »<sup>(٦)</sup> .

وقال عنه الإمام الداني : « أبو عبيد إمام أهل دهره في جميع العلوم » .

وأقره على ذلك الإمام الذهبي في كتابيه : « سير أعلام النبلاء » ، و « معرفة القراء الكبار »<sup>(٧)</sup> .

وهو الإمام المقبول عند الكل<sup>(٨)</sup> ، وله الثناء العطر عند علماء القراءة<sup>(٩)</sup> .

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب : ٨٢ .

(٢) جهرة أنساب العرب لابن حزم : ٥ .

(٣) كتاب الإيمان لابن تيمية : ٣٥٠ .

(٤) طبقات النحويين : ٢١٩ ، تاريخ بغداد : ١٢ / ٤١١ ، نزهة الألباء : ١٤٠ ، وطبقات الشافعية : ١ / ٢٧١ .

(٥) وفيات الأعيان : ٤ / ٦١ ، البداية والنهاية : ١٠ / ٢٩٢ ، مرآة الجنان : ٢ / ٨٤ .

(٦) معجم الأدباء : ١٦ / ٢٥٦ .

(٧) سير أعلام النبلاء : ١٠ / ٥٠٦ ، معرفة القراء : ١ / ١٧١ .

(٨) تاريخ دمشق : ١٤ / ٣٢٣ ، تهذيب التهذيب : ٨ / ٣١٦ .

(٩) ينظر : غاية النهاية : ٢ / ١٨ ، النشر : ١ / ٣٣ .

وأما منزلته في علوم الحديث ؛ فقد كان - كما قال ابن العماد - حافظاً للحديث وعلله الدقيقات<sup>(١)</sup> ، وكما نص على ذلك غيره من العلماء<sup>(٢)</sup> .

وأثنى عليه الإمام أحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup> ، والإمام البخاري<sup>(٤)</sup> ، وغيرهما من الأكابر<sup>(٥)</sup> .

وقال عنه ابن حبان : « وكان أحد أئمة الدنيا ، صاحب حديث وفقه ، ودين وورع ، ومعرفة بالأدب وأيام الناس ، جمع وصنف واختار ، وذبح عن الحديث ونصره وقمع من خالفه »<sup>(٦)</sup> .

يقول حمدان بن سهل : « سألت يحيى بن معين عن الكتابة عن أبي عبيد والسماع منه ، فتبسم وقال : مثلي يُسأل عن أبي عبيد؟! أبو عبيد يُسأل عن الناس »<sup>(٧)</sup> .

ويقول ابن راهويه : « أبو عبيد أوسعنا علماً ، وأكثرنا أدباً ، وأجمعنا علماً ، إنا نحتاج إلى أبي عبيد ، وأبو عبيد لا يحتاج إلينا »<sup>(٨)</sup> .

وأما منزلة أبي عبيد في الجانب الفقهي ، فيعبر عنها أيضاً إسحاق ابن راهويه بقوله : « الأئمة في زماننا : الشافعي ، والحميدي ، وأبو عبيد »<sup>(٩)</sup> .

ويزيد الأمر تبيناً فيقول : « إن الله لا يستحي من الحق ، أبو عبيد أعلم مني ، ومن ابن حنبل ، والشافعي »<sup>(١٠)</sup> .

ولأبي عبيد منزلة في الإفتاء بين علماء بغداد ، يقول عنها ابن القيم : « وكان من أعيان المفتين بها أبو عبيد القاسم بن سلام ، وكان جبلاً نفع فيه الروح : علماً وجلالة ونبلاً وأدباً »<sup>(١١)</sup> .

(١) شذرات الذهب : ٢ / ٥٤ .

(٢) ينظر : تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤١٧ ، طبقات علماء الحديث : ٢ / ٦٤ .

(٣) تاريخ بغداد : ١٢ / ٤١٤ ، تاريخ دمشق : ١٤ / ٣٢٣ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤١٧ .

(٤) تهذيب التهذيب : ٨ / ٤٩ .

(٥) الجرح والتعديل : ٧ / ١١١ ، تهذيب التهذيب : ٨ / ٣١٦ ، تاريخ بغداد : ١٢ / ٤١٤ ، تاريخ دمشق : ١٤ / ٣٢٣ .

(٦) تهذيب التهذيب : ٨ / ٣١٨ .

(٧) تاريخ بغداد : ١٢ / ٤١٤ .

(٨) السابق : ١٢ / ٤١١ .

(٩) طبقات السبكي : ٢ / ١٤٠ .

(١٠) طبقات النحويين : ١٩٩ .

(١١) إعلام الموقعين عن رب العالمين : ١ / ٢٨ .

وفي منزلة علمه وكتبه يقول النقّاش : « وصنّف كتباً ، وخرجت للناس ، واستُفيد منه علمٌ كثير »<sup>(١)</sup> .

وأما مكانة أبي عبيد بين علماء العربية ، فهي أشهر من نار على علم : أجمع عليها العلماء ، وأقرّها المصنّفون ، وتناقلها الباحثون .

فقد كان رأساً في اللغة وعلومها<sup>(٢)</sup> .

وهو ثقة أمين فيما يحكيه عن العرب ، كما نصّ على ذلك ابن فارس في « الصحاح »<sup>(٣)</sup> وُصف بالتبحّر في علوم اللغة ، وفهم أسرار العربية<sup>(٤)</sup> .

والحاصل :

أن أبا عبيد من أعظم الناس نظراً في العلم ، وكشفاً لحقائقه ، كما نصّ على ذلك ابن تيمية في « المنهاج »<sup>(٥)</sup> .

وسياتي في أثناء هذا البحث مزيد كشف عن قيمته العلميّة ، ومكانته عند العلماء .

كما أنه سياتي إيّراداً للمزيد من النقول والآراء في حق أبي عبيد ؛ حيث أنني انتهجت نهجاً في هذا البحث : بتخصيص جزءٍ من تلك النقول ، وإيراده في صفحات عناوين الأبواب والفصول .

وذلك لثلاثة أسباب :

- ١ - لإعطاء صورة كليّة عن أبي عبيد تخدم مجال البحث ومضمونه .
  - ٢ - توظيف لما قاله أبو عبيد أو قيل عنه أو عن كتبه .
  - ٣ - الرغبة في ألا تخلو صفحة في هذا البحث - المتواضع - من جهد علمي ولو قليل .
- والله أسأل أن يجعل هذا العمل مباركاً ، وخالصاً لوجهه الكريم ، وأن يهديني - والمسلمين - إلى الصواب والصراط المستقيم ، إنه جواد كريم ، برّ رحيم .

(١) تاريخ دمشق : ١٤ / ٣٢٩ .

(٢) تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤١٧ .

(٣) الصحاح : ٣٢٠ .

(٤) ينظر : تاريخ بغداد : ١٢ / ٤١٠ ، سير أعلام النبلاء : ١٧ / ٣١٩ .

(٥) منهاج السنة : ١ / ١٦٨ .

### ثانياً : التأليف في أبي عبيد :

لما كان أبو عبيد إماماً في العلوم ، يتكلم في كل صنف من العلم<sup>(١)</sup> ؛ ألّفت في جوانب عديدة منه رسائل علمية :

ففي جانب علوم القرآن :

- قام الأستاذ محمد نجاتي جوهرى بتحقيق ودراسة كتاب « فضائل القرآن » لأبي عبيد ، ونال به درجة الماجستير في الكتاب والسنة ، سنة ١٣٩٣هـ من جامعة أم القرى ، حينما كانت فرعاً من جامعة الملك عبد العزيز .

- رسالة دكتوراه مقيدة في جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض قسم القراءات بعنوان « قراءات أبي عبيد » ، علمتُ بها - أثناء التحضير لتسجيل هذا الموضوع - عن طريق أحد الإخوة الذي أوصلني - مشكوراً - بالمشرف على الباحث وهو الدكتور / إبراهيم الدوسري ، وبالتسيق معه زرت الباحث في منزله بالرياض وهو أحد الإخوة الأفارقة ندّ عني اسمه الآن ، فأطلعني - مشكوراً - على منهجه في البحث فإذا هو جمع لقراءات أبي عبيد فقط ، دون استطراد ، وكان ذلك أثناء إعداده لبحثه الذي لا أعلم عنه شيئاً عقب ذلك .

وفي جانب الحديث :

- قام الباحث الدكتور عبد الصمد عابد بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب « الأموال » لأبي عبيد ، ونال بهذا التخريج درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى - أيضاً - فرع الكتاب والسنة .

وفي الجانب الفقهي :

- حصل الأستاذ سائد بكداش على درجة الماجستير من هذه الجامعة أيضاً - جامعة أم القرى - سنة ١٤٠٨هـ ، ببحث قدّمه حول آراء أبي عبيد الفقهية التي صرّح بها في « غريب الحديث » .

وتفرّع عن هذا كتيبٌ له مستقل في ترجمة أبي عبيد ، بعنوان : « أبو عبيد القاسم بن سلام : إمام مجتهد ، ومحدّث فقيه ، ولغوي بارع » .

(١) تاريخ دمشق : ١٤ / ٣٢٤ .



- كما حصل الدكتور رجا المطرفي على درجة الدكتوراه ببحث قدمه للجامعة الإسلامية بعنوان « فقه أبي عبيد القاسم بن سلام » ، جمع فيه أقواله الفقهية المتفرقة في كتبه ، وكتب فقه الخلاف ، مقارناً لها بأقوال فقهاء المذاهب الأربعة ، وكان ذلك سنة ١٤١٠ هـ .

وفي الجانب اللغوي :

- بحث قديم غير منشور للدكتور محمد سالم محيسن ، حصل به على درجة الماجستير ، بعنوان « أبو عبيد القاسم بن سلام حياته وآثاره اللغوية » ، ألفه قبل أكثر من ثلاثين عاماً ، يوم أن كانت المصادر شحيحة والرجوع إليها غير متيسر ؛ مما له تأثيره على البحث ، ولم أستق منه سوى رأي له في نسبة كتاب « الإيضاح » لأبي عبيد ، كما سيأتي في موضعه .

وأما الرسائل المتقدمة فليست لها علاقة بمجال البحث ؛ ولم أفد منها في هذا البحث ، ولم أشر إليها في فهرس المصادر والمراجع .

وأما الجانب النحوي :

فلم أقف على رسالة أو بحث فيه ؛ ولذا اخترته موضوعاً لهذا البحث .

وبعد أن بدأت في جمع مادة هذا البحث ، عقب تسجيل الموضوع ، ظهرت ثلاثة مؤلفات سأقف عندها ، فهي تعني - من حيث التسمية - أجزاءً من هذا البحث :

أولاً : « منهج أبي عبيد في تفسير غريب الحديث » ، أعده الدكتور كاصد الزبيدي بمشاركة وليد بن الحسين ، ضمن سلسلة إصدارات الحكمة في بريطانيا ، وكانت طبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ .

سأشير إلى ما في هذه الرسالة - من منظور البحث - عند حديثي عن « غريب الحديث » في الفصل الثاني من الباب الثالث .

ثانياً : بحث محكم للدكتور إبراهيم الخندود ضمن مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لسنة ١٤٢٣ هـ بعنوان : « الاحتجاجات النحوية للقراءات القرآنية بين أبي جعفر النحاس وأبي عبيد القاسم بن سلام » .

وقد تفضل بإهدائه لي سعادة شيخني والمشرف على هذا البحث الأستاذ الدكتور / سليمان العايد ، وليست هذه أول أياديه العلمية عليّ ، فجزاه الله خير الجزاء .

حصر الباحث المواضيع في تسع وعشرين آية مرتبة بحسب ورودها ؛ أي : بحسب ترتيب المصحف ، دون إيرادٍ للترابط بينها .

وفي دراسته للمسائل يورد القولين ويعلق بآراء للنحاة أو إيراد عام للمسألة ، وينقصها الدخول أكثر إلى داخل دائرة النصوص : استنطاقاً لها ، وسيراً لأغوارها .

والباحث قد اكتفى بدراسة المسائل دون تعميق النتائج ، وإن كان عنوان البحث يلزم بذلك وكنت قد نظرتُ فيه بادئ ذي بدء نظرةً عجلية ، ثم وضعته على أحد أرفف مكتبي الخاصة ولم أعد إليه .

وعندما أكملتُ صياغة البحث أعدت النظر فيه بحثاً عن الجديد ، فلم أتمكن من الظفر به ، لا تعالياً أو تعالماً - عياداً بالله من ذلك - وإنما قناعةً واكتفاءً بما قسم الله تعالى لي ، فحمداً لله على ذلك ؛ ولذا لم يرد هذا البحث في فهرس المصادر والمراجع .

ثالثاً : رسالة دكتوراه في قسم القراءات وعلوم القرآن بجامعة القرآن الكريم في السودان من إعداد الدكتور محمد موسى نصر ، بعنوان « اختيارات الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ومنهجه في القراءة » طبعت سنة ١٤٢٠هـ ، وهي في مكتبة الرشد .

وهذه الرسالة اطلعت عليها مؤخراً أثناء المراحل النهائية في جمع مادة هذا البحث .

وفرحتُ بهذا العنوان كثيراً ؛ رغبةً في وجود مساند أو معين حقيقي في هذا البحث الذي تعبت في جمع مادته أيما تعب .

ولكنني - وللأسف الشديد - بعد تصفحي لهذه الرسالة لم أظفر بما كنت أؤملُه منها ؛ فمستواها من حيث العموم متواضع - مع اعتذاري للباحث ، ولمن يقرأ هذا البحث فليس من طبعي ( بحمد الله وفضله ) نقدُ الآخرين ؛ ولكن هذا ما لزم بيانه - ولي عليها مأخذ تلخص في النقاط التالية :

١- يقع هذا البحث في خمسمائة وتسعين صفحة - مكبرة الحروف ، قليلة الأسطر - ، أفرد الباحث ثلاثمائة صفحة للمقدمات والفهارس ؛ فجاء صلب البحث في أقل من النصف ، هذا من حيث عدد الصفحات .

ومن حيث المنهج ؛ فصلب البحث فيه تكرار في الإيراد .

٢- اعتمد الباحث في جمع اختياراته على تفسير القرطبي ، داعماً ذلك بحجة ابن زنجلة ، وكشف مكّي .

وغاب عنه الأصل وهو « إعراب القرآن » للنحاس .

٣- لم يدرس الباحث منهج أبي عبيد دراسة علمية ، بل صبغها صبغة إنشائية ، ولم يفرّق بين الاحتجاج والمنهج .

ولذا كانت إفادتي - علم الله ذلك - من هذه الرسالة محدودة جداً ؛ لما تقدم إيراده والله الموفق .

ولقد قصدت إيراد هذه التاليف المتعلقة بأبي عبيد في تمهيد هذا البحث ؛ ليكون ذلك بمثابة حجز مقعد أو إفساح مجلس لهذا البحث ، ضمن سلسلة المؤلفات التي تناولت أبا عبيد القاسم ابن سلام ( رحمه الله ) .

ومن عجيب المصادفات أن معظم الرسائل المتعلقة بأبي عبيد كانت في رحاب هذه الجامعة ؛ جامعة أم القرى في مكة المكرمة .

وأبو عبيد كانت وفاته - بعد قدومه للحج - في مكة المكرمة أيضاً .

فسبحان من يصرف الأمور كيف يشاء ، وكلُّ شيء عنده بمقدار .

### ثالثاً : النحاس و " إعراب القرآن " :

النحاس هو : أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المصري .

يعرف بأبي جعفر النحاس ، وقد يقال له : ابن النحاس ، كما يقال له : الصَّفَّار<sup>(١)</sup> .

وللنحاس مكانة مرموقة بين علماء العربية .

وصفه ياقوت بأنه : « صاحب الفضل الشائع ، والعلم المتعارف الذائع ، الذي يستغني بشهرته عن الإطناب في صفته »<sup>(٢)</sup> .

ووصفه ابن الأنباري بأنه : « كان نحوياً فاضلاً »<sup>(٣)</sup> .

وقد أخذ النحاس النحو عن مشاهير النحاة في عصره : كابن ولاد [ ت : ٢٩٨ ] ، وابن كيسان [ ت : ٢٩٩ ] ، والزجاج [ ت : ٣١١ ] ، والأخفش الصغير [ ت : ٣١٥ ] ، وابن شقير [ ت : ٣١٧ ] ، ونفطويه [ ت : ٣٢٣ ] ، وغيرهم الكثير .

وفي أخذه عن المبرد مباشرة خلاف بين من ترجموا له : رجَّح الأخذ عنه مباشرة ابن الأنباري وياقوت والسيوطي<sup>(٤)</sup> ، كما رجَّح الذهبي أنه لم يدركه<sup>(٥)</sup> ، وهو الأقرب عندي .

وللنحاس عدد وفير من التلاميذ الذين أخذوا عنه ، وله أثر في إيصال كتاب سيبويه إلى المغرب العربي ؛ عن طريق بعض تلامذته المغاربة الذين وفدوا إلى مصر للأخذ عنه ، كما أشار إلى ذلك بعض من ترجم له<sup>(٦)</sup> .

(١) ينظر ترجمته في المصادر التالية : طبقات النحويين واللغويين : ١٤٩ - ١٥٠ ، نزهة الألباء : ٢٥٣ ، الإكمال : ٣٧٣ / ٧ ، معجم الأدباء : ٤ / ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، إنباء الرواة : ١ / ١٣٦ - ١٣٩ ، وفيات الأعيان : ١ / ٩٩ ، تاريخ ابن كثير : ١١ / ٢٢٢ ، بغية الوعاة : ١ / ٣٦٢ ، البلغة : ٤٥ ، سيلا أعلام النبلاء : ١٥ / ٤٠١ ، حسن المحاضرة : ١ / ٢٢٨ ، مرآة الجنان : ٢ / ٣١١ ، شذرات الذهب : ٢ / ٣٤٦ ، النجوم الزاهرة : ٣ / ٣٠٠ ، طبقات المفسرين للداودي : ١ / ٦٧ ، طبقات ابن قاضي شهبه : ١ / ٢٣٦ - ٢٣٨ ، الزهر : ٢ / ٤٢٠ ، هدية العارفين : ١ / ٦١ ، المتنظم : ٦ / ٣٦٤ ، مفتاح السعادة : ١ / ١٨ ، الأعلام : ١ / ١٩٩ .

(٢) معجم الأدباء : ٤ / ٢٢٦ .

(٣) نزهة الألباء : ٢٥٣ .

(٤) نزهة الألباء : ٢٥٣ ، معجم الأدباء : ٤ / ٢٢٤ ، بغية الوعاة : ١ / ٣٦٢ .

(٥) سير أعلام النبلاء : ١٥ / ٤٠١ .

(٦) ينظر : وفيات الأعيان : ١ / ١٠٠ ، بغية الوعاة : ١ / ٣٦٢ .

قلتُ : وقد أسهم في صناعة النحاس عدة أمور :

١- ذكاء فطري موهبةً من الخالق ( جل وعلا ) ؛ حتى قال عنه الذهبي : « كان من أذكى العالم »<sup>(١)</sup> .

٢- تطوافه في العديد من البلدان لأخذ العلم والالتقاء بالعلماء ، وخاصة في العراق .

٣- توفيقه للأخذ عن نخبة النحاة في عصره .

٤- مجيؤه في عصر كان مثلاً للنهضة والثورة العلمية أعني : أواخر القرن الثالث وأوائل

الرابع .

وهي أمور أسهمت في صناعة النحاس علمياً ، واحتلاله مكانة مرموقة بين نحاة عصره ، وخاصة في مصر ؛ حيث كان هو وأبو العباس بن ولاد أبرز النحاة المصريين في ذلك العصر ، وكثيراً ما دعاهما حكام مصر لعقد المناظرات العلمية بينهما<sup>(٢)</sup> .

وللنحاس اهتمام بالقراءات وعلوم القرآن ؛ مما جعل الإمام الداني يذكره في طبقات القراء<sup>(٣)</sup> .

وأما مؤلفات النحاس فهي في جملتها محل قبول ، وإن كان ذلك متفاوتاً فيما بينها كما فصل فيه القفطي<sup>(٤)</sup> .

قال عنه الزبيدي : « كان النحاس واسع العلم ، غزير الرواية ، كثير التأليف ، ولم يكن له مشاهدة ، وإذا خلا بقلمه جوّد وأحسن »<sup>(٥)</sup> .

ومن خلال معايشتي الطويلة لكتاب « إعراب القرآن » يمكنني أن أسجل ملاحظاتي التالية :

١- غزارة المادة العلمية في هذا الكتاب بصورة واضحة وجليّة ، وهي دليل على سعة الاطلاع المصاحب للمقدرة العقلية في التعامل مع هذا الحشد الزاخر من النصوص والأقوال : توثيقاً وتحقيقاً ، سبراً وتحليلاً ، نقداً وتفنيداً .

(١) سير أعلام النبلاء : ١٥ / ٤٠١ .

(٢) طبقات النحويين : ١٤٩ ، الأشباه والنظائر : ٣ / ١٣٦ - ١٥٧ [ وفيه إيراد للمسائل التي جرت المناظرة بينهما فيها ] .

(٣) بغية الوعاة : ١ / ٣٦٢ .

(٤) إنباه الرواة : ١ / ١٣٦ - ١٣٨ .

(٥) طبقات النحويين واللغويين : ١٤٩ - ١٥٠ .

٢- كثرة العزو والتصريح في النسبة للعلماء - كوفيين وبصريين - مع الاعتماد على عدد من المصادر التي فقدت فيما بعد ؛ وبه يصبح الكتاب مصدراً مهماً في جمع وتوثيق العديد من الآراء ؛ كأراء الفراء في كتاب « المصادر » ، وآراء الأخفش في كتاب « المسائل الكبير » ، ومن ذلك آراء المبرد التي ليست في « المقتضب » ؛ اعتماداً على مصادره الشفوية في النقل عنه - مباشرة كانت أو غير مباشرة ، حسب الخلاف المشار إليه آنفاً - ، إضافة إلى آراء أبي عبيد في « كتاب القراءات » ... إلى غير ذلك .

وجميع الكتب المشار إليها صرح النحاس بالأخذ عنها ، وكونها من مصادره في « إعراب القرآن » .

٣- النحاة الذين أكثر النقل عنهم :

للفراء نصيب الأسد في كثرة النقل عنه ، إذ تكرر اسمه في أجزاء « إعراب القرآن » الخمسة في ستمائة وسبعين موضعاً .

يلي ذلك : سيويه ، ثم الزجاج ، ثم الكسائي ، ثم المبرد الذي نقل عنه في مائتين وواحد وسبعين موضعاً .

ليأتي بعد ذلك الأخفش الأوسط ، ثم أبو عبيد ، وعقب ذلك : الخليل ، ثم الأخفش الصغير .

وجميع ذلك بناءً على إحصائي القاصر ، الذي اجتهدت فيه : تدقيقاً وتحقيقاً .

وفي ذلك إشارة إلى أمرين :

١ - كثرة نقولاته عن بعض العلماء .

٢ - بيات منزلة أبي عبيد من هذه الكثرة .

٤- الكتاب يصلح لأن يكون من أهم مصادر الخلاف النحوي بين البصريين والكوفيين ، إضافةً إلى كون النحاس له تأليف خاص في هذا الجانب - « المقنع في اختلاف البصريين والكوفيين » - ففي هذا الكتاب إيراد لعدد من مسائل الخلاف يتجاوز المائة والتسعين مسألة .

وللنحاس في ذلك مصادر شفوية ، إضافة إلى التراث المدوّن في زمنه .

٥- النحاس في هذا الكتاب متعصب - كغيره من جمهور النحاة أصحاب النزعة البصرية -  
لآراء البصريين النحوية ؛ مما أده إلى التحامل - أحياناً - على الكوفيين إذا خالفوا البصريين ،  
وإنكار مسموعهم بناء على ذلك<sup>(١)</sup> .

مع أنه في الجانب اللغوي يكتفي - غالباً - بإيراد آراء الكوفيين في مقابل البصريين دون تعقيب ،  
إلا إذا تعلق ذلك بأبي عبيد فإنه يعترضه ولو كان في الجانب اللغوي ، الذي اشتهر به<sup>(٢)</sup> .

٦- آراء سيويه - على كثرتها - محل قبول وتأيد مطلقين : إليها يحتكم ، وبها يتحاكم .  
وهو متبع له حذو القذة بالقذة دون غيره من بقية النحاة ، الذين لم يسلموا من  
اعتراضاته<sup>(٣)</sup> .

٧- كثرة اعتراضاته في هذا الكتاب على جمهور العلماء الذين نقل عنهم في هذا الكتاب ؛  
فيه إثراء لقول العالم المعترض عليه ؛ بإيراد الوجه المقابل له : الرأي والرأي الآخر ، فتصبح  
صورة القول ذات وجهين - إذا صح هذا التعبير - أي : أقرب إلى الاكتمال ؛ إذا تمت المعالجة  
بدقة وضبط .

#### رابعاً : فروقات بين أبي عبيد والنحاس :

- \* أبو عبيد من أصحاب النظرة الشاملة ، والنحاس من أصحاب الصنعة النحوية .
- وسياتي بيان ذلك أثراً وتأثيراً في اعتراضات أبي عبيد التي أوردها النحاس - وغيره .
- \* أبو عبيد صاحب اختيار ، والنحاس من أصحاب التوجيه ، وبينهما فرق من هذا الوجه .
- \* ينبنى على هذا : أن بين أبي عبيد والنحاس تبايناً من حيث الاحتجاج والترجيح ؛ فأبو  
عبيد يحتج لاختياراته ، والنحاس : ترجيحائه واحتجاجائه لا تستند إلى منهج اختيار موحد  
- كأبي عبيد - ، بل تعترها عوامل عديدة كما سياتي .
- \* سبق أبي عبيد لمرحلة تصنيف القراءات الصحيحة ، ومجيء النحاس عقب ذلك ، بل  
عقب تسييع ابن مجاهد .

(١) ينظر : النحو وكتب التفسير : ١ / ٤٨٧ - ٤٨٩ .

(٢) قرر ذلك أيضاً محقق الكتاب الدكتور زهير زاهد : ١ / ٦٧ .

(٣) ينظر : إعراب القرآن : ٢ / ١٤٩ - ١٥٠ ، ٤٦٩ - ٤٧٠ ، ٣ / ٢٨ ، ٤ / ١٠ - ١١ ، ١٩٩ ، ٢٣٣ ، ٤٦١ ، ٥ / ٤١ .

\* أبو عبيد صاحب سبق في التأليف في جمع القراءات وفق منهج منضبط .

وهو أيضاً صاحب سبق في الاختيار والاحتجاج له ، والنحاس ليس كذلك ؛ فبينهما فرق من هذا المنظور ؛ إذ يغتفر لأصحاب الريادة ما لا يغتفر لغيرهم ؛ فالسير عبر طريق ممدد ، ليس كالسير في طريق غير معبد .

وكذا يُغتفر للسابق ما لا يغتفر لللاحق ؛ إذ عين الناقد بصيرة .

\* أبو عبيد ممن حاز الإمامة في جميع العلوم ، والنحاس مشارك فيها - كما قيل في ترجمتهما - ، والفرق بين الإمام وغيره واضح .

\* أبو عبيد غلب علمه على ذكائه ، والنحاس غلب ذكاؤه على علمه ؛ وبينهما فرق في استقرار المنهج واطراده ؛ بناءً على ذلك .

\* اختلاف الزمنين بين أبي عبيد والنحاس له أثره في التفرقة بينهما ؛ فالمتقدمون : آراؤهم مقتضية ، مصطلحاتهم غير محددة ، عللهم وأقيستهم غير متوسعة في الأخذ والإيراد ، بعكس المتأخرين .

#### والخلاصة :

أن هذه الفروقات منهجية لا تقتضي - ضرورة - المفاضلة بينهما ؛ فلكل فضل وعلمه . وقد أوردتها في التمهيد ، ولم أرجئها إلى الخاتمة - كما هو الأظهر تصنيفاً - ؛ رغبةً في إعطاء صورة مجملة عنهما قبل التفصيل في الإيراد ؛ لتكون بمثابة النتائج التي تسبق المقدمات .

والله الهادي إلى سواء السبيل



# الباب الأول

## اعتراضات النحاس على أبي عبيد ونقولته في "إعراب القرآن"

\* قال الزبيدي : « وكتابه « إعراب القرآن » جلب  
فيه الأقاويل وحشد الوجوه ، ولم يذهب في ذلك  
مذهب الاختيار والتقليد » .

\* طبقات النحويين : ١٤٩ - ١٥٠ .

ويشتمل على الآتي :

- \* الفصل الأول : في الأصول والكليات .
- \* الفصل الثاني : في المعنى والإعراب .
- \* الفصل الثالث : في الألفاظ : الصيغ والأدوات .
- \* الفصل الرابع : في المسائل والأحكام النحوية .
- \* الفصل الخامس : في المسائل الفرعية .

## مدخل الباب

لما كان اسم النحاس جزءاً من عنوان البحث ؛ اقتضى ذلك إيراد كلامه المتعلق بموضوع البحث - أبي عبيد - ومناقشته فيه ؛ خاصة وأن كلامه مقتضبٌ ، ما لم يكن هناك تفصيلاً في الإيراد على أبي عبيد .

وقد اقتضت طبيعة البحث - وخاصة مع النحاس - أن يكون في شكل مسائل ؛ لأنه نتفٌ مجتزأة وملتقطَةٌ من اعتراضات النحاس ونقولاته - المتناثرة في « إعراب القرآن » - على أبي عبيد .

وقد تميزت هذه الحجج والتوجيهات والاعتراضات بصفتين : الاستقلال والاختلاف ؛ نتيجة لاستقلال الآيات من جهة ، وتعدد قراءتها وتوجيهاتها من جهة أخرى .

لذا كانت للممة هذا الشتات ، مع المحافظة على سياق كلام النحاس ؛ لمناقشته ، لا تتأتى إلا بصياغة ذلك على شكل مسائل ؛ لأن الإيراد ناتج عن الإصدار .

وكل مسألة أوردتها النحاسُ منغلقة على نفسها ، ومحيطة بالآية التي أوردتُ عليها إحاطة السوار بالمعصم ؛ فكان تعاملي مع حلقاتٍ منفصلة ، ولبناتٍ مفرقة ، أحاول أن أصنع من ذلك بناءً شامخاً متماسك الأطراف والأركان ، يحقق غرض البحث وهدفه ؛ مما اقتضى التصنيف .

وسأكتفي بإفراد المسائل هنا من دون عنونة ؛ لانطوائها على العنوان بداخلها ؛ مورداً عناوين المسائل في فهرس الموضوعات .

ولما كان تصنيف المسائل مما تختلف فيه العقول ؛ لاختلاف الضوابط ، كما هو معلوم ؛ رأيت تصنيفه في كليات ، قد يعترها الخلل ، أو يصاحبها الزلل ، بوضع شيء في غير موضعه ، أو تعريبه عن مربعه ، فإن كان شيء من ذلك فالفهرس كفيل برده إلى وطنه وأهله وذويه .

وكان منهجي في تصنيف المسائل يتلخص في الأمرين التاليين :

أ - رتبتُ المسائل الفرعية المرتبطة بالآيات - المندرجة ضمن الإطار العام أو الكلي - بحسب ترتيب المصحف .

ب - لم أهتم بترتيب المسائل العامة داخل الفصول ؛ إذ التقديم والتأخير بينها ليس فيه كبير ضرر ؛ بسبب : الاستقلال والاختلاف المشار إليه آنفاً .

والله الموفق

# الفصل الأول

## في الأصول والكلبيات

✽ قال السبكي : « تناظر الشافعي وأبو عبيد ... فلم يزل كل منهما يقرّر قوله حتى تفرقا ، وقد انتحل كل واحد منهما مذهب صاحبه ، وتأثر بما أورده من الحجج والشواهد . »

✽ طبقات الشافعية الكبرى : ٢ / ١٥٩ .

## أولاً : الحذف

## المسألة الأولى

ذكر النحاس عند قوله تعالى : ﴿ .. أَبْنِ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ .. ﴾<sup>(١)</sup> « أن الكسائي والفراء وأبا عبيد قالوا : يا ابن أم تقديره : يا ابن أمه »<sup>(٢)</sup> .

ثم عقبه بقوله : « وقال البصريون : هذا القول خطأ ؛ لأن الألف خفيفة لا تحذف ؛ ولكن جعل الاسمان اسماً واحداً فصار كقولك : خمسة عشر أقبوا »<sup>(٣)</sup> .

والتحقيق : أن تخطيط النحاس - موافقةً للبصريين - تحتاج إلى توقف ؛ ذلك أن قراءة الفتح وهي قراءة أهل المدينة وأبي عمرو<sup>(٤)</sup> فيها مذهبان من حيث التوجيه :

مذهب البصريين - وهو الذي ذكره النحاس - أنهما بنيا على الفتح لتركبهما تركيب خمسة عشر ، وهو نص قول سيبويه<sup>(٥)</sup> .

والثاني : مذهب الكوفيين ، وهو قول أبي عبيد كما تقدم ؛ وهو : أن ( ابن ) مضاف لـ ( أم ) و ( أم ) مضافة لياء المتكلم ، وياء المتكلم قد قلبت ألفاً كما قلب في المنادى المضاف إلى ياء المتكلم نحو : يا غلاماً ، ثم حذفت الألف واجتزأ عنها بالفتحة كما يجتزأ عن الياء بالكسرة<sup>(٦)</sup> .  
وحجة البصريين : كثرة الاستعمال ، وأما الكوفيون : فقد حذفت الألف عندهم استخفافاً لكثرة الاستعمال ؛ ولأن الفتحة تدل على الألف<sup>(٧)</sup> ، وحجة الحذف عندهم أن النداء كلام محتمل الحذف<sup>(٨)</sup> .

ويؤخذ على قول أبي عبيد ومذهب الكوفيين أمران :

الأول : ذكره النحاس معللاً بخفة الألف ولذلك لا تحذف ؛ بناءً على قاعدة الحذف الأساسية وهي الحذف للتخفيف ؛ والخفيف لا يُحذف .

(١) الأعراف : ١٥٠ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ١٥٢ ، ورأي الفراء أورده في معانيه : ١ / ٣٩٤ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) ينظر : السبعة : ٢٩٥ .

(٥) ينظر : الكتاب : ١ / ٣١٧ - ٣١٨ .

(٦) ينظر : الدر المصون : ٥ / ٤٦٧ .

(٧) ينظر : الكشف : ١ / ٤٧٨ .

(٨) ينظر : حجة القراءات ص ٢٩٧ .

وهناك وجه آخر لعدم قبول القول بالحذف لم يذكره النحاس ، وهو : أن الألف عوض ، ونطاق الحذف للعوض ضيق<sup>(١)</sup> .

ولبيان موقف النحاة من حذف ( الألف ) أذكر النصوص التالية :

قال في شرح « الشافية » : « وأما الألف فلا يحذف لا في الفواصل ولا في القوافي إلا للضرورة »<sup>(٢)</sup> .

ونص في « الارتشاف » على أن الألف لا تحذف في شيء<sup>(٣)</sup> .

وقد ضعف ابن الأنباري القول بحذف الألف ؛ معللاً بأن الألف لا تحذف في هذا النوع إلا قليلاً<sup>(٤)</sup> .

قال أبو علي : « الألف لا تحذف حيث تحذف الياء »<sup>(٥)</sup> .

وقد جعل أبو علي في « المسائل العسكرية » سبيل هذا الحذف الضرورة وليس السعة ، ثم جوز الآية المتقدمة عليه<sup>(٦)</sup> ، وفيه غرابة وتناقض .

قلتُ : ويفهم مما نقله ابن سيده في « المحكم » عن المازني قياس حذف الألف عند المازني في باب النداء<sup>(٧)</sup> ، وهذا الحذف تخفيفاً كما قرره ابن جني<sup>(٨)</sup> خلافاً لما قرره البغدادي في « شرح شواهد الشافية »<sup>(٩)</sup> .

والحذف في هذا الباب مرضيٌّ وجائز على قلته عند مكِّي<sup>(١٠)</sup> ، وهو ما يحمل عليه تضعيف ابن الأنباري الآنف الذكر .

(١) ينظر : المشكل : ٣٠٣ .

(٢) شرح الشافية : ٢ / ٣٠٣ .

(٣) ارتشاف الضرب : ٢ / ٨٠٦ .

(٤) البيان : ١ / ٣٧٥ ، ٢ / ١٥٣ .

(٥) الحجة : ٤ / ٩١ .

(٦) المسائل العسكرية : ٢٠٢ - ٢٠٨ ، وينظر : شرح شواهد الشافية : ٤ / ٢٠٩ .

(٧) المحكم : ١٠ / ٥٦٤ .

(٨) المحتسب : ١ / ٣٩٣ ، ٤٤٥ .

(٩) ينظر : شرح شواهد الشافية : ٤ / ٢٠٩ .

(١٠) الكشف : ١ / ٤٧٨ .

قال ابن يعيش : ولا تحذف الألف إلا على ندره وقلة<sup>(١)</sup> .

ومن خلال عرض هذه النصوص المتقدمة ؛ يتبين أن هذه المسألة خلافية ؛ وعليه فلا وجه للتخطئة التي أوردها النحاس .

الثاني : أن ياء الإضافة لا تحذف في غير المنادى ، وليس ( أم ) بمنادى فيجوز فيه هذا الحذف ، هذا ما اعترض به مكّي على أبي عبيد<sup>(٢)</sup> .

وأجاب عن هذا الاعتراض ابنُ الشجري : بجواز ذلك وعدم كراهيته ؛ معللاً بكثرة الاستعمال<sup>(٣)</sup> .

قلتُ : ويمكن أن يجاب عنه بما استشهد به سيويه من قول الشاعر :

يا ابنة عمّا لا تلومي واحجعي<sup>(٤)</sup>

قال النحاس : « أراد : يا ابنة عمّي ، فقلب الياء ألفاً »<sup>(٥)</sup> .

و( عمّ ) ليست بمنادى .

ووجه الاستدلال هنا ليس على حذف الألف الذي قرر البصريون - على خلاف في ذلك - جوازه في الضرورة .

وإنما على حذف الياء وإبدالها ألفاً في غير المنادى ، وهو أمر مرفوض عندهم ، ولكن عند التطبيق سُهبي عن هذا الأصل المرفوض .

وبهذا يظهر وجه قول أبي عبيد وتقديره . والله أعلم .

(١) شرح الملوكي : ٢٣٣ - ٢٣٤ ، ٣٨٨ ، ٣٩١ .

(٢) المشكل : ٣٠٣ .

(٣) أمالي ابن الشجري : ٢ / ٢٩٥ - ٢٩٦ .

(٤) الكتاب : ١ / ٣١٨ ، والرجز لأبي النجم ، ينظر : نوادر أبي زيد : ١٩ ، المقتضب : ٤ / ٢٥٢ ، لسان العرب :

٤ / ٤٣٢ ، خزنة الأدب : ١ / ٣٦٤ .

(٥) شرح أبيات سيويه للنحاس : ١٣٥ .

## المسألة الثانية :

عند قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُنَّ نَفْسٌ .. ﴾<sup>(١)</sup> قال النحاس : « وقرأ الأعمش وحمزة ( يوم يأتِ ) بغير ياء في الوقف والوصل .

قال أبو جعفر : الوجه في هذا أن لا يوقف عليه وأن يوصل بالياء ؛ لأن جماعة من النحويين قالوا : لا وجه لحذف الياء ، ولا يجوز الشيء بغير جازم .

فأما الوقف بغير ياء ففيه قول الكسائي قال : لأن الفعل السالم يوقف عليه كالمجزوم ؛ فحذف الياء كما يحذف الضمة .

على أن أبا عبيد قد احتج بحذف الياء في الوقف والوصل بحجتين :

إحداهما : أنه زعم أنه رآه في ( الإمام ) الذي يقال له مصحف عثمان رضي الله عنه بغير ياء .

والحجة الأخرى : أنه حكى أنها لغة هذيل يقولون : ما أدر .

قال أبو جعفر : أما حجته بمصحف عثمان ( رضي الله عنه ) فشيء يرده عليه أكثر العلماء ؛ قال مالك بن أنس ( رحمه الله ) : سألت عن مصحف عثمان ( رضي الله عنه ) فقيل لي قد ذهب .

وأما الحجة بقولهم : ما أدر ، فلا حجة فيه ؛ لأن هذا الحرف قد حكاه النحويون القدماء وذكروا علته ، وأنه لا يقاس عليه .

والعلة فيه عند سيبويه - وإن كان سيبويه حكى : لا أدر - كثرة الاستعمال .

ومعنى كثرة الاستعمال : أنه نفي لكل ما جهل<sup>(٢)</sup> .

واعترضه على أبي عبيد في حجتيه محل نظر .

أما الحجة الأولى التي احتج بها أبو عبيد ، وهي الاحتجاج بالرسم العثماني فإنكار النحاس لها لا ينفي إثبات رؤية أبي عبيد له ، بناءً على ما يلي :

أولاً : نزاهة العالم عن دعوى الكذب ورؤية ما لم ير ، ومثل أبي عبيد جدير بأن يصدق في كلامه وهو من هو ديانةً وعلماً ونزاهةً ؟!

(١) هود : ١٠٥ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ٣٠٢ ، وينظر : تفسير القرطبي : ٩ / ٦٤ = ٦٥ .

ثانياً : المثبت مقدم على النافي ؛ وهي قاعدة من قواعد الاحتجاج اللغوي والشرعي .  
وسياتي مزيد إثباتٍ لاطلاع أبي عبيد على مصحف عثمان رضي الله عنه عند الحديث عن  
موقف أبي عبيد من الرسم العثماني ، إن شاء الله .  
خاصة وأن النحاس قد نقل عنه مراراً اطلاعه على المصحف الإمام من غير اعتراض أو  
إنكار .

وإنكاره هنا فقط في مقام رد الحجة أو دفعها ، وفيه شيء من التحامل لا يخفى .  
كما أن العلماء قد سلموا لأبي عبيد اطلاعه على المصحف ( الإمام )<sup>(١)</sup> .  
قال الدكتور إبراهيم رفيده - بعد أن نقل كلام النحاس - : « ولكن أقول : إذا كان  
أبو عبيد - وهو الإمام الكبير - قد أثبت رؤيته والاحتجاج به فهو حجة ومثبت .  
ولا ينفي عدم وجوده بالمدينة أو عدم عشور الإمام مالك عليه وجوده في أماكن أخرى  
وعشور أبي عبيد عليه »<sup>(٢)</sup> .

ثالثاً : إثبات شيخه الزجاج إجماع الرسم على الكتابة بغير ياء<sup>(٣)</sup> .  
قلتُ : وقد ذكر النحاس نفسه في « صناعة الكتاب » أن حذف الياء اصطلاح في الكتابة ،  
حيث قال : « اصطلاحوا قديماً على حذف الياء من ( لا أدر ) ، وكان يجب أن تكتب بالياء لأنه  
غير مجزوم وهي لفظة عربية معروفة »<sup>(٤)</sup> .  
وإثباته اصطلاح الكتاب على حذف الياء هنا ، ونفيه بصيغة الإنكار التي أنكر بها رؤية أبي  
عبيد للمصحف الإمام ، يدعّم ما تقدم .

وأما الحجة الثانية : التي حكى أبو عبيد أنها لغة هذيل يقولون : ما أدر .  
ويفهم من احتجاجه بهذه اللغة جواز القياس عليها عنده ؛ وإلا فلا معنى للاحتجاج بها ؟

(١) ينظر : النشر : ٢ / ١٥٠ .

(٢) النحو وكتب التفسير : ١ / ٣٨٦ .

(٣) ينظر : معاني القرآن للزجاج : ٣ / ٧٧ .

(٤) صناعة الكتاب : ١٤٤ - ١٤٥ .



قال الزمخشري : « والاجتزاء بالكسرة عن الياء كثير في لغة هذيل »<sup>(١)</sup> .

وقد نقل ابن عقيل تجويز الفراء حذف هذه الياءات في الكلام على جهة الاختيار ، والذي في « المعاني » : جواز الأمرين<sup>(٢)</sup> ؛ وعليه يكون رأي أبي عبيد بموافقة الفراء .

قال في « الضرائر » : « استجازوا حذف الياء ؛ لأن الكسرة تدل عليها ، وليست العرب تهاب حذف الياء من آخر الكلام إذا كان ما قبلها مكسوراً من ذلك : ﴿ أكرمنا ﴾ و ﴿ أهاننا ﴾ في سورة الفجر »<sup>(٣)</sup> .

وهو جائز عند ابن الشجري ، قال في « أماليه » : « وحذفوا الياء في قولهم : لا أدر ؛ لكثرة استعماله »<sup>(٤)</sup> ، وهذا الحذف جائز<sup>(٥)</sup> .

قلتُ : ولعل أبا عبيد يختار اطراد الحذف مطلقاً في الفواصل وفي غيرها ؛ قال نشوان في « شمس العلوم » - عند قوله تعالى : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَسَّرَ ... ﴾ - : « واختيار أبي عبيد الحذف لموافقة رؤوس الآي واتباع المصحف لأنه مكتوب بغير ياء وخففته ودلالة الكسرة على الياء »<sup>(٦)</sup> .

وأما مذهب سيويه والجمهور فباب الحذف هنا الضرورة أو الشذوذ ، مع إجازة الحذف في الفواصل والقوافي .

قال الخليل : « إن العرب تقول : لا أدر ، فتحذف الياء وتجتزئ بالكسر إلا أنهم يزعمون أن ذلك لكثرة الاستعمال »<sup>(٧)</sup> ، وهو ما ذكره النحاس .

قال الزجاج : « والأجود في النحو إثبات الياء ، والذي أراه اتباع المصحف مع إجماع القراء ؛ لأن القراءة سنة ، وقد جاء مثله في كلام العرب »<sup>(٨)</sup> .

والظاهر أن الحذف هنا جائز على السعة عند أبي عبيد ؛ لما تقدم .

(١) الكشاف : ٢ / ٢٩٣ .

(٢) المساعد : ٤ / ٣١٢ ، وينظر : معاني القرآن للفراء : ٢ / ٢٧ .

(٣) الضرائر : ٧٣ .

(٤) أمالي ابن الشجري : ٢ / ٢٩٠ .

(٥) السابق : ٢ / ٣١٦ - ٣١٧ .

(٦) شمس العلوم : ٥ / ٣٠٦١ - ٣٠٦٢ ، والآية رقم ( ٤ ) من سورة الفجر .

(٧) الكتاب : ٤ / ١٨٤ - ١٨٥ ( ط . هارون ) .

(٨) معاني القرآن للزجاج : ٣ / ٧٧ .

وبابه الضرورة أو الشذوذ في غير الفواصل أو القوافي - التي يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها - عند الجمهور .

وردُّ النحاس على أبي عبيد فيه ضعف ؛ من حيث إنَّ المُجيز لا يُردُّ عليه بقول المانع .  
واعتماد حجّية ( قدسية ) أقوال سيبويه عند المتأخرين لم تأخذ ذلك الطابع عند المتقدمين كما هي حالها عند المتأخرين ، خاصة عند أصحاب المذهب الكوفي ؛ أي أنه لا يحتج بآراء البصريين في دفع آراء الكوفيين .

وهذا هو وجه الضعف في اعتراض النحاس ، والله أعلم .

## المسألة الثالثة :

حكى النحاس معارضة احتجاج أبي عبيد حذف الياء من الوصل والوقف من قوله تعالى :

﴿ وَأَسْمَعُ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَّكَانٍ قَرِيبٍ ﴾<sup>(١)</sup> .

وهي قراءة عاصم والأعمش وحمزة والكسائي ؛ حيث اختارها أبو عبيد اتباعاً للخط .

وهو ما اعترضه النحاس ؛ بأن هذا ليس فيه تغيير للخط ؛ لأن الياء لام الفعل فقد علم أن حقها الثبات .

ثم استدل بقول سيويه على إجابة إثبات الياء في الوقف والوصل ، مع جواز حذفها في الوقف<sup>(٢)</sup> .

وفيه نصرة للقراءة الأخرى بالياء في الوصل على الأصل ، وحذفها في الوقف للكتاب<sup>(٣)</sup> .

وأما استشهاد النحاس بكلام سيويه ، فهو في « كتابه »<sup>(٤)</sup> ، إلا أنه كان ينبغي على النحاس أن يشير إلى مذهب سيويه المنطبق مع الآية ؛ ففي الآية حذفان :

حذف الياء من الفعل : ( يناد ) وحذفها من الاسم ( المناد ) .

ومذهب سيويه التفصيل بين الفعل والاسم ، قال سيويه : « وأما الأفعال فلا يحذف منها شيء ... والأسماء أجدر أن تحذف ؛ إذ كان الحذف فيها في غير الفواصل والقوافي »<sup>(٥)</sup> .

وفيه إشارة إلى أن حذفها من الاسم جائز ؛ إلا أن القياس تركها في الوقف والوصل ، كما قرر ذلك .

قلت : واحتجاج أبي عبيد بالرسم لقراءة حذف الياء وصلماً ووقفاً ، حجة مقبولة ، مجمع على قبولها في توجيه القراءة في الآية عند من وقفت عليه من علماء التوجيه<sup>(٦)</sup> ؛ قال شيخه

(١) ق : ٤١ .

(٢) إعراب النحاس : ٤ / ٢٣٣ .

(٣) حجة القراءات : ٦٧٨ - ٦٧٩ .

(٤) الكتاب : ٤ / ١٨٣ - ١٨٧ .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) ينظر : الحجة : ٦ / ٢١٤ - ٢١٥ ، حجة القراءات : ٦٧٨ - ٦٧٩ ، البحر المحيط : ٨ / ١٢٩ ، الدر المنصور :

١٠ / ٣٦ - ٣٧ .

الزجاج - عند هذه الآية - : « والأحب إليّ في هذا اتباع المصحف ، لأن اتباعه سنة ومخالفته بدعة »<sup>(١)</sup> .

وعليه فاعتراض النحاس على تلك الحجة غير مسلم .

وفي ادعاء أن حذف الياء من الصورة ( الرسم ) وهي أصلية كـ « لا حذف » ، نظرٌ ؛ لتأييد القراءة لذلك .

وما زعمه النحاس في ذلك غير مقبول ، وقد عقد الإمام ابن الجزري باباً طويلاً عنونه بـ ( الوقف على مرسوم الخط ) ناقش فيه ذلك ، فمن أراد الاستزادة فليظنّره في موضعه<sup>(٢)</sup> .

(١) معاني القرآن للزجاج : ١ / ٣٨٩ .

(٢) ينظر : النشر : ٢ / ١٢٨ - ١٦١ .

## المسألة الرابعة :

اعتراض النحاس احتجاج أبي عبيد حذف ياء النفس عند الوصل في قراءة حمزة والكسائي لقوله تعالى : ﴿ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ ﴾<sup>(١)</sup> .

قال النحاس : « وهو اختيار أبي عبيد ، واحتج في حذفها : بأنك إذا ابتدأت قلت : اسمه فكسرت الهمزة »<sup>(٢)</sup> .

وتعقبه بقوله : « وهذا من الاحتجاج الذي لا يحصل منه معنى .

والقول في هذا عند أهل العربية : أن هذه ياء النفس ؛ فمن العرب من يفتحها ومنهم من يسكنها .

وقد قرئ بهاتين القراءتين وليس منهما إلا صواب ، غير أن الأكثر في ياء النفس إذا كان بعدها ساكن أن تحرك ؛ لثلاث تسقط ، وإذا كان بعدها متحرك أن تسكن ، ويجوز في كل واحدة منهما ما جاز في الأخرى »<sup>(٣)</sup> .

واعترض النحاس على أبي عبيد مسلم ؛ إذ لا معنى لجعل كسر همزة الوصل حجة لحذف ياء الإضافة .

قال أبو علي : « إن حركت الياء قلت : من بعدي اسمه ، فحذفت همزة الوصل للإدراج ، وإن أسكتتها قلت : من بعد اسمه ، فحذفت الياء لالتقاء الساكنين »<sup>(٤)</sup> .

وعليه فالعلة لتوجيه القراءة : التقاء الساكنين ؛ لسقوط ألف الوصل في درج الكلام ، كما ذكره النحاس .

والفرق بين هذه المسألة وسابقتها ، ما ذكره ابن الجزري ، حيث قال : « والفرق بينها وبين ياءات الزوائد أن هذه الياءات تكون ثابتة في المصحف ، وتلك محذوفة .

وهذه الياءات تكون زائدة على الكلمة .. فهي كهاء الضمير .. وياء الزوائد تكون أصلية وزائدة »<sup>(٥)</sup> .

(١) الصف : ٦ .

(٢) إعراب القرآن : ٤ / ٤٢٠ - ٤٢١ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) الحجة : ٦ / ٢٨٨ .

(٥) النشر : ٢ / ١٦١ - ١٦٢ .

## المسألة الخامسة :

اعترض النحاس على أبي عبيد عند قوله تعالى : ﴿ أَلَا تَتَّخِذُوا مِن دُونِي وَكِيلًا ﴾<sup>(١)</sup> في قراءة أهل الحرمين وأهل الكوفة ( ألا تتخذوا )<sup>(٢)</sup> حيث قال : « وزعم أبو عبيد أنه على الحذف ، أي : قلنا لهم لا تتخذوا .

قال أبو جعفر : هذا لا يحتاج إلى حذف ؛ وتكون ( أن ) بمعنى ( أي ) .

ويجوز أن تكون ( أن ) في موضع نصب ، ويكون المعنى : بأن لا تتخذوا »<sup>(٣)</sup> .

وما ذكره أبو عبيد قد رده السمين أيضاً ؛ معللاً رده بلزوم الحكم بزيادة ( أن ) ، وهذا ليس من مواضع زيادتها على حسب قوله<sup>(٤)</sup> .

وهو متابع لشيوخه في « البحر المحيط » حيث قال : « ولا يجوز أن تكون ( أن ) زائدة ويكون ( لا تتخذوا ) معمولاً لقول محذوف خلافاً لمجوز ذلك »<sup>(٥)</sup> .

وهو خلاف لموافقة الجمهور لأبي عبيد<sup>(٦)</sup> .

قال أبو علي : « وإضمار القول في الكلام كثير »<sup>(٧)</sup> .

ولزوم الحكم بزيادة ( أن ) شيء قرره أبو علي في « الحجة » ونقله عنه ابن عطية ، وهو جائز عندهما ؛ حيث قال أبو علي : « ويحتمل أن تكون ( أن ) زائدة ويضم في الكلام قول ؛ تقديره : قلنا لهم : لا تتخذوا . وأما أن يضم القول ولا تجعل ( أن ) زائدة فلا يتجه ؛ لأن ما بعد القول إما أن يكون جملة تحكى ، وإما أن يكون ترجمة عن كلام لاهو بعينه فيعمل القول في الترجمة كما تقول لمن قال : لا إله إلا الله قلت حقاً .

وقوله : ( لا تتخذوا ) ليس بواحد من هذين »<sup>(٨)</sup> .

قلتُ : واعتراض النحاس في محله ؛ لما يلزم من قول أبي عبيد من دعوى الزيادة مع الإضمار والتقدير ، وكل ذلك مخالفٌ للأولى ، وإن كان رأي أبي عبيد موافقاً لرأي الأغلب .

(١) الإسراء : ٢ .

(٢) ينظر : التيسير : ١١٣ ، الإتحاف : ٣٥٥ .

(٣) إعراب القرآن : ٢ / ٤١٤ .

(٤) الدر المصون : ٧ / ٣٠٩ .

(٥) البحر المحيط : ٦ / ٧ .

(٦) ينظر : الكشف : ٢ / ٤٢ ، إملأ ما من به الرحمن : ٢ / ٨٧ ، حجة القراءات : ٣٩٦ - ٣٩٧ .

(٧) الحجة : ٥ / ٤٠٦ .

(٨) الحجة : ٥ / ٨٣ - ٨٥ ، وينظر : المحرر الوجيز : ٣ / ٤٣٦ .

## ثانياً : الزيادة

## المسألة الأولى :

اعتراض النحاس - من غير بيان - قول أبي عبيد بزيادة ( لا ) من قوله تعالى : ﴿ أَنْتُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .

حيث قال : « فأما قول أبي عبيد : إن ( لا ) زائدة فقد رده عليه جماعة ؛ لأنها لا تزداد في مثل هذا الموضع ، ولا فيما يقع فيه إشكال ، ولو كانت زائدة لكان التأويل بعيداً أيضاً ؛ لأنه إن أراد : وحرام على قرية أهلكتها أنهم يرجعون إلى الدنيا ، فهذا ما لا فائدة فيه ، وإن أراد : التوبة ، فالتوبة لا تحرم »<sup>(٢)</sup> .

وقول أبي عبيد مسلم عند العلماء ؛ أجازه أبو علي من غير ترجيح ، وتبعه ابن عطية<sup>(٣)</sup> ؛ والمعنى : وحرام على قرية أهلكتها بالاستئصال رجوعهم .

قال أبو حيان : « ( لا ) في ﴿ لا يرجعون ﴾ صلة ، وهو قول أبي عبيد ؛ كقولك ( ما منعك أن تسجد ) أي : يرجعون إلى الإيمان .

والمعنى : وممتنع على أهل قرية قدرنا عليهم إهلاكهم رجوعهم في الدنيا إلى الإيمان إلى أن تقوم القيامة فحينئذ يرجعون »<sup>(٤)</sup> .

وأضاف الواحدي هذا القول لجماعة مع أبي عبيد حيث قال : « وذهب ابن جريج وأبو عبيد وابن قتيبة وجماعة إلى أن ( لا ) في قوله ( لا يرجعون ) زيادة »<sup>(٥)</sup> .

قلت : ولا شك أن ( لا ) من أحرف الزيادة على اصطلاح البصريين أو أحرف الصلة كما يقول الكوفيون ، والبحث في وقوع الزيادة فيه تفصيل طويل<sup>(٦)</sup> .

وقد أجاز سيبويه وقوع ذلك في القرآن الكريم<sup>(٧)</sup> .

(١) الأنبياء : ٩٥ .

(٢) إعراب القرآن : ٣ / ٨٠ .

(٣) الحجة : ٥ / ٢٦١ ، المحرر الوجيز : ٤ / ٩٩ .

(٤) البحر المحيط : ٦ / ٣١٣ .

(٥) الوسيط للواحدى : ٣ / ٢٥١ ، ورأي ابن قتيبة ذكره في « تفسير غريب القرآن » : ٢٨٨ .

(٦) ينظر : الأشباه والنظائر : ١ / ٤٥١ - ٤٦٠ .

(٧) الكتاب : ١ / ١٩٥ ، ٢ / ٣٠٦ .

وفهم من سياق كلامه التوسع في جواز زيادة ( لا ) من غير شرط<sup>(١)</sup>.

قلت : ويظهر أن ذلك مذهب سيويه بدليلين :

١ - توسعة في الحكم بزيادة ( لا ) خاصة . ٢ - الحكم في وقوعها في القرآن بدون تقييد .  
ومراد العلماء نزية ، فلا يقصدون ما ألزمهم به بعض المتأخرين من شن الحملة على من قال بالزيادة في القرآن .

وهو موقف شبيه بالموقف من القراءات القرآنية ، كما بينته في موضعه ، وموقفي منهما متحد.

وعدم قبول الزيادة فيما يقع فيه إشكال أمر واضح ؛ بناءً على ما قرره الرماني في « شرح الأصول » ؛ من أن الزيادة لا تقع إلا في موضع لا لبس فيه<sup>(٢)</sup> ؛ ولذا اعترض النحاس لبعد التأويل - على حد قوله - فكان ذلك البعد بمثابة الإشكال واللبس .

قلت : ولعل مستند النحاس في منع الزيادة يفسره ما قرره السيوطي في « الأشباه » ، من أن زيادة الحروف خارجة عن القياس فلا ينبغي أن يقال بها إلا أن يرد بذلك سماع أو قياس مطرد كما فعل بالياء في خبر ( ما ) و ( ليس )<sup>(٣)</sup> .

تنمة : تكرر قول أبي عبيد بزيادة ( لا ) في غير هذه الآية ، وهو ما اعترضه النحاس<sup>(٤)</sup> .  
والقول فيه شبيه بما تقدم .

(١) الكتاب : ١ / ٤٤١ - ٤٤٢ .

(٢) ينظر : شرح المفصل لابن يعيش : ٨ / ١٣٧ ، الأشباه والنظائر : ١ / ٤٥٩ .

(٣) الأشباه والنظائر : ١ / ٤٥٧ .

(٤) ينظر : إعراب القرآن : ٢ / ١٩٣ ، الكشف : ١ / ٤٩٤ ، تفسير القرطبي : ٨ / ٢٤ ، تفسير الرازي : ١٥ / ١٩١ .



## المسألة الثانية :

قال النحاس - عند قوله تعالى : ﴿ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> - : « ولم يحك أبو عبيد إلا تخفيف ( أن ) ورفع ما بعدها .

قال : وإنما نراهم اختاروا هذا وفرقوا بينها وبين قوله ( جلّ وعزّ ) ﴿ أَن لَعَنَتَ اللَّهُ ﴾ و﴿ أَن غَضَبَ اللَّهُ ﴾ لأنهم أرادوا الحكاية حين يقال الحمد لله<sup>(٢)</sup> .

وهو ما تعقبه بقوله : « قال أبو جعفر : مذهب الخليل وسيبويه أن ( أن ) هذه مخففة من الثقيلة ، والمعنى : أنه الحمد لله .

قال محمد بن يزيد : ويجوز أن الحمد لله ، يعملها خفيفة عملها ثقيلة .

والرفع أقيس ؛ لأنها إنما أشبهت الفعل باللفظ لا بالمعنى فإذا نقصت عن الفعل لم تعمل عمله ، ومن نصب شبهها بالفعل إذا حذف منه<sup>(٣)</sup> .

وفي كلام النحاس المتقدم ثلاثة أمور :

الأمر الأول : استدراك على أبي عبيد بعدم حكاية غير التخفيف لـ ( أن ) ، وأمر ذلك سير ؛ إذ قراءة التخفيف هي قراءة العامة ؛ ولذا اكتفى بإيرادها أبو عبيد ، وأما القراءة بتشديد ( أن ) ونصب ( الحمد ) فهي قراءة شاذة<sup>(٤)</sup> .

وإغفال قراءة شاذة ليس بالخطب الجلل ؛ إذ الإحاطة ممتنعة .

والأمر الثاني : اعتراض على أبي عبيد في الحمل على الحكاية ، وما يلزم من ذلك من القول بزيادتها ؛ فالنحاس أعملها على إضمار اسمها ضميراً للشأن ، وجعل ذلك مذهباً للخليل وسيبويه .

وفي تعقيب النحاس برأي المبرد على الإعمال ثم قوله : أن « الرفع أقيس » إشكال ؛ إذ القراءة سنة ، وهي غير خاضعة لإجراء المقاييس النحوية .

(١) يونس : ١٠ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ٢٤٦ ، وينظر : تفسير القرطبي : ٨ / ٢٠٠ ، والآيتان من سورة النور : ٧ ، ٩ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) ينظر : المحتسب : ١ / ٤٢٨ ، الدر المصون : ٦ / ١٥٦ - ١٥٧ .

وإجماع العامة على رفع ( الحمد ) دون ورود النصب ، دليل على عدم جواز القراءة بالنصب في الصحيح .

ومجال كلام المبرد لسان العرب وليس القراءة ، وإيراد النحاس لهذا ، لا داعي له .  
وأما جعل النحاس ذلك مذهباً لسيبويه فصحيح ؛ إذ تحدث سيبويه عن الآية المتقدمة ، وحملها على إضمار ضمير الشأن ، نافية أن تكون ( أن ) التي تنصب الفعل أو أن تكون ( أن ) التفسيرية ، ولم يتطرق سيبويه لاحتمال زيادتها<sup>(١)</sup> .

وإعمالها في القراءة الشاذة دليل على ما ذكره النحاس ، كما قرر ذلك مطوّلاً ابن جني في « المحتسب » ؛ حيث ذكر احتمال القول بالزيادة دون النسبة لقائل - مجزاً ذلك على قلّة<sup>(٢)</sup> - ، إلا أن أبا حيان حكى القول بزيادتها في قراءة الجماعة وعزاه لابن مالك ، وقد اعترض عليه بأن هذا مخالف لنص سيبويه والنحويين ، وليس هذا من محال زيادتها<sup>(٣)</sup> .

وتبعه في ذلك السمين ناسباً القول بالزيادة للجرجاني ، وليس لابن مالك كما نص عليه شيخه<sup>(٤)</sup> .

وقول أبي حيان « ليس هذا من محال زيادتها » بناءً - حسبما يظهر لي - على إيراد سيبويه لزيادتها ؛ إذ لم يورد الزيادة في غير موضعين : في جملة القسم ، وبعد ( لما )<sup>(٥)</sup> .

قلتُ : ويفهم من قول أبي عبيد المتقدم : احتمال أنه يقول بزيادة ( أن ) في الآية ، وهو الظاهر ؛ إذ تقديره للآية بدون ذكر ( أن ) دليل على زيادتها عنده .

وكون ابن جني أجاز ذلك على قلّة ، يخالف ردّ أبي حيان - الموافق لرأي النحاس - الذي نفى صحة القول بالزيادة مطلقاً .

الأمر الثالث : قرره أبو عبيد على أن الرفع هو الوجه ، وذلك على سبيل الحكاية ، وهو مسلم ؛ ذكر سيبويه عند قولك : رأيت زيدا ، أن أهل الحجاز يقولون : من زيدا ، وبنو تميم

(١) الكتاب : ١ / ٤٨٠ .

(٢) المحتسب : ١ / ٤٢٨ .

(٣) البحر المحيط : ٥ / ١٣٢ .

(٤) الدر المصون : ٦ / ١٥٦ - ١٥٧ .

(٥) ينظر : الكتاب : ١ / ٤٥٥ ، ٤٧٥ ، ٣٠٦ / ٢ .

يرفعون على كل حال وأن ذلك - أي : الرفع - أقيس الوجهين<sup>(١)</sup> .

وهذا وجه للرفع على سبيل الحكاية جعله سيويه أقيس الوجهين قد يحمل عليه رأي أبي

عبيد .

وقد يحمل رأي أبي عبيد على إرادته أن الحكاية تقطع عن العوامل ، وهو مسلم أيضاً ؛ لما

ذكره سيويه في باب ( الحكاية التي لا تغير الأسماء فيها ) وبينه الأعلام في « النكت »<sup>(٢)</sup> .

(١) الكتاب : ١ / ٤٠٣ .

(٢) النكت في تفسير كتاب سيويه : ٨٨٠ - ٨٨١ .

## ثالثاً : الإدغام

## المسألة الأولى :

ساق النحاس اختيار سيويه وأبي عبيد الذي اعترض عليه في احتجاجه عند قوله تعالى :  
﴿ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْنِنَا ﴾<sup>(١)</sup> ، قال النحاس : « ﴿ من حي عن بينة ﴾ هذه قراءة أبي عمرو وابن  
كثير وحمزة وهي اختيار سيويه وأبي عبيد .

فأما احتجاج أبي عبيد فإنه في السواد بياء واحدة .

قال أبو جعفر : هذا الاحتجاج لا يلزم ؛ لأن مثل هذا الحذف في السواد ، ولكن اجتماع  
النحويين الحذاق في هذا : أنه لما اجتمع حرفان على لفظ واحد كان الأولى : الادغام ، كما  
يقال : جف . وقرأ نافع وعاصم ﴿ من حَيَّ عن بينة ﴾ والحجة لهما أنه لا يجوز الادغام في  
المستقبل ، فأتبعوا المستقبل الماضي<sup>(٢)</sup> .

وقد حكى اختياره كل من القرطبي ونشوان<sup>(٣)</sup> .

قلتُ : واعتراض النحاس حجة أبي عبيد فيه نظر ؛ فأبو عبيد يحتج بإجماع السواد ، وأكثر  
قراءات القراءة على هذه الآية بعينها ، وورودها بياء واحدة دليل على ما اختاره من قراءة  
الإدغام ، خلافاً لقراءة أهل المدينة : ( حي ) بياءين .

واعترض النحاس لا ثمره له ، والقول بالإدغام الذي أتبعه لذلك ، لا يلزم منه اعتراضُ  
أبي عبيد عليه ؛ فأبو عبيد اختار قراءة الإدغام واحتج بوروده في السواد بياء واحدة ، وهو دليل  
على أن الإدغام لا غبار عليه ، وهي حجة مسلمة من هذا الوجه<sup>(٤)</sup> .

وأيضاً لا يعقل أن نلزمه بأن يحتج بقاعدة الإدغام المقررة صرفياً ، ونجعل ذلك رداً  
لاحتجاجه كما فعل النحاس ، خاصة وأن الحكم بالإدغام الذي ذكره النحاس ليس على  
إطلاقه الذي أطلقه وإنما فيه خلاف وتفصيل ، إضافة إلى أن حكمه الجواز وليس الأولى كما

(١) الأنفال : ٤٢ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ١٨٨ - ١٨٩ .

(٣) تفسير القرطبي : ٨ / ١٦ ، شمس العلوم : ٣ / ١٦٥٠ .

(٤) ينظر : تفسير القرطبي : ٨ / ١٦ .

أشار إليه .

وهو مخالف للمقرر عند العلماء من جواز الإدغام والإظهار إذا كانت الحركة الثانية لازمة ؛ فوجه الإدغام حيثئذ لاجتماع الحرفين من جنس واحد كما تقول : عِيَّ بالأمريعا ثم تقول : عِيَّ بالامر .

وإذا لم تلزمه الحركة لم يحسن الإدغام أو لم يجز أو أن ذلك مقيد بالشعر ، على ثلاثة أقوال . ولزوم حركة الثاني في الماضي لبنائه ، وعدم اللزوم في المضارع وهو معروف<sup>(١)</sup> ، وكون الإدغام أولى كما ذكر النحاس خالف فيه الجمهور<sup>(٢)</sup> .  
وأما سيبويه فالإدغام عنده أكثر .

قلتُ : ولا يلزم في الحكم بالكثرة الحكم بالأولوية ؛ لاستقلال كلُّ بجهة ؛ فالكثرة للوقوع أو الورود ، والأولوية للحكم نفسه من حيث عدم المساواة في جواز الوجهين ، وهما مختلفان ، قال سيبويه : « الإدغام أكثر والأخرى عربية كثيرة »<sup>(٣)</sup> .

والحكم باستواء الأمرين ( الفكُّ أو الإدغام ) على الجواز دون أولوية أحدهما هو المقرر عند جمهور العلماء<sup>(٤)</sup> ، كما تقدم .

ولعل ذلك مما يقوى حجة أبي عبيد التي لا خلاف فيها ولا تفصيل<sup>(٥)</sup> .

كما أن الفراء أيضاً خالف النحاس في الحجة التي ساقها لقراءة أهل المدينة ؛ إلا أنه مما تفرد به الفراء ؛ قال في البيان : « وأجاز الفراء وحده الإدغام في المستقبل ، ولم يجزه غيره »<sup>(٦)</sup> .

(١) ينظر : المقتضب : ١ / ١٨٢ ، حجة القراءات : ٣١١ ، الدر المصون : ٥ / ٦١٣ - ٦١٤ .

(٢) ينظر : معاني القرآن للفراء : ١ / ٤١١ - ٤١٢ ، إيجاز التعريف : ص ٢١١ - ٢١٢ ، التهذيب : ٥ / ٢٨٣ - ٢٨٤ ، اللسان : ٢ / ٢٠٢ .

(٣) الكتاب : ٢ / ٣٨٧ .

(٤) ينظر : المقتضب : ١ / ١٨٢ ، معاني الزجاج : ٢ / ٤١٨ ، المتع : ٣٦٥ ، شرح الشافية : ٣ / ١١٤ ، ١٨٧ .

(٥) الكشف : ١ / ٤٩٢ .

(٦) البيان : ١ / ٣٨٨ .

## المسألة الثانية :

حكى النحاس قولين في التشديد من قوله تعالى : ﴿ وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ ﴾<sup>(١)</sup> القول الأول منهما : عن أبي عبيد وجماعة حيث قال : « قال الأخفش والفراء وأبو حاتم وأبو عبيد : الأصل المعتذرون ، ثم أدغمت ، فألقيت حركة التاء على العين .

ويجوز عندهم : المعتذرون ، بضم العين لالتقاء الساكنين ولأن ما قبلها ضمة .

ويجوز المعتذرون : الذين يعتذرون ولا عذر لهم .

قال أبو العباس محمد بن يزيد : ولا يجوز أن يكون فيه المعتذرين ولا يجوز الإدغام فيقع اللبس .

وذكر إسماعيل بن إسحاق : أن الإدغام مجتنب على قول الخليل وسيبويه ، وأن سياق الكلام يدل على أنهم مذمومون لا عذر لهم<sup>(٢)</sup> .

وفيه عدة أمور :

الأول : حمل أبي عبيد ومن معه التشديد في ( المعتذرون ) على الإدغام ، ووزنه عنده ( افتعل ) : اعتذر ، أدغمت التاء في الذال لقرب مخرجيهما وألقيت حركة التاء على العين :

قال في « المنصف » : « ﴿ وجاء المعتذرون ﴾ إنما هو المفتعلون من العذر ، وأصله : المعتذرون ، فأرادوا أن يقربوا الفاء من الذال ليزول همس التاء ويكون العمل من وجه واحد ، وهو الجهر بالذال ؛ ولأن المهموس إذا أدغم في المجهور فهو وإن أخفي بالإدغام فقد قوّي بأن قلب إلى المجهور ؛ لأن الإدغام لا يكون إلا بأن يسوّى بين لفظي الحرفين ، فقلبوا التاء ذالاً وأدغموها في الذال ونقلوا فتحة التاء إلى العين<sup>(٣)</sup> .

ورأي أبي حاتم ذكر في غير مصدر ، وعزاه في « البحر » أيضاً للزجاج وابن الأنباري مع أبي عبيد ، وهو قول واضح لا إشكال فيه<sup>(٤)</sup> .

(١) براءة : ٩٠ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ٢٣٠ ، وينظر : تفسير القرطبي : ٨ / ١٤٣ ، شمس العلوم : ٧ / ٤٤٤١ ، وما عزاه النحاس للأخفش والفراء ذكره في معانيهما . معاني القرآن للفراء : ١ / ٤٤٧ ، معاني القرآن للأخفش : ٢ / ٣٣٥ .

(٣) المنصف : ٤٦٤ .

(٤) البحر المحیط : ٥ / ٤٨١ ، وينظر : معاني الزجاج : ٢ / ٤٦٤ ، ورأي ابن الأنباري لم أجده .

الثاني : إجازة النحاس بقوله : ويجوز عندهم ... إلخ .

وفيه نظر ؛ إذ لا معنى للجواز هنا لسلطة القراءة ؛ فالقراءة سنة متبعة جاءت بالفتح لا غير ، وإجازة القراءة بضم العين تحتاج إلى رواية وأداء ، ولا قائل بها ؛ لإجماع من شدد على فتح العين<sup>(١)</sup> .

ولا مفهوم لحمل الجواز على أصل التعميد ؛ لأن المقام مقام توجيه للقراءة وهو غير مقتض لذلك .

قلتُ : وقد وقع النحاس في غير « إعراب القرآن » في هذا الإشكال ؛ فقد ذكر في « شرح القوائد » تعليقاً مشابهاً على القراءة<sup>(٢)</sup> .

الثالث : ما ذكره عن المبرد - معقباً به - فيه نظر أيضاً ؛ إذ قول المبرد : « أنه لا يجوز أن يكون أصله ( المعتذرون ) ولا يجوز الإدغام فيه لوقوع اللبس »<sup>(٣)</sup> .

وهو أمر غير مسلم عند العلماء ؛ لأن المَعذِر : الذي جاء بعذر مقبول ، والمعتذر : الذي يعتذر سواء كان له عذر أو لم يكن ، قبل منه أو لم يقبل ؛ فالالتباس متف ، والإدغام جائز لقرب المخرج<sup>(٤)</sup> .

(١) الدر المصون : ٦ / ٩٦ .

(٢) ينظر : شرح القوائد : ١ / ١٤ .

(٣) نص المبرد عند النحاس : المطبوع فيه تحريف ، تصويبه اقتبسته من نشوان ، ولم أجده في ( المقتضب ) .

(٤) ينظر : حجة القراءات : ٣٢١ ، المخصص : ٤ / ٥٣ ، مفاتيح المغاني : ١٩٩ .

## المسألة الثالثة :

حكى النحاس عند قوله تعالى : ﴿ ... وَكَذَلِكَ نُجِي الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾<sup>(١)</sup> - على قراءة ابن عامر وأبي بكر عن عاصم : بنون واحدة<sup>(٢)</sup> - قولين لأبي عبيد :

القول الأول : حكاه النحاس بقوله : « وذهب الفراء وأبو عبيد إلى أن المعنى : وكذلك نجى النجاء المؤمنين » .

واعترضه بقول أبي إسحاق : « قال أبو إسحاق : هذا خطأ لا يجوز ضرب زيدا ، المعنى الضربُ زيدا ؛ لأنه لا فائدة فيه إذ كان ضرب يدل على الضرب »<sup>(٣)</sup> .

وقول أبي عبيد قد حكاه غير النحاس بزيادة غير ما ذكر ، قال ابن قتيبة مستشهداً له : « وكان أبو عبيد يختار في هذا الحرف مذهب عاصم ؛ كراهية أن يخالف الكتاب ، ويستشهد عليه حرفاً في سورة الجاثية كان يقرأ به أبو جعفر المدني وهو قوله : ﴿ ليجزى قوماً بما كانوا يكسبون ﴾ أي : ليجزى الجزاء قوماً »<sup>(٤)</sup> .

وقد نقل ذلك مكى وعقبه بقوله : « وهذا كله قبيح بعيد »<sup>(٥)</sup> .

وقد نصت المصادر على أن هذا القول : لأبي عبيد مع الأخفش والكوفيين ، كما نص على ذلك غير واحد<sup>(٦)</sup> .

وهو ما أجازاه ابن مالك<sup>(٧)</sup> .

ولم يسنده إلى الفراء - فيما وقفت عليه - غير النحاس ، وكلام الفراء في « معاني القرآن » موافق لما عزاه له النحاس<sup>(٨)</sup> .

(١) الأنبياء : ٨٨ .

(٢) ينظر : السبعة : ٤٣٠ ، التيسير : ١٥٥ ، النشر : ٣٢٤ / ٢ .

(٣) إعراب القرآن : ٧٨ / ٣ .

(٤) تأويل مشكل القرآن : ٥٥ - ٥٦ ، والآية رقم ( ١٤ ) من سورة الجاثية .

(٥) الكشف : ١١٣ ، ١١٤ .

(٦) ينظر : الارتشاف : ٣ / ١٣٣٨ - ١٣٣٩ ، الدر المصون : ٨ / ١٩١ ، ١٩٤ ، روح المعاني : ٩ / ٨٢ - ٨٣ .

(٧) شواهد التوضيح : ١٧٠ .

(٨) معاني القرآن للفراء : ٢ / ٢١٠ .



قلت : ووجه قول أبي عبيد : أن (نجى) فعل ماضٍ مبني للمفعول ، وإنما سكنت لامه تخفيفاً ... وأسند هذا الفعل إلى ضمير المصدر مع وجود المفعول الصريح كقراءة أبي جعفر ﴿لِيُجْزَى قوماً بما كانوا يكسبون﴾<sup>(١)</sup> ، كما ذكر ابن قتيبة .

ووجه ضعف قول أبي عبيد عند النحاس فساد المعنى كما ذكر ، وهذا الحكم قد أخذه من شيخه الزجاج<sup>(٢)</sup> .

ووجه الضعف عند غيره كالعكبري من وجهين : أحدهما : تسكين آخر الفعل الماضي ، والآخر : إقامة المصدر مع وجود المفعول الصريح<sup>(٣)</sup> .

قلتُ : ويظهر لي أن الفعل غير ماضٍ عند أبي عبيد كما ذهب إليه العكبري ، وهو ما قرره ابن زنجلة بقوله : « (ف) نجى » على ما ذكره أبو عبيد فعل مستقبل ، وعلامة الاستقبال سكون الياء<sup>(٤)</sup> .

ومن خلال المصادر ومجموع النصوص تبين لي أن قول أبي عبيد من جواز إقامة المصدر مع وجود المفعول استند إلى :

(١) كراهة مخالفة الرسم لأنها في الإمام ومصاحف الأمصار بنون واحدة كما ذكره الصفاقسي<sup>(٥)</sup> ، وقد نص البناء على أن ذلك وجه اختيار أبي عبيد<sup>(٦)</sup> .

(٢) ورود النظر في سورة الجاثية .

(٣) جواز ذلك في مذهبه وفاقاً للكوفيين والأخفش .

(٤) تصحيح القراءة وعدم تلحينها ما أمكنه ذلك ؛ ويؤخذ ذلك من ورود قولين له في المسألة :

الأول : وقد تقدم على البناء للمفعول ، والثاني - كما سيأتي - على البناء للفاعل .

ومجيء القولين ، كلٌّ منهما على توجيهٍ مخالفٍ ، يدلُّ على هذا ، والله أعلم .

(١) الجاثية : ١٤ .

(٢) معاني القرآن للزجاج : ٣ / ٤٠٣ .

(٣) الإملاء : ٢ / ١٣٦ ، وينظر : الدر المصون : ٨ / ١٩١ ، ١٩٤ .

(٤) حجة القراءات : ٤٦٩ - ٤٧٠ ، وينظر : اللسان : ٦ / ١٤٨ .

(٥) غيث النفع : ١٨٩ .

(٦) الإنحاف : ٣٩٤ .

**القول الثاني :** وهو أساس المسألة ، فقد حكاه النحاس بقوله : « ولأبي عبيد فيه قول آخر وهو : أنه أدغم النون في الجيم .

وهذا القول لا يجوز عند أحد من النحويين علمناه ؛ لبعده النون من الجيم ، فلا تدغم فيها ، ولا يجوز في ﴿ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ ﴾<sup>(١)</sup> مجيء بالحسنة .

قال أبو جعفر: ولم أسمع في هذا أحسن من شيء سمعته من علي بن سليمان قال : الأصل نجي ، فحذف إحدى النونين ؛ لاجتماعهما ، كما يحذف إحدى التاءين لاجتماعهما نحو قول الله جل وعز ﴿ وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾<sup>(٢)</sup> الأصل تفرقوا ؛ والدليل على صحة ما قال أن عاصماً يقرأ ( نَجِي ) بإسكان الياء ، ولو كان على ما تأوله من ذكرناه لكان مفتوحاً<sup>(٣)</sup> .

وفيما ذكره النحاس ثلاثة أمور :

(١) حكاية قول أبي عبيد ، (٢) الاعتراض عليه ، (٣) توجيه القراءة .

أما قول أبي عبيد فقد حكاه غير النحاس بين مسلم<sup>(٤)</sup> ومؤيد<sup>(٥)</sup> ومعارض<sup>(٦)</sup> .

والقول بإدغام النون في الجيم مدفوع عند الجمهور ، حكى مكى مخالفته للإجماع بقوله : « ولا يجوز إدغام النون في الجيم عند أحد »<sup>(٧)</sup> .

وقال السمين : « وهذا ضعيف جداً لأن النون لا تقارب الجيم فتدغم فيها »<sup>(٨)</sup> ، وهو ما ذكره النحاس .

قلت : والتقارب الذي يقع الإدغام بسببه قد يكون في المخرج خاصة أو في الصفة خاصة أو في مجموعهما<sup>(٩)</sup> ، ولا يمكن إدغام المتقاربين إلا بعد جعلهما متماثلين ؛ لأن الإدغام إخراج

(١) الأنعام : ١٦٠ .

(٢) الأنعام : ١٠٣ .

(٣) إعراب القرآن : ٧٨ / ٣ .

(٤) حجة القراءات : ٤٦٩ - ٤٧٠ .

(٥) غيث النفع : ١٨٩ .

(٦) الكشف : ٢ / ١١٣ ، ١١٤ ، وينظر : المشكل : ٤٨٢ - ٤٨٣ .

(٧) الكشف : ٢ / ١١٤ .

(٨) الدر المصون : ٨ / ١٩٣ .

(٩) ينظر : الممتع : ٤٢١ ، ٤٣٥ - ٤٣٧ ، ٤٥٥ - ٤٦٠ .

الحرفين من مخرج واحد دفعة واحدة باعتماد تام<sup>(١)</sup> .

وقد حاول الصفاقسي الدفاع عن قول أبي عبيد بقوله : « وأدغمت النون في الجيم لاشتراكهما في : الجهر والاستفال والانفتاح والتوسط بين القوة والضعف ؛ كما أدغمت اجاصة واجانه بتشديد الجيم فيهما ، والأصل : انجاصه وانجانه فأدغمت النون فيهما ... الخ »<sup>(٢)</sup> .

ويؤيد قول الصفاقسي انتفاء الموانع من الإدغام التي ذكرها النحاة ، خاصة وأنهم قد نصوا على إدغام ستة أحرف في الجيم ومنها التاء كما ذكره أبو سعيد السيرافي ولم يذكره سيبويه<sup>(٣)</sup> .

وما ذكره الصفاقسي مردود من حيث القياس على لغة حمير ، كما قال ابن السيد البطليوسي : « قد حكى اللغويون أن قوماً من أهل اليمن يدلون الحرف الأول من الحرف المشدد نوناً فيقولون انجاص وانجانه فإذا جمعوا رجعوا إلى الأصل .

وهذه لغة لا ينبغي أن يلتفت إليها ؛ فإن اللغة اليمنية فيها أشياء منكرا خارجة عن المقاييس »<sup>(٤)</sup> .

قلتُ : وقد يحتمل أن أبا عبيد أراد الإخفاء فأطلق الإدغام تجوُّزاً ، وهو سائغ .

وقد وقع سيبويه في مثل هذا ، وردَّ بأنه لم يُرد الإدغام وإنما أراد التخفيف ؛ لأنه لا يجهل استحالة هذا الإدغام<sup>(٥)</sup> .

وأما ما نسب إلى أبي عمرو من الإدغام في نحو ﴿ خُذِ الْعَقْوَ وَأْمُرْ ﴾ و ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ فليس بإدغام حقيقي بل هو إخفاء فتجوُّز بإطلاق اسم الإدغام على الإخفاء لما كان الإخفاء قريباً منه<sup>(٦)</sup> .

قال أبو علي : « القول في ذلك أن عاصماً ينبغي أن يكون قرأ ( ننجى ) بنونين وأخفى الثانية لأن النون تخفى مع حروف الفم ولا تبين فالتبس على السامع الإخفاء بالإدغام ؛ من حيث كان كل واحد من الإخفاء والإدغام غير مبين » .

(١) شرح الشافية للرضي : ٣ / ٢٣٥ ، ٢٦٤ .

(٢) غيث النفع : ١٨٩ .

(٣) ينظر : إيجاز التعريف : ١٩٨ - ٢٠٤ ، شرح الشافية : ٣ / ٢٥٠ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ارتشاف الضرب : ٣ / ١٣٣٨ ، ١٣٣٩ .

(٤) الاقتضاب : ٢ / ١٨١ .

(٥) الكتاب : ٤ / ٤٥٠ ، وينظر : معاني القرآن للزجاج : ١ / ٩٥ ، سر صناعة الإعراب : ١ / ٧٢ ، ٧٣ .

(٦) شرح الشافية : ٣ / ٢٤٧ .

وقال قبله نقلاً عن ابن مجاهد : وهو وهم لا يجوز هاهنا الإدغام لأن النون لا تدغم في الجيم ، وإنما خفيت لأنها ساكنة تخرج من الخياشيم فحذفت في الكتابة ، وهي في اللفظ ثابتة ، ومن قال : مدغم فهو غلط <sup>(١)</sup> .

ويؤيد الاعتذار لأبي عبيد - بإرادته الإخفاء - : التقارب بين الإدغام والإخفاء ، والخلاف بينهما - في إطلاق أحدهما على الآخر - عند الكوفيين والبصريين <sup>(٢)</sup> .

ويضعف هذا الاحتمال ويقوّي إرادة أبي عبيد حقيقة الإدغام ؛ أن الإخفاء لا يكون معه تشديد ، والآية فيها ذلك <sup>(٣)</sup> .

ويؤيد حمل أبي عبيد ذلك على الإدغام حقيقة كذلك ؛ أن القراء يتوسعون في الإدغام ؛ فقد عقد ابن عصفور باباً لما أدغمته القراء على غير قياس <sup>(٤)</sup> .

والذي رجحه النحاس : قول الأخفش بحذف إحدى النونين ، ووجه هذا الحذف كما قرره ابن جني بقوله : « من قرأ ﴿ نجي المؤمنين ﴾ وهو يريد : نجي المؤمنين ، فحذف النون الثانية وإن كانت أصلية وشبهها - لاجتماع المثليين - بالزائدة ، فهذا تشبيه أصل بزائد لاتفاق اللفظين » <sup>(٥)</sup> . وأقر هذا الوجه بعض أئمة القراءة واللغة <sup>(٦)</sup> .

والخلاصة : أن قولي أبي عبيد عليهما من المآخذ ما تقدم ، والقراءة مرفوضة عند جماهير النحاة ليس لها وجه عند الزجاج <sup>(٧)</sup> ، وهي لحن عند أبي علي <sup>(٨)</sup> ، بل إن الواحدي ادعى إجماع النحاة على ذلك بقوله : « وجميع النحويين حكموا على هذه القراءة بالغلط وأنها لحن » <sup>(٩)</sup> . وفيه نظر من وجهين : الأول : لوجود المخالف من النحاة كالقراء وغيره <sup>(١٠)</sup> .

(١) أمالي ابن الشجري : ٢ / ٥١٧ .

(٢) جمال القراء : ٢ / ٥٣٧ .

(٣) ينظر : المشكل : ٤٨٢ - ٤٨٣ .

(٤) المتع الكبير : ٤٥٥ - ٤٦٠ .

(٥) المحتسب : ٢ / ١٥٤ - ١٥٥ ، ١٦٤ .

(٦) ينظر : الإتحاف : ٣٩٤ ، اللسان : ٦ / ١٤٨ .

(٧) معاني القرآن : ٣ / ٣٦ .

(٨) الحجّة : ٥ / ٢٥٩ .

(٩) الوسيط : ٣ / ٢٤٩ .

(١٠) ينظر : معاني القرآن للقراء : ٢ / ٢١٠ ، الدر المصون : ٨ / ١٩١ ، ١٩٤ .

الثاني : لانتفاء الموانع النحوية عند القول بحذف إحدى النونين .  
وكل ذلك ثمرته ونتيجته واحدة : وهي حمل القراءة على البناء للمعلوم ، ونصب  
﴿ المؤمنين ﴾ على المفعول<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

(١) ينظر : الخصائص : ١ / ٣٩٨ .

## رابعاً : الوقف

## المسألة الأولى :

وهي من المسائل التي أطال فيها النحاس نتيجة لما ذكره أبو عبيد مطوّلاً : حيث قال النحاس : « وأما ﴿ وَلا تَحِينَ ﴾ فقد تكلم النحويون فيه وفي الوقوف عليه وكثر فيه أبو عبيد القاسم بن سلام في « كتاب القراءات » وكل ما جاء به فيه إلا يسيراً مردود ....

وأما أبو عبيد فقال : « اختلف العلماء فيها فقال بعضهم : لات ثم تبتدئ فتقول : حين » .

ثم لم يذكر عن العلماء غير هذا القول ، وكلامه يوجب غير هذا ، ثم ذكر احتجاجهم بأنها في المصاحف كلها كذا ثم قال : « وهذه حجة لولا أن ثم حججاً تردّها ، ثم ذكر حججاً لا يصح فيها شيء ، وسنذكرها إن شاء الله تعالى ونبين ما يرُدّها ، قال : « والوقف عندي بغير تاء ، ثم تبتدئ بحين مناص »<sup>(١)</sup> .

وسأسلك سبيل النحاس في تناول المسألة ، ولكن قبل ذلك ينبغي تقرير خلاف العلماء في الوقف على : ﴿ لات ﴾ وهو ما لم يقرره النحاس ، ومجمل الأقوال ثلاثة :

القول الأول : الوقف عليها بالتاء ، وهو قول سيبويه والفراء والزجاج<sup>(٢)</sup> .

ووجه هذا القول : اتباع المصحف ، وتشبيهها بـ ( ليس ) ؛ فكما تقول : ليست تقول : لات ، وهو حكم مطرد في التاء المفتوحة<sup>(٣)</sup> .

القول الثاني : الوقف عليها بالهاء ، وهو للكسائي كما نص على ذلك الفراء<sup>(٤)</sup> ، وعزو هذا القول للكسائي ذكّر في أكثر من مصدر ، وهو قول أيضاً للمبرد<sup>(٥)</sup> .

ووجه هذا القول : أن التاء أصلها هاء دخلت لتأنيث الكلمة ؛ وذلك كما يوقف بالهاء في : ثمة ورثة .

(١) إعراب القرآن : ٣ / ٤٥٠ ، ٤٥١ .

(٢) ينظر : الكتاب : ١ / ٢٨ ، ٣٨٩ ، معاني الفراء : ٢ / ٣٩٨ ، معاني الزجاج : ٤ / ٣٢٠ ، ٧٣ / ٥ .

(٣) ينظر : المخصص : ٥ / ٨٢ ، شمس العلوم : ٩ / ٦١٥٥ .

(٤) معاني القرآن للفراء : ٢ / ٣٩٨ .

(٥) ينظر : المشكل : ٦٢٣ ، معاني الزجاج : ٤ / ٣٢٠ ، الدر المنصون : ٩ / ٣٤٧ ، ٣٥٠ ، ورأي المبرد لم أجده في كتبه

**القول الثالث :** الوقف على ( لا ) لوحدها ، وهو قول أبي عبيد كما أجمعت على ذلك المصادر التي ذكرت هذا القول مكتفية بعزوه لأبي عبيد ، خلافاً لما ذهب إليه البغدادي بقوله في « الخزانة » : « أقول : إن أبا عبيد لم يذهب إلى هذا ، وإنما هو قولٌ للأموي ، ... وإن اشتهر القول عنه »<sup>(١)</sup> .

قلتُ : ونسبة هذا القول للأموي صحيحة بإقرار أبي عبيد نفسه ، وهذه النسبة لا تنفي القول عنه كما ذكر البغدادي وإنما هو قول له ؛ صرح بذلك بقوله : « وهو عندي على ما قال الأموي » ، وقد ذكر هذا القول في « الغريب المصنف » ، وفصل فيه في « غريب الحديث »<sup>(٢)</sup> ، وساق شواهد عليه في « كتاب القراءات » ، كما نقل عنه ذلك النحاس وغيره .  
وقد نسب إليه هذا القول أكثر من واحد من أئمة اللغة والنحو<sup>(٣)</sup> .

ونسبة هذا القول لأبي عبيدة تصحيف أو خطأ ، تفرد بذلك ابن هشام وأبو حيان<sup>(٤)</sup> . ولم يذكره أبو عبيدة في « مجاز القرآن » ، وهو مخالف للإجماع الوارد في نسبة هذا القول لأبي عبيد ، وسيأتي بيان ذلك في الفصل الرابع من الباب الثاني .

وأضافت بعض المصادر - دون بيان - نسبة هذا القول لابن الطراوة<sup>(٥)</sup> ؛ فتحصل من ذلك أن القائلين بهذا القول ثلاثة : الأموي وأبو عبيد وابن الطراوة .

وقصر هذا القول على أبي عبيد هو المشهور ، وله وجّة ؛ من حيث احتجاج أبي عبيد لهذا القول ، فقد ساق لهذا القول خمس حجج صرح النحاس بثلاثة وأشار إلى الحجتين الأخرين ضمناً .

**الحجة الأولى :** كما بينها النحاس بقوله : « ثم ذكر الحجج فقال : إحداهن أنا لم نجد في كلام العرب ( لات ) إنما هي ( لا ) » .

واعترض بقوله : « قال أبو جعفر : لو لم يكن في هذا من الرد إلا اجتماع المصاحف على

(١) ينظر : الخزانة : ٤ / ١٦٢ ، ١٦٧ .

(٢) ينظر : الغريب المصنف : ١ / ٣٥٠ - ٣٥١ ، غريب الحديث : ٢ / ٣١١ ، ٣١٢ .

(٣) ينظر : التهذيب : ١٥ / ٥٤٩ ، اللسان : ١ / ١٤٨ ، ٥ / ٥٤٣ ، البيان : ٢ / ٣١٢ .

(٤) ينظر : المعنى : ١ / ٢٥٤ ، والبحر المحيط : ٧ / ٣٦٨ .

(٥) ينظر : المعنى لابن هشام : ١ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، الخزانة : ٤ / ١٦٢ .

ما أنكره ، فكيف وقد روى خلاف ما قال جميع النحويين المذكورين من البصريين والكوفيين ؛ فقال سيويه : « لات مشبهة بليس » ، وقال الفراء عن الكسائي - أحسبه سأل أبا السّمال - فقال : كيف تقف على ولات ؟ فوقف عليها بالهاء <sup>(١)</sup> .

قلتُ : والحق مع النحاس فإنكار أبي عبيد خروجٌ عن الإجماع النحوي ؛ بدليل القولين السابقين وقد تقدم عزوهما ، وهو أيضاً خروج عن إجماع القراء السبعة ؛ فجماهير القراء السبعة يقفون بالتاء ، والكسائي وحده يقف بالهاء <sup>(٢)</sup> .

ولو لم تكن ( لات ) موجودة لما افرق النحاة والقراء في الوقف عليها على قولين : بالتاء أو بالهاء .

وما ذهب إليه أيضاً أبو عبيد غير مسلمٌ عند اللغويين <sup>(٣)</sup> .

وهي حجة من أبي عبيد غير مقبولة <sup>(٤)</sup> .

الحجة الثانية : بينها النحاس معترضاً بقوله : « قال أبو عبيد : والحجة الثانية أن تفسير ابن عباس يدل على ذلك ؛ لأن ابن عباس قال : ليس حين نزوٍ ولا فرار .

قال أبو جعفر : تفسير ابن عباس يدل على أن الصحيح غير قوله ، ولو كان على قوله لقال ابن عباس : ليس تحين مناص ، ولم يرو هذا أحد <sup>(٥)</sup> .

ومراد أبي عبيد من هذه الحجة بيان أن الوارد في كلام العرب ( لا ) بدليل تفسير ابن عباس لها بـ ( ليس ) هذا من وجهة نظره ، وهو ضعيف ، وإلزام النحاس له مقبول .

الحجة الثالثة : ذكرها النحاس بقوله : « قال أبو عبيد : والحجة الثالثة أنا لم نجد العرب تزيد هذه التاء إلا في حين وأوان والآن ، وأنشد لأبي وجزة السعدي :

العاطفون تحين ما من عاطف      والمطعمون زمان أين المطعم

(١) إعراب القرآن : ٤٥١ / ٣ .

(٢) ينظر : النشر : ٣٢ / ٢ ، الإتحاف : ٤١٨ / ٢ ، الدر المصون : ٣٤٧ - ٣٤٨ / ٩ .

(٣) المخصص : ٨١ ، ٨٢ ، الخزانة : ١٨٨ / ٤ ، اللسان : ٤٦٤ / ٥ ، ٥٤٣ .

(٤) الجنى الداني : ٤٥٢ - ٤٥٤ .

(٥) إعراب القرآن : ٤٥٢ / ٣ .



وأُشَدُّ لأبي زبيد الطائي :

طَلَبُوا صِلِحَنَا وَوَلَاتَ أَوَانٍ فَاجْبِنَا أَنْ لَيْسَ حَيْنَ بَقَاءِ

وأُشَدُّ :

نَوَلِّي قَبْلَ يَوْمٍ بَيْنِي جُمَانَا وَصَلِينَا كَمَا زَعَمْتَ تَلَانَا

قال أبو جعفر : وإنشاد أهل اللغة جميعاً على غير ما قال .

فأما البيت الأول الذي أنشده لأبي وجزة فقرأه العلماء باللغة على أربعة أوجه كلها على خلاف ما أنشده ... [ ثم شرع في تخريج ذلك ] ...

وأما البيت [ الثالث ] فبيت مولد لا يُعرف قائله ولا يصح به حجة ، على أن محمد بن يزيد رواه :

كَمَا زَعَمْتَ الْآنَا .....

وقال غيره : المعنى كما زعمت أنت الآن فأسقط الهمزة من أنت والنون <sup>(١)</sup> .

ومراد أبي عبيد من سوق هذه الشواهد الثلاثة تقرير أن التاء إنما زيدت مع ( لا ) في : الحين ، والأوان ، والآن ؛ فهو نفي لزيادتها مع ( لا ) في غير ذلك وهو نفي ضمني أيضاً لـ ( لات ) .

أما البيت الأول <sup>(٢)</sup> فوجه الشاهد عند أبي عبيد أن زيادة التاء مع ( حين ) بدون ( لا ) دليل على استقلال ( لا ) عنها ، وأن التاء من تمام حين <sup>(٣)</sup> ، وفيه ضعف كما ذكر الرضي <sup>(٤)</sup> .

واختلاف الروايات فيه يبطل الاحتجاج به عند النحاس ، وفيه نظر ؛ فتعدد الروايات لا تقوم به الحجة في رد بعضها ، خاصة وأن الاختلاف في غير الشاهد <sup>(٥)</sup> .

(١) إعراب القرآن : ٣ / ٤٥٢ - ٤٥٤ .

(٢) ورد هذا البيت منسوباً لأبي وجزة في : مجالس ثعلب : ١ / ٢٧٠ ، الأزهية : ٢٦٤ ، لسان العرب : ٥ / ٥٤٣ ، خزانة الأدب : ٤ / ١٧٥ .

(٣) ينظر : المحكم : ٣ / ٤٤٦ - ٤٤٧ .

(٤) شرح الرضي على الكافية : ٢ / ١٩٧ - ١٩٨ .

(٥) ينظر : اللسان : ١ / ١٤٨ .

والشاهد مردود من عدة أوجه ذكرها السمين<sup>(١)</sup> ، وهي غير الوجه الذي أورده النحاس نقلاً عن الفراء من إنشاد المفضل<sup>(٢)</sup> .

قال البغدادي : « وتخرىج هذا البيت على زيادة التاء أسهل وأقل كلفة »<sup>(٣)</sup> .

وأما البيت الثاني<sup>(٤)</sup> : فقد ذكر النحاس أنه لا حجة له فيه ، وهو مسلمٌ ؛ قلت : ولعل أبا عبيد إنما أورد هذا البيت إثباتاً لزيادة التاء مع ( الأوان ) ، وهو من ضمن الكلمات الثلاث التي قصر أبو عبيد زيادة التاء معها ، وهذا هو الظاهر من إيراد هذا البيت .

وأما البيت الثالث<sup>(٥)</sup> : فزعم النحاس أنه مولد مجهول القائل ، لا تصح به الحجة .

قلتُ : والبيت من شعر جميل بن معمر ، كما ورد في تخرىجه .

وهو من عصور الاحتجاج ، وفي نقل المبرد له مع أبي عبيد ، وورود هذا البيت مقبولاً في كتب المعاجم وتخرىج الشواهد ، يجعله مقبولاً في دائرة الاحتجاج ، خلافاً لما ذكره النحاس . وعلى العموم : فوجه الاستشهاد وتضعيفه مطابق للبيت الأول كما قرر ذلك البغدادي في « الخزانة »<sup>(٦)</sup> .

ووجه ضعف هذه الحجة عندي وجةٌ واحدٌ ، وهو : عدم التسليم بأن زيادة التاء مع الحين والأوان والآن دليل على انفصال ( لا ) عنها ؛ لا يراذ جواز الحذف .

وورود الحذف يمنع قطعية الاحتجاج ، هذا إن سلّم الاحتجاج من أصله ، فكيف به وهو غير مسلمٌ أصلاً؟! .

وأشار النحاس إلى حجة أبي عبيد الرابعة بقوله : « وأما احتجاجه بمحدث عبد الله بن عمر لما ذكر للرجل مناقب عثمان ( رضي الله عنه ) ، قال : « اذهب تلان إلى أصحابك » .

(١) الدر المصون : ٩ / ٣٤٧ - ٣٥٠ .

(٢) معاني الفراء : ٢ / ٣٩٧ .

(٣) الخزانة : ٤ / ١٦٦ - ١٦٧ .

(٤) ديوان أبي زيد الطائي : ٣٠ ، وهو منسوب له في : تذكرة النحاة : ٧٣٤ ، المقاصد النحوية : ٢ / ١٥٦ ، خزنة الأدب :

١٨٣ / ٤ .

(٥) البيت في ديوان جميل بثينة : ١٩٦ ، وهو منسوب له في لسان العرب : ١ / ٣٠٩ .

(٦) الخزانة : ٤ / ١٦٧ .

فلا حجة فيه ؛ لأن المحدث إنما يروي هذا على المعنى ؛ والدليل على هذا أن مجاهداً روى عن عمرو بن عمر هذا الحديث وقال فيه : اذهب فاجهد جهدك ، ورواه آخر : اذهب بها الآن معك <sup>(١)</sup> .

واحتجاج أبي عبيد بالحديث على زيادة التاء مع ( الآن ) دون ( لا ) ؛ مما يدل على استقلال وانفصال ( لا ) عنها .

ووجه الحجة عند أبي عبيد : الاحتجاجُ بِلغة النبي ﷺ ، وهي من حججه التي يحتج بها في اختيار القراءة .

وردَّ النحاس هذه الحجة بناءً على موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث الشريف ، وهي مسألة معروفة ستأتي إشارةً إليها في موضع لاحق .

وتعدد الروايات إنما ساقه النحاس لإثبات رواية الحديث بالمعنى ، وفيه نظر ؛ لاحتمال تكرار القول بصيغ مختلفة ، وهو كثير الوقوع في السنة المطهرة ؛ وورود الاحتمال يبطل الاستدلال .

وأما الحجة الخامسة فقد صاغها النحاس بقوله : « فأما احتجاجه بأنه وجدها في ( الإمام ) ﴿ تحين ﴾ فلا حجة فيه ؛ لأن معنى ( الإمام ) أنه إمامٌ للمصاحف ، فإن كان مخالفاً لها فليس بإمام ، وفي المصاحف كلها ( ولات ) ، فلو لم يكن في هذا إلا هذا الاحتجاج لكان مقنعاً » <sup>(٢)</sup> .

قلتُ : ونفي النحاس أن ( الإمام ) لا يخالف بقية المصاحف ليس على إطلاقه ؛ لاختلاف القراء في بعض الأحيان نتيجة لاختلاف المصاحف عن المصحف ( الإمام ) وهو : مصحف عثمان بن عفان كما هو مقرّر عند علماء الفن .

ولعلَّ مرادَ النحاس استحالة أن تتفق المصاحف كلها في مخالفة الإمام ، وهو مقبول من هذا الوجه .

واحتجاج أبي عبيد بـ ( الإمام ) - في هذه المسألة - غير مقبول عند الداني ، وفي ذلك غرابة منه .

(١) إعراب القرآن : ٣ / ٤٥٤ .

(٢) إعراب القرآن : ٣ / ٤٥٤ .

قال الداني : « ولم نجد ذلك في شيء من مصاحف أهل الأمصار ، وقد ردّ ما حكاه أبو عبيد غير واحد من علمائنا ؛ إذ عدموا وجود ذلك كذلك في شيء من المصاحف القديمة وغيرها »<sup>(١)</sup> .

ولم يذكر من خالف أبا عبيد ، وهو خلاف لما قرره ابن الجزري ، وهو حجة في هذا الباب ، وسيأتي كلامه قريباً .

وقد ردّ هذه الحجة الزمخشريُّ بغير ما ذكره النحاس ؛ من أن في الخط أشياء خارجة عن القياس ، نافية الاحتجاج لهذا الوجه حيث قال : « واستشهاده بأن التاء ملتزقة بيمين في (الإمام) فلا تُشْبِثُ به ؛ فكم وقعت في المصحف أشياء خارجة عن القياس الخطي ... الخ »<sup>(٢)</sup> . وهو ما اعتمده ابن هشام<sup>(٣)</sup> .

قلتُ : ويشكل على هذا الرد على أبي عبيد ما أورد أبو عبيد نفسه في « غريب الحديث » عاكساً هذا الردّ لصالحه ، حيث قال : « ولا حجة لمن احتج بالكتاب في قوله : ﴿ ولات ﴾ أن التاء منفصلة من حين ؛ لأنهم قد كتبوا مثلها منفصلاً أيضاً مما لا ينبغي أن يفصل [ ثم ضرب الأمثلة على ذلك ] »<sup>(٤)</sup> .

ويؤخذ من نص أبي عبيد المتقدم ما يلي :

١ - اطلاعُه على مخالفة المصاحف للإمام الذي أثبت اطلاعه عليه واحتجَّ به ، وهو ثقة ، تُسَلِّمُ له تلك الدعوى ، وقد قرر ذلك ابن الجزري بعد أن سرد كلام أبي عبيد وحججه المتقدمة وعقب ذلك بقوله : « ... وهو مع ذلك إمامٌ كبيرٌ وحجةٌ في الدين وأحدُ الأئمة المجتهدين مع أنني رأيتها مكتوبةً في المصحف الذي يقال له (الإمام) ، مصحف عثمان رضي الله عنه : ( لا ) مقطوعة ، ( والتاء ) موصولة بـ ( حين ) ورأيت به أثر الدم ، وتتبع في جميع ما ذكره أبو عبيد فرأيتُه كذلك .

(١) المقنع للداني : ٨١ ، وينظر : الاختيار : ١٧٤ .

(٢) الكشف : ٣ / ٣٥٩ ، وينظر : الوسيط : ٣ / ٥٣٩ ، الجنى الداني : ٤٥٢ - ٤٥٣ ، النحو وكتب التفسير : ١ / ٧٣٢ .

(٣) المغني : ١ / ٢٥٤ .

(٤) غريب الحديث : ٢ / ٣١٢ .

وهذا المصحف هو اليوم بالمدرسة الفاضلية من القاهرة المحروسة»<sup>(١)</sup> .

قلتُ : وفي كلام ابن الجزري - وهو الحجة في هذا الباب - : ( وتتبع فيه جميع ما ذكره أبو عبيد فرأيته كذلك ) تسليمٌ لجميع احتجاجات أبي عبيد ( الإمام ) في غير هذا الموضوع . وفيه ردُّ على النحاس الذي نفى اطلاع أبي عبيد على ( الإمام ) كما هو مقرر في موضعه . قلتُ : ويظهر لي أن اتصال التاء بـ ( حين ) في المصحف ( الإمام ) نتيجة لسيل المداد أثناء الكتابة أو بعدها ؛ نتيجة لمؤثرات خارجية كتعرق اليد مثلاً أو نزول قطرة من عرق أو ماء ؛ لأن النسخة خطية ؛ خاصة وأن التاء حرف منفصل يسهل اتصاله بما بعده .

ونشأ عن تلك الهفوة ذلك القول ، ثم جمع الحجج والانتصار له ، ومن ثمَّ معارضته من الآخرين ، وهكذا تنشأ المسائل .

وبهذا الاحتمال يسلم لأبي عبيد دعوى الاطلاع على ( الإمام ) ، وتُنفى مخالفة الإمام لغيره من المصاحف .

ولم أجد من ذكر هذا ، ولعله مما فتح الله به عليّ ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمن نفسي والشيطان ، وأعوذ بالله من ذلك .

٢ - تسليمه لقاعدة مخالفة خط المصحف للقياس المتبع ، وليس ذلك على سبيل الاطراد .

٣ - تشبُّهه الغريبُ بهذا الرأي الغريب ؛ رغم مخالفة الكتاب ، ومخالفة جمهور القراء والنحويين .

ولا أريد أن أحمل ذلك على التعصب الذي يعمي ويصم ؛ ظناً بتوخي أبي عبيد الحق أينما كان .

والحاصل أن رأي أبي عبيد في هذه المسألة شاذ .

وللتوسع في إيراده هذه المسألة أسباب :

١ - مجازاة لأبي عبيد والنحاس .

٢ - ندرة المسائل الطويلة بينهما .

٣ - محاولة لإعطاء صورة من جانب فكره النحوي ؛ من حيث التشبُّث بالرأي الشاذ ومحاولة الاحتجاج له .

خاصة وأن هذا الرأي قد قصرت بعض كتب النحاة نقل آراء أبي عبيد النحوية عليه<sup>(١)</sup> ، وكأنه ليس لأبي عبيد رأيٍ سواه .

تتمة :

نصُّ أبي عبيد في هذه المسألة - الذي قطع النحاس - لم أجده متصلاً إلا عند أبي بكر ابن الأنباري وابن الجزري<sup>(٢)</sup> ، دون غيرهما ممن أورد القول .

نتيجة :

يظهر لي أن أبا عبيد تمسك بهذا القول مستنداً إلى القاعدة المقررة عند القراء - من دون خلاف عندهم - وهي : الوقف على مرسوم الخط<sup>(٣)</sup> ، مدعماً هذه القاعدة بمجيء الإجماع المتمثل في المصحف الإمام ، كما سيأتي بيانه مفرقاً بين الفصلين : الثالث والخامس من الباب الرابع .

وبه يظهر وجهُ رأي أبي عبيد ومستنده .

ولم أجد من نبه على هذه النتيجة ؛ على كثرة من تناول المسألة ، فله الحمد والمنة .

وهذا لا ينفي الاحتمال الذي استظهرته آنفاً ؛ إذ الجهة منفكة . والله أعلم .

(١) المسائل البصريات : ١ / ٦٠٢ ، ٦٠٥ .

(٢) إيضاح الوقف والابتداء : ٢٩٢ - ٢٩٥ ، النشر : ٢ / ١٥٠ - ١٥١ .

(٣) النشر : ٢ / ١٢٨ - ١٦١ ، سراج القارئ : ١٤٤ - ١٥١ ، الإتحاف : ١٤ - ٢٨ .

## المسألة الثانية :

قال النحاس - عند قوله تعالى : ﴿ لِيُسَجَّنَ وَلِيَكُونَ مِنَ الصَّغِيرِينَ ﴾<sup>(١)</sup> - « أي : قالوا : ليسجنه ، وهذه النون للتوكيد ، وكذا الخفيفة يوقف عليها بالألف نحو ( وليكونا ) ليفرق بينهما » .

وعقب ذلك بحكايته قول أبي عبيد مع التسليم له - وهو مما يندر - : « وقال أبو عبيد يوقف عليها بالألف ؛ لأنها أشبهت التنوين في قولك : رأيت رجلاً »<sup>(٢)</sup> .

ووجه قول أبي عبيد ما ذكره ابن السراج من قوله : « النون الخفيفة في الفعل نظير التنوين في الاسم فلا يجوز الوقف عليها كما لا يجوز الوقف على التنوين »<sup>(٣)</sup> .

إلا أن المشابهة بينهما خاصة بالوقف ، وليست من كل وجه كما بين ذلك ابن السراج عقبه<sup>(٤)</sup> .

قال ابن يعيش في بيان المشابهة بينهما : « وأما نون التوكيد الخفيفة فإنها تبدل في الوقف ألفاً كالتنوين ؛ لمضارعتها إياه ؛ ألا ترى أنهما من حروف المعاني ، ومحلّهما آخر الكلمة ، وهي خفيفة ضعيفة وقبلها فتحة فأبدل منها الألف كما أبدل من التنوين »<sup>(٥)</sup> .

وقول أبي عبيد هو الأسبق في بيان هذا الوقف ، فيما هو مدوّنٌ ومنقول ؛ حسب استقرائي الناقص .

وهذا الوقف مما أجمع عليه القراء كما ذكر ذلك ابن الأنباري عرضاً في « الإنصاف »<sup>(٦)</sup> .

(١) يوسف : ٣٢ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ٣٢٩ .

(٣) الأصول : ٢ / ٢٠٢ .

(٤) المصدر نفسه ، وينظر : شرح الجمل لابن عصفور : ٢ / ١٣٠ ، ٤٢٦ .

(٥) شرح الملوكي : ٢٣٥ .

(٦) الإنصاف : ٢ / ٤٢٦ .

## خامساً : الإمالة

## المسألة الأولى :

حكى أبو عبيد - فيما نقل عنه النحاس عند قوله تعالى : ﴿ أَمْ مِّنْ أُنثَىٰ بُنِيْنَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرْفٍ هَاكِ ﴾<sup>(١)</sup> : أن أبا عمرو بن العلاء كان يجب أن يميل إذا كانت الراء مكسورة بعد ألف ، فإن كانت مفتوحة أو مضمومة لم يميل .

وقد استدرك عليه النحاس قصور عبارته من حيث عدم بيان العلة وذكر أن هذا قول الخليل وسيبويه ؛ والعلة عندهما في ذلك : أن الراء إذا كانت مكسورة فكان فيها كسرتين ؛ للتكرير الذي فيها ، فحسنت الإمالة .

فإذا كانت مفتوحة فكان فيها فتحتين فلا تجوز الإمالة وكذا إذا كانت مضمومة<sup>(٢)</sup> .

والعلل التي توجب<sup>(٣)</sup> الإمالة ثلاث وهي : الكسرة وما أميل ليدل على أصله والإمالة للإمالة<sup>(٤)</sup> .

وكسرة الراء في اقتضاء الإمالة أقوى من كسرة غيرها لأنها كسرتين<sup>(٥)</sup> ، كما ذكر النحاس . قلتُ : وبقي على النحاس اشتراط أن لا يكون قبل الألف أو بعد الراء حرفاً من حروف الاستعلاء السبعة التي تمنع الإمالة<sup>(٦)</sup> ، وبشرط أن لا يفصل بين الراء المكسورة والألف بحرف فاصل<sup>(٧)</sup> .

فكما استدرك على أبي عبيد عدم بيان العلة ، استدرك عليه عدم الإحاطة بالشرط .

ولأبي عبيد تفصيل في مسألة الإمالة ، سيذكر في الفصل الثالث من الباب الرابع بإذن الله .

(١) براءة : ١٠٩ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ٢٣٧ .

(٣) من حيث الوقوع لا من حيث الحكم ؛ إذ حكمها : الجواز .

(٤) الكشف : ١ / ١٧٠ ، ١٧١ .

(٥) شرح الشافية : ٣ / ٢٠ ، ٢١ .

(٦) وهي : خُصَّ ضَغَطُ قَطْ .

(٧) الكتاب : ٢ / ٢٦٧ ، المتضرب : ٣ / ٤٨ ، شرح الجمل لابن عصفور : ٢ / ٦١٥ .



### مسألة أجنبية :

( فعال ) العلم المعدول عن فاعله : بنو تميم يعربونه إعراب مالا ينصرف وأهل الحجاز يبنونه ، ما لم يكن في آخره راء فإن بني تميم يبنونه بسبب الإمالة كما ذكر ذلك ابن عصفور<sup>(١)</sup> .

(١) شرح الجمل : ٢ / ٢٤٣ .

## المسألة الثانية :

استدرك النحاس على حكاية أبي عبيد - عند قوله تعالى : ﴿ كَتَّهِيَ عَصَى ﴾<sup>(١)</sup> - : أن حمزة كان يميل الياء ويفخم الهاء وأن عاصماً والكسائي كانا يكسران الهاء والياء .

وذلك باختيار النحاس قراءة أهل المدينة - خلافاً لما حكاه أبو عبيد - وهي قراءة بين بين ، مشيراً إلى جواز ما حكاه أبو عبيد عند إرادة قصد الحرف التي تخرج به إلى الاسمية ، حاكماً بمنع إمالة الحرف الذي تشير إليه عبارة أبي عبيد<sup>(٢)</sup> .

وما ذكره النحاس مسلم عند الجمهور<sup>(٣)</sup> ، قال أبو علي في « الحجّة » : « القول في إمالة هذه الحروف أن إمالتها لا تمتنع ؛ لأنها ليست بحروف معنى ، وإنما هي أسماء لهذه الأصوات .

فلما كانت أسماء غير حروف جازت فيها الإمالة كما جازت في الأسماء ؛ ويدلك على أنها أسماء : أنها إذا أُخبرت عنها أُعربتْها<sup>(٤)</sup> .

وقد خالف في ذلك السخاوي الذي نفى صحة منع إمالة الحرف إلا بعد دخوله في باب الاسمية بقوله : « وأما القول بأن صحة الإمالة دليل على الاسمية فليس كذلك ؛ فقد جاءت إمالة الحرف ، وقد روى نصير عن الكسائي ( رحمه الله ) إمالة ( حتى ) ، وقرئ ( بلى ) بالإمالة<sup>(٥)</sup> .

قلتُ : وعبارة أبي عبيد موهمة ، فقد حكى إمالة حمزة وكسر الكسائي ؛ ووجه الإيهام : أن هذين المصطلحين [ الكسر والإمالة ] يعبر بأحدهما عن الآخر على جهة التساوي عند علماء القراءة كما نبه على ذلك السمين<sup>(٦)</sup> ؛ مما أوقع في الإيهام .

والظاهر : أن مراد أبي عبيد هنا بالإمالة : بين بين ؛ وبالكسر : الإمالة المطلقة ؛ لورود ذلك في عبارته مزوجاً بينهما على جهة تقتضي التباير .

(١) مريم : ١ .

(٢) إعراب القرآن : ٣ / ٣ ، ٤ .

(٣) الكتاب : ٢ / ٢٦٧ ، حجة القراءات : ٤٣٧ ، شرح الجمل : ٢ / ٦١٥ ، ٦١٦ .

(٤) الحجّة : ٥ / ١٨٥ .

(٥) جمال القراء : ٢ / ٥١٩ .

(٦) الدر المصون : ٧ / ٥٦١ ، ٥٦٢ .

## سادساً : التذكير والتأنيث

## المسألة الأولى :

اعترض النحاس حجة أبي عبيد واختياره تذكير الفعل من قوله تعالى : ﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ ﴾<sup>(١)</sup> حيث قال : « وقرأ عبد الله بن مسعود وابن عباس ﴿ فناده الملائكة ﴾ ، وهو اختيار أبي عبيد ، وروى عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم : كان عبد الله يذكر الملائكة في كل القرآن .

قال أبو عبيد : أنا اختار ذلك خلافاً على المشركين ؛ لأنهم قالوا الملائكة بنات الله .

ثم عقبه معترضاً بقوله : « هذا احتجاج لا يحصل منه شيء ؛ لأن العرب تقول : قالت الرجال وقال الرجال وكذا النساء ، وكيف يحتج عليهم بالقرآن !؟

ولو جاز أن يحتج عليهم بهذا لجاز أن يحتجوا بقوله ﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ ﴾ .

ولكن الحجة عليهم في قوله ( جلّ وعز ) ﴿ أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ ﴾ ...

وأما ( فناده ) فهو جائز على تذكير الجميع و ( نادته ) على تأنيث الجماعة<sup>(٢)</sup> .

وفي نص النحاس ثلاثة ردود على أبي عبيد :

الأول : أن تأنيث الفعل لا يلزم منه تأنيث الفاعل ؛ لجواز الوجهين : التذكير على معنى الجمع والتأنيث على معنى الجماعة ، وهو ما قرره شيخه الزجاج<sup>(٣)</sup> ، وهو مراده من قول العرب : قالت الرجال وقال الرجال .

ويؤيد هذه الفكرة من وجه آخر من حيث إطلاق الجمع وإرادة المفرد في الآية ؛ لأن المنادى جبريل فقط ، وهو ما قرره النحاس في « القطع والائتناف » وعقبه بقوله : « قال أبو جعفر : وقد يجوز هذا في العربية كما يقال : يركب فلان بغال البريد ، وإن كان ركب بغلاً واحداً »<sup>(٤)</sup> ، وعليه ؛ فالاستدلال هنا غير قطعي حتى يتم التسليم له .

(١) آل عمران : ٣٩ .

(٢) إعراب القرآن : ١ / ٣٧٣ ، وينظر : تفسير القرطبي : ٤ / ٤٨ ، شمس العلوم : ١٠ / ٦٥٤٦ .

(٣) معاني القرآن : ١٠ / ٤٠٥ ، وينظر : حجة القراءات : ١٦٢ .

(٤) القطع والائتناف : ١ / ١٣٤ ، وينظر : اللسان : ٥ / ٢١١ .

الثاني : الإشارة إلى أن الإجماع على إثبات التاء في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ ﴾<sup>(١)</sup> ينفي الاحتجاج بتذكير الفعل عند إرادة نفي التأنيث عن الملائكة ، إذا سلّم الاحتجاج .

وهذا ما أشار إليه النحاس بقوله : « وكيف يحتج عليهم بالقرآن ... الخ » .

قلتُ : والإجماع على إثبات التاء صحيح<sup>(٢)</sup> ، وهو ما ردّ به السمين على العكبري حين تبنى حجة أبي عبيد<sup>(٣)</sup> .

الثالث : جعل الحجة غير متعلقة بتأنيث الفعل أو تذكيره ، وهو المراد من قوله : ولكن الحجة ... الخ .

قلتُ : ويُلتمس لأبي عبيد أن في الاختيار فسحةً ، ولا يلزم منه اطراد حجة أو نفيها ، وهذا الالتماس غير دافع لصحة ما ذكره النحاس ؛ وإنما ذكرته عرضاً لورود الخاطر به ، ولعله مما يستكمل بيانه عند الحديث عن اختيارات أبي عبيد في الفصل الأول من الباب الرابع ، والله الموفق .

(١) آل عمران : ٤٥ .

(٢) ينظر : الحجة : ٣ / ٣٧ .

(٣) ينظر : الإملاء : ١ / ١٣٣ ، الدر المصون : ٣ / ١٥٠ .

## المسألة الثانية :

ذكر النحاس - عند قوله تعالى : ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾<sup>(١)</sup> -  
اختيار أبي عبيد ومعه أبو حاتم والزجاج قراءة : ( سيئه ) بضم الهمزة والهاء والتذكير وترك  
التنوين<sup>(٢)</sup> ؛ لأن في الآية أشياء حسناً قد تقدمت .

ثم قال : « واحتج أبو حاتم بقوله : مكروهاً ولم يقل مكروهة » .

ثم عقب ذلك بقوله : « قال أبو جعفر : لا يلزم من هذه الاحتجاجات شيء ؛ لأن الأشياء  
الحسان تقدمت في باب الأمر ، ثم جاء النهي فجاء بعده ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ  
مَكْرُوهًا ﴾ لما نهى عنه وقال : ( مكروهاً ) ولم يقل مكروهة ؛ لأنه عائد على لفظ كل ، وهو  
خبر ثانٍ عن المضمر الذي في كان ، والمضمر مذكر »<sup>(٣)</sup> .

واحتجاج أبي عبيد الذي نقله النحاس قبله مكي واعتراضه السمين<sup>(٤)</sup> .

قلت : وفيما أورده النحاس نظر من أربعة أوجه :

الأول : أنه لم يكمل حجة أبي عبيد التي أوردها ؛ فليست فقط : تقدم الأشياء الحسان التي  
ليس كلها سيئاً ، فلا يخبر عن الجميع بأنه : ( سيئة ) فيدخل المأمور به في المنهي عنه .

وإنما أبو عبيد اختار الإضافة أيضاً لورود قراءة أبي : ( كل ذلك كان سيئاته ) التي لا تكون  
إلا للإضافة كما أشار إلى ذلك القرطبي<sup>(٥)</sup> ، وهو دائم النقل عنهما ؛ أعني : أبا عبيد والنحاس ،  
فحجة أبي عبيد مدعمة بالاحتجاج بقراءة أبي ، الأثيرة عنده ، كقراءة ابن مسعود .

الثاني : قول النحاس : واختار أبو عبيد وأبو إسحاق أي : الزجاج ، فيه نظر من حيث  
الاطلاق ؛ ذلك أن أبا عبيد إنما اختار القراءة واحتج لها فقط ، كما ذكر ذلك عنه غير  
النحاس<sup>(٦)</sup> ، وأبو إسحاق حكم بتغليب القراءة الأخرى ؛ حيث قال : « وكان أبو عمرو لا يقرأ

(١) الإسراء : ٣٨ .

(٢) ينظر : السبعة : ٣٨٠ ، النشر : ٢ / ٣٠٧ .

(٣) إعراب القرآن : ٢ / ٤٢٥ .

(٤) ينظر : الكشف : ٢ / ٤٧ ، الدر المصون : ٧ / ٣٥٥ .

(٥) تفسير القرطبي : ١٠ / ١٧٠ .

(٦) ينظر : شمس العلوم : ٥ / ٣٢٩٩ ، تفسير القرطبي : ١٠ / ١٧٠ .

﴿ سيئه ﴾ ، ويقراً : ﴿ سيئة ﴾ وهذا غلط <sup>(١)</sup> .

وهو ما عبر عنه صاحب كتاب « النحو وكتب التفسير » بأن الزجاج شطح شطحة عجيبة ؛ إذ حكم على هذه القراءة بالغلط زاعماً أن المعنى لا يصح عليها <sup>(٢)</sup> .

فأبو عبيد مختار ، والزجاج مغلط ، وبينهما فرق من هذا الوجه يجعل اطلاق المساواة بينهما في الاختيار تحتاج إلى تقييد .

الثالث : حكمه على حجة أبي حاتم - بقوله : ( مكروهاً ) ولم يقل : مكروهة - بأنه لا يلزم منها شيء ثم ذكر توجيهه بعد ذلك ، فيه نظر ؛ فالححاس أطلق الحكم على هذا الاحتجاج من دون بيان له .

وبيانه : أن قراءة : ( سيئة ) على نصب والتأنيث ، يُشكل عليها قوله تعالى : ﴿ مكروهاً ﴾ بالتذكير ، ولم يقل : ( مكروهة ) بالتأنيث ؛ لأنه حينئذ يكون وصفاً لها ، وهو إلزام مقبول من هذا الوجه <sup>(٣)</sup> ، فحكم النحاس بأنه لا يلزم منه شيء غير مسلم لهذا الوجه ؛ وهذا لا يمنع صحة ما ذهب إليه من احتمال عود ( مكروهاً ) على لفظ ( كل ) .

وهو لا ينفي - أيضاً - هذا الاحتمال الذي أورده أبو حاتم ؛ لأن نفي القول إنما يكون بالطعن فيه بأي وجه من وجوه الطعن ، وليس بحكاية قول آخر ، وهو مقيّد بجانب الاعتراض .

وإنما الذي ينفيه دعوى زوال اعتبار التأنيث ولم يذكره النحاس ؛ حيث أن ( سيئة ) زال عنها حكم الصفات فهي في معنى الذنب فلا اعتبار لتأنيثها ؛ وليس في ذلك مخالفة للمقاييس النحوية <sup>(٤)</sup> ، وبه يحسن الرد على أبي حاتم .

وهذا الوجه جاء عرضاً ؛ نتيجة لما ذكره النحاس .

الرابع : دعوى النحاس التي ردّها على أبي عبيد أن الأشياء الحسان قد تقدمت على سبيل الأمر ثم جاء النهي فحُملت عليه الآية ، غير مسلمة ، ولم أجد لهذا قائلًا غيره .

(١) معاني القرآن : ٣ / ٢٤٠ .

(٢) النحو وكتب التفسير : ١ / ٤٠٤ .

(٣) حجة القراءات : ٤٠٣ .

(٤) النحو وكتب التفاسير : ١ / ٤٠٤ .

فبتبعي لسياق الآيات من قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ... ﴾ إلى ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾<sup>(١)</sup> ، تبين لي اتصال الأمر والنهي في الآيات - وهما من باب - تارة بتقدم الأمر وتارة بتقدم النهي ؛ وهذا التناوب ينفي ما ذهب إليه النحاس ، والله أعلم .

## المسألة الثالثة :

حكى النحاس اختيار أبي عبيد قراءة الكوفيين بالياء تذكيراً للفعل من قوله تعالى : ﴿ ... أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ ﴾<sup>(١)</sup> ؛ لأنه فرق بين المؤنث وفعله ، وهو فحوى عبارة أبي عبيد التي حكاها النحاس .

وهو ما اعترضه بتقرير جواز الوجهين على جهة السواء نافية الاختيار بصيغة النفي ( لا )<sup>(٢)</sup> .

وفيما ذهب إليه النحاس نظر ؛ إذ إن ترجيح أبي عبيد تذكير الفعل : ﴿ يكون ﴾ لوجود الفاصل بينه وبين فاعله مجازى التأنيث : ﴿ الخيرة ﴾ هو المقرر عند علماء النحو<sup>(٣)</sup> ، وبه قال مكى والسمين<sup>(٤)</sup> ، وهو لا يمنع من التسليم بجواز الأمرين ولكن ليس على جهة السواء كما قرّر .

ويفهم من إطلاق لفظ المؤنث في عبارة أبي عبيد - التي حكاها النحاس - وعدم التقييد بالمؤنث غير الحقيقي كما في الآية ، احتمال المساواة عند أبي عبيد بين كل مؤنث سواء أكان حقيقياً أو غير حقيقي ؛ وعليه فوجود الفاصل يحسّن اختيار تذكير الفعل مطلقاً سواء أكان فاعله مؤنثاً حقيقياً أو مجازياً على جهة السواء عنده ، كما سيأتي تقريره في نهاية الفصل الخامس من الباب الثاني .

وهو خلاف لما قرره الرضي في عدم المساواة بينهما في هذه المسألة<sup>(٥)</sup> .

ويؤيد هذا الاحتمال اطراد اختيار أبي عبيد القراءة بالياء على جهة تذكير الفعل ، وجعل ذلك منهجاً عاماً له في اختياراته ، كما سينبه عليه في الفصل الأول من الباب الرابع إن شاء الله .

قلتُ : وهذا الاحتمال الذي قررته - بناءً على فهمي القاصر لعبارة أبي عبيد - مقبولٌ عندي من وجهين :

الأول : أن التذكير أصل والتأنيث فرع عنه ، الثاني : أن الأفعال كلها مذكرة ، كما قرر ذلك السيوطي في « الأشباه والنظائر »<sup>(٦)</sup> ؛ فالأنسب لها الياء .

(١) الأحزاب : ٣٦ .

(٢) إعراب القرآن : ٣ / ٣١٦ .

(٣) ينظر : شرح الكافية للرضي : ٣ / ٤٠٨ .

(٤) الكشف : ٢ / ١٩٨ ، الدر المصون : ٩ / ١٢٤ .

(٥) شرح الكافية للرضي : ٣ / ٤٠٨ .

(٦) الأشباه والنظائر : ١ / ١٨٧ .



## سابعاً : الإفراد والجمع :

تعدد اختلاف النحاس وأبي عبيد بين اختيار الإفراد أو الجمع في ست مسائل :

## المسألة الأولى :

اعترض النحاس حجة أبي عبيد واختياره قراءة الإفراد من قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾<sup>(١)</sup> حيث قال النحاس : « قرأ أبو عمرو والكسائي وحمزة ﴿ مسكين ﴾ بدل ﴿ مساكين ﴾ ، وهو اختيار أبي عبيد ، وزعم أنه اختاره ؛ لأن معناه لكل يوم إطعام واحد منهم ، فالواحد مترجم عن الجميع وليس الجميع بمترجم عن الواحد .

قال أبو جعفر : وهذا مردود من كلام أبي عبيد ؛ لأن هذا إنما يُعرف بالدلالة ، فقد عُلم أن معنى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين ﴾ : أن لكل يوم مسكيناً ، فالاختيار هذه القراءة ؛ ليردّ جمعاً على جمع<sup>(٢)</sup> .

وفي ردّ النحاس احتجاج أبي عبيد نظراً ؛ فعبارة أبي عبيد لم يوردها النحاس كاملة ، بل اكتفى بجزء منها .

وتمام كلام أبي عبيد أورده القرطبي - محسناً إياه - ؛ قال القرطبي : « قال أبو عبيد : ... فبينت أن لكل يوم إطعام واحد ؛ فالواحد مترجم عن الجميع وليس الجميع مترجماً عن الواحد ، وجمع المساكين لا يُدرى كم منهم في اليوم إلا من غير الآية<sup>(٣)</sup> .

وعليه فمراد أبي عبيد : أن قراءة الإفراد تُبين الحكم الذي على كل من أفطر يوماً ، وليس في الجمع بيان لما يلزم عن كل يوم أفطره الواحد .

وهي حجة معتمدة اختارها غير واحد من علماء التوجيه<sup>(٤)</sup> .

وبه يتبين أن مراد أبي عبيد قصر تلك الترجمة على الآية ؛ فلا مجال لإحالة ذلك إلى المعنى الدلالي ، كما فعل النحاس .

(١) البقرة : ١٨٤ .

(٢) إعراب القرآن : ١ / ٢٨٦ .

(٣) تفسير القرطبي : ٢ / ١٩٢ .

(٤) ينظر : الكشف : ١ / ٢٨٣ ، الحجة : ٢ / ٢٧٣ ، حجة القراءات : ٢٧٢ ، الدر : ٢ / ٢٧٥ .

## المسألة الثانية :

عند قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّالِّينَ ﴾<sup>(١)</sup> حيث قرأ ابن كثير : ﴿ آية ﴾ بالافراد ، والجمهور بالجمع ﴿ آيات ﴾<sup>(٢)</sup> ، وهو اختيار أبي عبيد ؛ محتجاً بقوله : « لأنها عبر كثيرة » .

واختيار أبي عبيد نقله عن النحاس : القرطبي ونشوان<sup>(٣)</sup> .

وهو المرضي من قبل مكي وغيره<sup>(٤)</sup> .

وأما النحاس فقد جنح إلى الافراد مخالفة لأبي عبيد<sup>(٥)</sup> .

وهي مخالفة غير مسلمة ؛ لصحة المعنى على كل من القراءتين .

(١) يوسف : ٧ .

(٢) التيسير : ١٠٤ ، النشر : ٢ / ٢٩٣ .

(٣) تفسير القرطبي : ٩ / ٨٦ ، شمس العلوم : ١ / ٣٨٠ .

(٤) ينظر : الكشف : ٢ / ٥ ، حجة القراءات : ٣٥٥ ، الدر المصون : ٦ / ٤٤١ .

(٥) ينظر : إعراب القرآن : ٢ / ٣١٤ .

## المسألة الثالثة :

عند قوله تعالى من السورة نفسها : ﴿ فِي غَيْبَتِ الْجَبِّ ﴾<sup>(١)</sup> حيث قال النحاس : « قرأ أهل مكة وأهل البصرة وأهل الكوفة ﴿ في غيبة الجب ﴾ وقرأ أهل المدينة ﴿ في غيابات الجب ﴾ وأجاز أبو عبيد التوحيد ؛ لأنه على موضع واحد ألقوه فيه ؛ فأنكر الجمع لهذا .

قال أبو جعفر : هذا تضيق في اللغة ، و ( غيابات ) على الجمع يجوز من جهتين :

حكى سيبويه : سير عليه عشيّانات وأصيلّانات ، يريد : عشيّة وأصيلّاً ، فجعل كل وقت منها عشيّة وأصيلّاً ؛ وكذا جعل كل موضع ما يغيب : غيبة ، ثم جمع .

والوجه الآخر : أن يكون في الجب غيابات جماعة<sup>(٢)</sup> .

وحكم النحاس بإنكار أبي عبيد قراءة الجمع يحتاج إلى توقف ؛ لتحامله عليه في العديد من المواضع ؛ ذلك أن اختيار أبي عبيد القراءة على الأفراد لا يلزم منه إنكار قراءة الجمع ، إلا أن يُنصَّ على ذلك صراحةً ، وهو ما لم يورده النحاس ، ولم أجده عند غيره ممن نقل عن أبي عبيد مباشرة ، أو ممن أخذ عن النحاس ، سوى القرطبي الذي نقل كلام النحاس بنصه وفصه .

وأما نشوان فقد اقتصر نقله عن النحاس على جانب اختيار أبي عبيد واحتجاجه<sup>(٣)</sup> .

ويظهر لي تحامل النحاس ؛ لأنه لو نص أبو عبيد على ذلك لأورده ؛ خاصة وأن ابن خالويه<sup>(٤)</sup> نقل عن أبي عبيد حجة أخرى لاختياره ، دون ذكر إنكار قراءة الجمع ؛ حكى ابن خالويه عن أبي عبيد قال : « في حرف أبيّ ( وألقوه في غيبة الجب ) فهذا شاهد لمن وحّد<sup>(٥)</sup> .

ووجه اختيار أبي عبيد : أن يوسف ( عليه السلام ) لم يلق إلا في غيبة واحدة ؛ لأن الإنسان لا تحويه أمكنة إنما يحويه مكان واحد ، وهو ما اختاره مكي ، خلافاً لاختيار شيخه النحاس<sup>(٦)</sup> .

(١) يوسف : ١٠ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ٣١٥ ، ٣١٦ .

(٣) ينظر : تفسير القرطبي : ٩ / ٨٨ ، شمس العلوم : ٨ / ٥٠٤٣ .

(٤) وهو ممن اطلع على كتاب أبي عبيد : « القراءات » ، واستقى منه الكثير ، كما هو مبين في موضعه .

(٥) إعراب القراءات السبع : ١ / ٣٠١ .

(٦) الكشف : ٢ / ٥ .

والذي أورده النحاس في إجازة قراءة الجمع من وجهتين :

الأولى : إطلاق الجمع وإرادة المفرد وهو جائز<sup>(١)</sup> ، ولكن على غير القياس عند سيبويه<sup>(٢)</sup> .

الثانية : أن في الجب الواحد عدة غيابات ؛ فلذلك جمع .

وجواز الوجهتين مسلّم عند العلماء<sup>(٣)</sup> .

وأما اعتراض النحاس فيردُّ عليه ما تقدم ، والله أعلم .

(١) الحجة : ٤ / ٤٠٠ .

(٢) الكتاب : ٣ / ٤٨٤ - ٤٨٦ .

(٣) ينظر : حجة القراءات : ٣٥٥ ، الدر المصون : ٦ / ٤٤٥ .

## المسألة الرابعة :

عند قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ لِفَتْيَانِهِ ﴾<sup>(١)</sup> قال النحاس : « ﴿ وقال لفتيته ﴾ هذه قراءة أهل المدينة وأبي عمرو وعاصم ، وقرأ سائر الكوفيين ﴿ وقال لفتيانه ﴾ وهو اختيار أبي عبيد ؛ لأنه روى عن هشام عن مغيرة قال : في مصحف عبد الله ﴿ وقال لفتيانه ﴾ .

قال أبو جعفر : وهذا مخالف للسواد الأعظم ؛ لأنه في السواد لا ألف فيه ولا نون ، فلا يترك السواد المجتمع عليه لهذا الإسناد المنقطع .

وأيضاً فإن ( فتية ) ههنا أشبه من ( فتيان ) ؛ و ( فتيان ) عند العرب لأقل العدد ، والقليل بأن يجعلوا البضاعة في الرحال أشبه «<sup>(٢)</sup> .

والقراءتان صحيحتان ، اختار أبو عبيد جمع الكسرة : ﴿ فتيان ﴾ ، واختار النحاس جمع القلة : ﴿ فتية ﴾ ؛ فالتكثير بالنسبة للمأمورين ، والقلة بالنسبة للمتأولين<sup>(٣)</sup> .

وفي اختيار أبي عبيد لطيفة ؛ بالإخبار عن كثرة الخدم ليوسف ، كما أشار إليه مكّي ، وتبع أبا عبيد في اختياره<sup>(٤)</sup> ، وهو ما اختاره الفارسي أيضاً ، مستدلاً بقول الأخفش على أن كلام العرب على ( فتيان ) وإن كانوا في أدنى العدد<sup>(٥)</sup> .

وقيل هما لغتان ؛ قال الكسائي : « هما لغتان مثل : إخوان وإخوة ، وصبيان وصبية »<sup>(٦)</sup> .

قلتُ : واحتجاجُ أبي عبيد بمصحف عبد الله بن مسعود - الذي كان شديد الاعتناء به كما سيأتي - لا إشكال فيه .

وما ذكره النحاس من الإلزام بمخالفة السواد المجمع عليه ، فيه نظر ؛ إذ ليس كل سواد مجعاً عليه<sup>(٧)</sup> .

والقراءتان صحيحتان ، وافق الجمهورَ فيها اختيارُ أبي عبيد ، كما تقدمت الإشارة إليه .

(١) يوسف : ٦٢ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ٣٣٤ ، وينظر : تفسير القرطبي : ٩ / ١٤٦ .

(٣) ينظر : البحر المحيط : ٥ / ٣٢٠ ، الإتحاف : ٣٣٣ ، الدر : ٦ / ٥١٧ .

(٤) الكشف : ٢ / ١٢ .

(٥) الحجة : ٤ / ٤٣٠ .

(٦) حجة القراءات : ٣٦١ .

(٧) ينظر : النشر : ٢ / ٢٩٥ .

## المسألة الخامسة :

قال النحاس - عند قوله تعالى : ﴿ فَأَرْسِلْ مَعَنَا آخَانًا نَكَتَلْ ﴾<sup>(١)</sup> - : « وهذه قراءة أهل الحرمين وأبي عمرو وعاصم ، وقرأ الكوفيون ﴿ يكتل ﴾ بالياء .  
والأول اختيار أبي عبيد ؛ ليكونوا كلهم داخلين فيمن يكتال ، وزعم أنه إذا قال : ( يكتل ) بالياء كان للأخ خاصة .

قال أبو جعفر : وهذا لا يلزم ؛ لأنه لا يخلو الكلام من إحدى جهتين :

أن يكون المعنى : فأرسل أخانا يكتل معنا فيكون للجميع .

أو يكون التقدير على غير التقديم والتأخير فيكون في الكلام دليل على الجميع بقوله :

﴿ فَإِنْ لَمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِنْدِي ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقد حكى اختيار أبي عبيد نشوان<sup>(٣)</sup> :

واعترض النحاس على أبي عبيد غير مسلم ، في وجهيه اللذين ذكر ؛ لإيراد على الأول :

دعوى التقديم والتأخير ، وعلى الثاني : بُعد الدلالة .

واحتجاج أبي عبيد هو المعتمد عند علماء التوجيه في هذه القراءة<sup>(٤)</sup> ؛ ولذا اختاره تلميذ

النحاس مكي<sup>(٥)</sup> .

وليس هناك خلاف في حجة أبي عبيد ، فكيف يخالفه النحاس في ذلك ؟

إذ إن دلالات أحرف المضارعة من بدهيات النحو ؛ وهي أول ما افتتح به سيبويه كتابه .

(١) يوسف : ٦٣ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، وينظر : تفسير القرطبي : ٩ / ١٤٧ .

(٣) شمس العلوم : ٩ / ٥٩٤٤ .

(٤) ينظر : الحجة : ٤ / ٤٣٢ ، حجة القراءات : ٣٦١ - ٣٦٣ ، الدر المصون : ٦ / ٥١٧ .

(٥) الكشف : ٢ / ١٢ .

## المسألة السادسة :

عند قوله تعالى : ﴿ فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا ﴾<sup>(١)</sup> حيث اختار أبو عبيد الجمع<sup>(٢)</sup> .

واحتج بقول الله جل وعز : ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ﴾<sup>(٣)</sup> ، أي : لأنهم قد أجمعوا على هذا .

وهو ما عقبه النحاس بقوله : « وهذا التشبيه غلط ؛ لأن ( المضغة ) لما كانت تفترق ، كان كل جزء منها عظماً ؛ فكل واحد منها يؤدي عن صاحبه ، فليس كذا ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ ﴾ ؛ لأن هذا إشارة إلى جمع ، فإن ذكرت واحداً كانت الإشارة إلى واحد »<sup>(٤)</sup> .

واعترض النحاس على أبي عبيد غير مسلم ؛ لأنه إنما أورد وجهة نظر أبي عبيد : من حمل المختلف فيه على المتفق عليه ؛ وهو الجمع في آية سورة البقرة محل الاحتجاج ، إشارة إلى أن الجمع أشبه بما جاء في التنزيل .

واحتجاج أبي عبيد مسلم ومقبول من العلماء ، الذين احتجوا بالآية التي أوردها أبو عبيد<sup>(٥)</sup> ، وبغيرها مما جاء على الجمع ؛ خاصة وأن اللفظ والمعنى متحدان<sup>(٦)</sup> . وما ذكره النحاس من الغلط وما أتبعه به ، تحامل لم أقف على مسلم له .

تتمة :

أورد الزنجشيري على قراءة الأفراد في الآية المتقدمة بأن فيها : وضع الواحد موضع الجمع لزوال اللبس وهو جائز عنده مطلقاً<sup>(٧)</sup> ، وحكى أبو حيان قصر ذلك على الضرورة عند سيويه والبصريين<sup>(٨)</sup> ، وقد تقدمت الإشارة لمذهب سيويه ، ويفهم من كلام السمين جوازه دون قيد<sup>(٩)</sup> .

(١) المؤمنون : ١٤ .

(٢) وهي قراءة : العامة . ينظر : السبعة : ٤٤٤ ، التيسير : ١٥٨ ، النشر : ٢ / ٣٢٨ .

(٣) البقرة : ٢٥٩ .

(٤) إعراب القرآن : ٣ / ١١١ ، ١١٢ .

(٥) ينظر : الكشف : ٢ / ١٢٦ ، الحجة : ٥ / ٢٨٨ - ٢٨٩ ، الكشف : ٣ / ٢٧ ، حجة القراءات : ٤٨٤ .

(٦) معاني القراءات للأزهري : ٣٢١ .

(٧) الكشف : ٣ / ٢٧ .

(٨) البحر المحيط : ٦ / ٣٦٨ .

(٩) الدر المصون : ١ / ١١٤ ، ٨ / ٣٢٢ - ٣٢٤ .

## المسألة السابعة :

عند قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَخْرُجُ مِنْ ثَمَرَاتٍ ﴾<sup>(١)</sup> قال النحاس : « ﴿ وَمَا تَخْرُجُ مِنْ ثَمَرَاتٍ ﴾ هذه قراءة أهل المدينة ، وقراءة أهل الكوفة ﴿ من ثمرة ﴾ وهو اختيار أبي عبيد ؛ لأن ( ثمرة ) تؤدي عن ( ثمرات ) ، هذا احتجاجه فحمل ذلك على المجاز .  
والحقيقة أولى وأمضى ؛ فإنه في المصاحف بالتاء فالقراءة بد ( ثمرات ) أولى<sup>(٢)</sup> .

وهذا ما ذكره النحاس حجة لأبي عبيد ، وقد يكون له احتجاج آخر أغفله النحاس ، والذي ذكره طرفاً منه .

وما أورده النحاس من المجاز والحقيقة يحتاج إلى توقف ؛ ذلك أن اسم الجنس يقع على القليل والكثير ، فيقع الثمر على الثمرة والثمرتين ، كل ذلك في أصل وضعه على الحقيقة ، كما أشار إلى ذلك الرضي في التفريق بينه وبين الجمع<sup>(٣)</sup> .

ولم أجد مؤيداً للنحاس في تفريقه ذلك ، والمصادر التي وقفت عليها لم تشر إلى ذلك ، بل اقتصرت على ذكر ما احتج به أبو عبيد من تأدية ( الثمرة ) عن ( الثمرات )<sup>(٤)</sup> .

والذي يظهر أن وجه كلام النحاس : صحة المعنى على الجمع ؛ بناء على أنه ليس يراد ثمرة ، دون ثمرة بل المراد جميع الثمرات على اختلاف أنواعها وأشكالها ، فيصح معنى الجمع من هذا الوجه .

وإرادة الجمع هذه سلم بها أبو علي وغيره<sup>(٥)</sup> .

قلتُ : فإذا صح ذلك خرج من باب اسم الجنس ودخل في باب الجمع ، فيصح حينئذ إيراد الحقيقة والمجاز .

ولاشك أن الحمل - حينئذ - على الحقيقة أولى ، ولكن يردُّ على اعتراضه على أبي عبيد ما تقدم آنفاً ، أي : عند قصر ذلك على اسم الجنس .

(١) فصلت : ٤٧ .

(٢) إعراب القرآن : ٤ / ٦٦ .

(٣) ينظر : شرح الشافية : ٢ / ١٩٤ .

(٤) ينظر : الحجة : ٦ / ١١٩ ، حجة القراءات : ٦٣٧ - ٦٣٨ ، الدر المصون : ٩ / ٥٣٣ ، ٥٣٤ .

(٥) الحجة : ٦ / ١١٩ ، حجة القراءات : ٦٣٧ .



## تتمة :

ويبين ذلك من وجه آخر تسليم النحاس لاحتجاج أبي عبيد على قراءة التوحيد<sup>(١)</sup> من قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِأَيْمَنِ آلِ حَقِّنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

قال النحاس : « والمعاني في هذا متقاربة وإن كان التوحيد القلب إليه أميل ؛ لما روي عن عبد الله بن مسعود وعن ابن عباس .

وقد احتج أبو عبيد للتوحيد بقوله جل وعز ﴿ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ ﴾<sup>(٣)</sup> ولا يكون أكثر من ذرية آدم عليه السلام ، قال : وهذا إجماع فسييل المختلف فيه أن يرد إليه<sup>(٤)</sup> .

وقد ذكر اختيار أبي عبيد المتقدم نشوان<sup>(٥)</sup> ، وأفرد ( الذرية ) لأنها تقع على الكثرة ، فاستغنى بذلك عن جمعه<sup>(٦)</sup> .

ومن جمَعها فمن باب جمع الجمع عند من يميزه قياساً<sup>(٧)</sup> ؛ قال ابن زنجلة : « ألا ترى أن ( الذرية ) قد تكون جمعاً ، فإذا جُمعت ؛ فلأن الجموع قد تجمع ... إلخ »<sup>(٨)</sup> .

واستدلال أبي عبيد من وجهين :

١ - نيابتها عن الجمع ؛ لدالاتها عليه .

٢ - حمل المختلف فيه على المتفق عليه ، وهي من أسس احتجاجه المسلمة .

وقد أقره النحاس في ذلك ، ولم يعترض عليه أيضاً في لازمه ؛ من الحمل على جمع الجمع ، كما اعترضه في غير هذه الآية .

(١) وهي قراءة الكوفيين وابن كثير ، وقد بين السمين خلاف القراءة في أفراد ( الذرية ) في القرآن : الدر : ٥ / ٥١٢ .

(٢) الطور : ٢١ .

(٣) مريم : ٥٨ .

(٤) إعراب القرآن : ٤ / ٢٥٦ .

(٥) شمس العلوم : ٤ / ٢٢٢٦ .

(٦) الحجة : ٦ / ٢٢٥ .

(٧) ورأي أبي عبيد فيه مبين في موضعه .

(٨) حجة القراءات : ٦٨٢ .

## ثامناً : المشابهة والقياس :

نفي النحاس وقوع المشابهة والقياس في الأحكام النحوية التي استدل بها أبو عبيد في ثلاث مسائل :

## المسألة الأولى :

اعتراض النحاس قياس أبي عبيد قوله تعالى : ﴿ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ .. ﴾<sup>(١)</sup> على قوله تعالى : ﴿ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ ﴾<sup>(٢)</sup> في إلزام وجه الرفع ، حيث قال النحاس : « ﴿ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ ﴾ مرفوع من جهتين : إحداهما العطف على الموضع ، والأخرى أن يكون في موضع الحال .  
وقرأ أبو عمرو وابن أبي إسحاق ﴿ والبحر يمدّه ﴾ بالنصب على اللفظ .  
وحكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء قال : ما أعرف للرفع وجهاً إلا أن يجعل البحر أقلاماً .

وأبو عبيد يختار الرفع ؛ لكثرة من قرأ به ، إلا أنه قال : يلزم من قرأ بالرفع أن يقرأ ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ .

قال أبو جعفر : هذا مخالف لذلك عند سيبويه ؛ قال سيبويه : أي والبحر هذا أمره ، يجعل الواو تؤدي عن الحال .

وليس هذا في ( والعين بالعين ) «<sup>(٣)</sup>» .

واختيار أبي عبيد من غير ذكر حجته نقله عن النحاس نشوان في « شمس العلوم » ، ونص على ذكره السمين<sup>(٤)</sup> .

قلت : وفي اعتراض النحاس على أبي عبيد في هذه المسألة نظرٌ من ثلاثة أوجه :  
الوجه الأول : استدلال النحاس بقول سيبويه في الآية ، وإلزام أبي عبيد بمخالفته في ذلك ، كل ذلك غير مسلم ؛ ذلك أن سيبويه ذكر الآية عرضاً وذكر فيها تخريجين : أحدهما حسن عنده

(١) لقمان : ٢٧ .

(٢) المائدة : ٤٥ .

(٣) إعراب القرآن : ٣ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

(٤) ينظر : شمس العلوم : ١ / ٤٣٥ ، الدر المصون : ٤ / ٢٧٧ .

وهو الحمل على الابتداء ، والآخر : ضعيف عنده ، وهو الحمل على المضمَر .

وأحوجه ذلك في الختام إلى أن يفسر رفع ( البحر ) بالحال ؛ لأنَّ حمل رفع ( البحر ) على موضع ( أن ) لا يحسن ؛ لأنَّ ( لو ) لا يليها الابتداء . نصُّ عليه السيرافي .

ولولا خوف الإطالة لأثبتُ نصَّ سيويه وتعليقَ السيرافي عليه ؛ حيث ذكر ذلك تحت باب : ( ما يكون محمولاً على ( إن ) فيشاركه فيه الاسم الذي وليها ، ويكون محمولاً على الابتداء )<sup>(١)</sup> .

وقد أشار السمين إلى الخلاف بين سيويه والمبرد في هذه المسألة<sup>(٢)</sup> ، وتوسَّع في إيرادِه في مثل هذه الآية في موضع آخر<sup>(٣)</sup> .

الوجه الثاني : سيويه لم يتحدث عن الآية الأخرى - في سورة المائدة - التي قرن بها حكم الرفع أبو عبيد ، وعليه فكلام النحاس فيه نظرٌ ؛ لأنه لا يخلو من احتمالين : إما أن يشعر قوله « وليس هذا في ( والعين بالعين ) ، أن هذا من كلام سيويه ، وهو ليس بصحيح .

أو بناءً على نص سيويه وليس أيضاً بصحيح ؛ لما تقدم ؛ ولما سيأتي .

قلتُ : فإن قال قائل : لم لا يحمل كلام النحاس : على نفي المشابهة بين الآيتين ، من حيث أن آية سورة لقمان : ﴿ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ ﴾ الواو فيها للحال ، والآية الأخرى : ﴿ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ ﴾ ليست الواو للحال وإنما هي للعطف ؟

خاصةً وأن النحاس نفسه قد صرح بذلك في موضع آخر مشابه<sup>(٤)</sup> عند قوله تعالى :

﴿ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر : الكتاب ١ / ٢٨٥ - ٢٨٦ ، مع تعليق السيرافي في الحاشية .

(٢) الدر المصون : ٤ / ٢٧٧ ، ورأي المبرد في كتابه ، ينظر : المقتضب : ٣ / ٧٢ ، الكامل : ٣ / ١٤٠ .

(٣) الدر المصون : ٩ / ٦٧ - ٦٨ .

(٤) ينظر : إعراب القرآن : ٤ / ١٥٤ - ١٥٥ .

(٥) الجاثية : ٣٢ .

والجواب ما ذكره السيرافي سابقاً ؛ لخصوصية وجود ( لو ) المانعة من ذلك .  
ولولا تلك الخصوصية - بعض النظر عن الخلاف فيها - لصح التشابه .

الوجه الثالث : أن وجه العطف على الموضع يحتمل الآيتين معاً .

وهو وجه جائز في حمل الرفع في آية سورة لقمان : ﴿ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ ﴾<sup>(١)</sup> ، والنحاس نفسه سلّم عندما تحدث عن الآية الأخرى وهي قبلها في سورة المائدة : ( والعين بالعين ) ذكر إيراد الرفع من ثلاث جهات مسلّمة عنده وهذا أحدها<sup>(٢)</sup> .

وعليه فالمشابهة حاصلة بين الآيتين من هذا الوجه<sup>(٣)</sup> ؛ وبإقرار النحاس من حيث لا يشعر .  
وبذلك يتبين عدم تسليمي لاعتراض النحاس على أبي عبيد في هذه المسألة ؛ من حيث نفي المشابهة بين الآيتين المتقدمتين .

والذي يقع في النفس منه شيء : إلزام الرفع من أبي عبيد ؛ فالقراءة سنة متبعة ، لا دخل فيها للأقيسة النحوية إلا من حيث : القبول والاختيار والترجيح ، وما وراء ذلك فهو غير وارد .  
والنحاس اكتفى بنفي المشابهة بين الآيتين في هذا الموضع ؛ ليتنفي الإلزام تلقائياً ، على أنه نفاه صراحة في موضع آخر مشابهه في غير هاتين الآيتين ، حيث ذكر أن في هذا الطعن على إجماع الأئمة ممن تقوم بقراءتهم الحجة ، حيث قرءوها بالنصب في موضع ، وبالرفع في الموضع الآخر ، دون الالتزام بما ألزم به أبو عبيد ، فإلزامه غير مقبول البتة<sup>(٤)</sup> .

والباحث إذ حاول إيجاد المشابهة بين الآيتين ؛ ليتنفي الجزء من اعتراض النحاس على أبي عبيد ، إلا أنه لم يجد للإلزام وجهاً . والله أعلم .

(١) ينظر : حجة القراءات : ٢٢٧ ، ٥٦٦ - ٥٦٧ ، شمس العلوم : ١ / ٤٣٥ .

(٢) ينظر : إعراب النحاس : ٢ / ٢٢ .

(٣) ينظر : الحجة : ٣ / ٢٢٣ - ٢٢٦ .

(٤) ينظر : إعراب القرآن : ٤ / ١٥٤ - ١٥٥ .

## المسألة الثانية :

عند قوله تعالى : ﴿ لَا لَعَوُّ فِيهَا وَلَا تَأْتِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup> حيث اعترض النحاس تشبيه أبي عبيد هذه الآية بآية أخرى حيث قال - في توجيه قراءة الرفع من هذه الآية<sup>(٢)</sup> - : « فالرفع من جهتين : إحداهما أن يكون ( لا ) بمنزلة ( ليس ) ، والأخرى أن ترفع بالابتداء .

وشبهه أبو عبيد بقوله جل وعز : ﴿ لَا فِيهَا عَوَّلٌ ﴾<sup>(٣)</sup> ، واختار الرفع .

قال أبو جعفر : وليس يشبهه عند أحد من النحويين علمته ؛ لأنك إذا فصلت لم يجز إلا الرفع وكذا ﴿ لا فيها غولٌ ﴾ ، وإذا لم تفصل جاز الرفع والنصب بغير تنوين فكذلك ﴿ لا لغوٌ فيها ولا تأتيم ﴾ .

ولو كان كما قال واحداً لم يجز : ﴿ لا لغوٌ فيها ولا تأتيم ﴾ وقد قرأ به أبو عمرو بن العلاء ، وهو جائز حسن عند الخليل وسيبويه وعيسى بن عمر والكسائي والفراء ونصبه على التبرئة عند الكوفيين فأما البصريون فإنهم جعلوا الشئين شيئاً واحداً<sup>(٤)</sup> .

وما ذكره النحاس مسلماً لا يحتاج إلى تعقيب ، والوجهان اللذان ذكرهما في توجيه الرفع اعتمدهما أبو علي في « الحجة »<sup>(٥)</sup> .

وما عزاه لسيبويه قرره في كتابه : عَدَمَ الْفَصْلِ<sup>(٦)</sup> ، أو وَجْهَ النَّصْبِ<sup>(٧)</sup> .

قلت : وهو سهوٌ من أبي عبيد ؛ إذ شبه الآية بالأخرى التي في سورة الصافات ، التي لم ترد إلا على الرفع ، مع عدم تنبُّهه إلى سبب ذلك الرفع ، فالمشابهة بينهما في الرفع دون سببه ، وما أورده لا وجه له ؛ لأن السبب هو مناط الحكم بالمشابهة ؛ ولذا اعترض عليه النحاس وشنَّع ، ملزماً هذه المشابهة بالخروج عن الإجماع .

(١) الطور : ٢٣ .

(٢) وهي قراءة الجمهور غير ابن كثير وأبي عمرو : ينظر : حجة القراءات : ٦٨٣ .

(٣) الصافات : ٤٧ .

(٤) إعراب القرآن : ٤ / ٢٥٧ .

(٥) الحجة : ٦ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، وينظر : الدر المصون : ٢ / ٣٢٣ ، ١٠ / ٧٤ .

(٦) الكتاب : ١ / ٣٤٥ .

(٧) السابق : ١ / ٣٤٩ .

## المسألة الثالثة :

اعترض النحاس حجة أبي عبيد في اختيار قراءة الكوفيين من قوله تعالى : ﴿ كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ ﴾ <sup>(١)</sup> حيث قرأ أهل المدينة وأبو عمرو : ﴿ أَنْصَارًا ﴾ : منوناً ، ﴿ لله ﴾ : جار ومجرور <sup>(٢)</sup> ، قال النحاس : وقرأ الكوفيون ﴿ كونوا أنصار الله ﴾ بالإضافة ، وهو اختيار أبي عبيد ، وحجته في ذلك ﴿ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ﴾ <sup>(٣)</sup> ولم يقولوا : أنصاراً لله .

وهذه الحجة لا تلزم ؛ لأنها مختلفان ؛ لأن الأول : كونوا ممن ينصرون الله ، فمعنى هذا النكرة ، فيجب أن يكون : أنصاراً لله وإن كانت بالإضافة فيه تجوز ، أي : كونوا الذين يقال لهم هذا .

والثاني : معناه المعرفة ؛ ألا ترى أنك إذا قلت : فلان ناصرٌ لله ، فمعناه : ممن يفعل هذا ، وإذا عرفته فمعناه : المعروف بهذا <sup>(٤)</sup> .

وحجة أبي عبيد واختياره حكاهما كل من الواحدي والكرماني <sup>(٥)</sup> ، وحكى اختياره نشوان بدون إيراد حجته <sup>(٦)</sup> .

وقد وجه ابن زنجلة احتجاج أبي عبيد - من غير تصريح باسمه - على إجماع الجميع على الإضافة في قوله ﴿ نحن أنصار الله ﴾ ، فكان ردُّ ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه أولى .

وأقره السمين ، من غير أن يوردا المخالفة التي أوردها النحاس <sup>(٧)</sup> .

وقد وافق النحاس - في رد حجة أبي عبيد - أبو على في « الحجة » <sup>(٨)</sup> .

قلتُ : وقد يجاب عن احتجاج أبي عبيد ؛ بأنهما لما اشتركا في نصره الله عز وجل ، كان بينهما ملابسة ؛ فصحت المشابهة من هذا الوجه .

وقد أشار إلى شيء من هذا الألوسي في « روح المعاني » <sup>(٩)</sup> .

(١) الصف : ١٤ .

(٢) تخريج القراءة في : السبعة : ٦٣٥ ، التيسير : ٢١٠ ، النشر : ٢ / ٣٨٧ .

(٣) آل عمران : ٥٢ ، الصف : ١٤ .

(٤) إعراب القرآن : ٤ / ٤٢٣ .

(٥) ينظر : الوسيط للواحدى : ٤ / ٢٩٣ ، مفاتيح الأغاني للكرماني : ٣٩٩ .

(٦) شمس العلوم : ١٠ / ٦٦١١ .

(٧) ينظر : حجة القراءات : ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، الدر المصون : ١٠ / ٣٢٢ .

(٨) الحجة : ٦ / ٢٩٠ .

(٩) ينظر : روح المعاني : ١٤ ، ٢٨٥ .

## تاسعاً : الاحتجاج بالرسم

اعترض النحاس احتجاج أبي عبيد لاختياره قراءة الجمهور بالهمزة من الفعل (أهب) من قوله تعالى ﴿ قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ ﴾<sup>(١)</sup> حيث قال النحاس : « ﴿ لِأَهَبَ لَكِ ﴾ : قراءة أكثر الناس وهي الصحيحة عن نافع بن أبي نعيم حكى ذلك أبو عبيد وإسماعيل ابن إسحاق وغيرهما من أهل الضبط إلا ورشا فإنه روى عنه (ليهب) ، وقراءة أبي عمرو (ليهب) بلا اختلاف عنه .

قال أبو عبيد : وهذا مخالف لجميع المصاحف كلها قال : ولو جاز أن يغير حرف من المصحف للرأي لجاز في غيره قال : وفي هذا تحويل القرآن حتى لا يعرف المنزل منه من غيره .

قال أبو جعفر : (ليهب) يحنل وجهين : أحدهما أن يريد لأهب ثم يخفف الهمزة والآخر يكون على غير تخفيف الهمزة : ويكون معناه أرسلني ليهب ، ومن يقرأ (لأهب) فتقديره : قال لأهب لأن في قوله : ﴿ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ ﴾ ما يدل على هذا<sup>(٢)</sup> إلخ .

والذي أورده يحتاج إلى ثلاث وقفات :

الوقف الأولى : تصحيح قراءة نافع على أنها بالهمز ؛ بناء على رواية أبي عبيد ومن معه من أهل الضبط ثم استثناء ورش ، كل ذلك فيه نظر ؛ لأن رواية نافع في الصحيح هما : ورش وقالون ، وقد قرأ بالياء<sup>(٣)</sup> ، وقد نص ابن الجزري على تصحيح نسبة القراءة بالياء إلى نافع ، بعد تفصيله في خلاف الرواة<sup>(٤)</sup> ؛ ولذا أضاف القراءة السمين - وهو من أئمة هذا الفن - إلى نافع ، واقتصر مكي - متأثراً بشيخه النحاس - على إضافتها لورش<sup>(٥)</sup> .

الوقف الثانية : في بيان اعتراض النحاس على أبي عبيد :

وجه النحاس القراءة بالياء - وهي غير المختارة من أبي عبيد - على وجهين :

الأول : بناء على قاعدة النحاة في تخفيف الهمزة في مثل هذا الموضع ، واختلافهم على قولين : قول للخليل ، وقول للأخفش .

(١) مريم : ١٩ .

(٢) إعراب القرآن : ٣٧٦ ، الكنز : ١٩٣ .

(٣) ينظر : الإتحاف : ٣٧٦ ، الكنز : ١٩٣ .

(٤) النشر : ٢ / ٣١٨ .

(٥) ينظر : الدر المصون : ٧ / ٥٧٧ ، الكشف : ٢ / ٨٦ .

وهو ما ذكره أبو علي في « الحجة » عند حديثه عن هذه الآية حيث قال - مبتدأ بـ « لو »  
الامتناعية - : « ولو خفف الهمزة من ﴿ لأهب ﴾ لكان في قول أبي الحسن : ليهب ، فتقلبها  
ياءً محضة ، وفي قول الخليل : لأهب تجعلها بين الياء والهمزة »<sup>(١)</sup> .

وقد بين وجه التخفيف مكّي حين قال : « وحجة من قرأ بالياء أنه يتمل أن يكون أراد  
الهمزة ولكنه خففها فأبدل منها ياء لانكسار ما قبلها على أصول التخفيف في المفتوحة قبلها  
كسرة »<sup>(٢)</sup> .

قلتُ : ويظهر لي أن هذا الوجه ضعيف ، لعدة اعتبارات :

١ - لما يلزم على إطلاق هذا القول من انتفاء دلالتى حرّفي المضارعة : الهمزة والياء ، إذا  
سلمنا بصحة تخفيف همزة المضارعة ياءً على هذا القول ؛ لأن الهمزة إذا كانت زيادتها لمعنى ،  
القول بتخفيفها يفقدها ذلك المعنى ، ولا أظن أن أحداً يسلم بذلك .

٢ - لوجود اللام ، وهي في حكم الانفصال ؛ لمجيئها بمعنى جديد ، ولإعمالها .

٣ - أن حكم التخفيف صرفي ، والقراءة سنة غير خاضعة لإجراء قواعد الصرف عليها ؛  
ومرجع القراءة - كما هو معلوم - التلقّي والأداء ، وهما خلاف ذلك .

٤ - لما فيه من مخالفة ما ذكره سيويوه ، فسيويوه نص في كتابه بقوله : « واعلم أن كل همزة  
كانت مفتوحة وكان قبلها حرف مكسور فإنك تبدل مكانها ياءً في التخفيف »<sup>(٣)</sup> .

والنحاس ومكّي أخذوا بإطلاق هذا النص ، ولكنهما غفلا عن أن سيويوه لم يذكر في بيان  
ذلك سوى الهمزة الأصلية إذا كانت في بداية الكلمة ؛ وهي كلمة « أب » فقط ، ولم يذكر همزة  
المضارعة .

وانتقل بعد ذلك إلى الهمزة المتوسطة ؛ وفيه دلالة على أنه لا يقول بتخفيف همزة  
المضارعة ، خاصة وأنه ذكر في وسط هذا الباب - ( باب الهمز ) - قوله : « ولا تبالي إن كانت  
الهمزة في موضع الفاء أو العين أو اللام »<sup>(٤)</sup> ، وهو يؤيد ما سبق ؛ من أنه يتحدث عن الهمزة إذا  
كانت أصلية .

(١) الحجة : ٥ / ١٩٦ .

(٢) الكشف : ٢ / ٨٦ .

(٣) الكتاب : ٣ / ٥٤٣ .

(٤) الكتاب : ٣ / ٥٤٦ .



ولم أجد نصاً في هذا ، وإنما خبببتها خبط عشواء من تصبه ... إلخ .

وإني لأشفقُ على نفسي من امتطاء هذا المركب الصعب ، وتضعيفي لهذا الوجه ، لما يلزم منه من الاصطدام بثلاثة جبال : النحاس ومكي وأبو علي ( على وجه ) ، ولولا الأمانة العلمية لتحاشيت مثل هذه المزالق . والله المستعان .

والوجه الثاني الذي ذكره النحاس : يَرُدُّ عليه ما اعترض به النحاس نفسه على أبي عبيد في غير هذا الموضوع<sup>(١)</sup> ، من تطبيق قاعدة الإضمار والتقدير ؛ فالوجه الثاني فيه تقدير ، ومالا تقدير فيه أولى مما فيه التقدير .

**الوقفة الثالثة :** فتشت في كتب التوجيه عن وجه احتجاج أبي عبيد بالرسم ، ودعوى إجماع المصاحف مع صحة القراءتين ، ولم أر من توقف عند هذا أو أشار إليه ، حتى النحاس نفسه لم يعترض على هذا الوجه أو يناقشه ، ولم أجد في ذلك سوى ما أورده ابن خالويه على أبي عبيد ، عند حديثه عن هذه الآية ؛ قال ابن خالويه : « ورأيت أبا عبيد قد ضعف قراءة أبي عمرو واختياره ؛ لخلاف المصحف قال : ولو جاز لنا تغيير المصحف لجاز لنا في كل ذلك .

قال أبو عبد الله : ليس هذا خلافاً للمصحف ؛ لأن حروف المد واللين وذوات الهمز يحول بعضها إلى بعض وتلين ولا يسمى خلافاً<sup>(٢)</sup> .

واعترض ابن خالويه على أبي عبيد يكثرُ قولُ علماء التوجيه به في مثل المسألة ، وفي غير هذا الموضوع<sup>(٣)</sup> .

(١) ينظر : إعراب القرآن : ٢ / ٥٨ - ٥٩ .

(٢) إعراب القراءات السبع : ٢ / ١٤ ، ١٥ .

(٣) ينظر : النشر : ١ / ٣٢٨ ، ٣٥٢ - ٣٦٠ .

## عاشراً : الصدارة :

اعترض النحاس قول الفراء وأبي عبيد لما يلزم منه من نفي الصدارة عن لام القسم .

ذكر ذلك النحاس عند قوله تعالى : ﴿ قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ ﴾ [الأنعام: ١١٣] ﴿ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ ﴾<sup>(١)</sup> حيث قال : « وأجاز الفراء وأبو عبيد أن يكون ﴿ الحقُّ ﴾ منصوباً بمعنى : حقاً لأملأن جهنم ، وذلك عند جماعة من النحويين خطأ لا يجوز : زيدا لأضربن ؛ لأن ما بعد اللام مقطوع مما قبلها »<sup>(٢)</sup> . وفي توجيه النصب خلاف بين العلماء على ثلاثة أقوال غير قول الفراء وأبي عبيد<sup>(٣)</sup> .

وقول الفراء ذكره في موضعين من « معانيه »<sup>(٤)</sup> ، نص أحدهما ، وهو المتعلق بهذه الآية : « ومن نصب ﴿ الحق والحق ﴾ فعلى معنى قولك : حقاً لا تينك ، والألف واللام وطرحهما سواء وهو بمنزلة قولك : حمداً لله ، والحمد لله »<sup>(٥)</sup> .

وأما قول أبي عبيد فلم أجد في توثيقه - إضافة إلى النحاس - غير أبي حيان ، حيث قال في « الارتشاف » : « ونصوص أصحابنا على أنه لا يجوز أن يتقدم ما بعد اللام عليها مطلقاً ، وفي البسيط : وهذه اللام لا يعمل ما بعدها فيما قبلها ، وقد أجاز الفراء وأبو عبيد [ وذكر الآية ] جوزوا في الأول أن يكون منصوباً بـ ﴿ لأملأن ﴾ ؛ كأنه قال : لأملأن حقاً . والصواب أنه منصوب بفعل القسم »<sup>(٦)</sup> .

وقد عُزي هذا القول لأبي عبيدة<sup>(٧)</sup> ، وهو تصحيف ، وصوابه : أبو عبيد ؛ إذ ما في « مجاز القرآن » يخالفه ؛ قال أبو عبيدة معلقاً على الآية : « أقول : نصبها على : قال حقاً ، ويقول الحق »<sup>(٨)</sup> .

وقد وقعت في خطأ هذا التصحيف في ذلك الحين عند كتابة بحثي « الصدارة في النحو

(١) ص : ٨٤ .

(٢) إعراب القرآن : ٣ / ٤٧٣ - ٤٧٤ .

(٣) ينظر : شرح الهداية للمهدوي : ٢ / ٤٩٦ ، حجة القراءات : ٦١٨ ، شمس العلوم : ٣ / ١٢٤٧ .

(٤) معاني القرآن للفراء : ١ / ١٥٥ ، ٤١٢ - ٤١٣ .

(٥) السابق : ٢ / ٤١٣ .

(٦) ارتشاف الضرب : ٤ / ١٧٨٧ .

(٧) ينظر : المساعد : ٢ / ٣٢٧ .

(٨) مجاز القرآن : ٢ / ١٨٧ .

العربي « فنسبته بناءً على هذا العزو لأبي عبيدة<sup>(١)</sup> .

ووجه التخطئة الذي حكاه النحاس ؛ بناءً على عدم جواز تقديم ما في حيز لازم التصدر عليه .

وهذا إذا سلّم الطرف الثاني استحقاق التصدر يكون حينها حجة .

وأما إذا لم يسلم بذلك ، فلا حجة عليه من هذا الوجه ؛ وعليه فردّ النحاس فيه ضعف ؛ لعدم إلزام الخصم بإقامة الحجة عليه ، وقد أشار إلى شيء من ذلك الألوسي ، كما سيأتي .

ولو ردّ النحاس بمخالفة الجمهور ، لكان ذلك أولى ؛ لأن الجمهور يُثبتون لها حكم التصدر، ويمنعون جواز تقدم المعمول عليها<sup>(٢)</sup> .

وقد فصلت القول في حكم تصدر هذه اللام ، والخلاف في ذلك في كتابي : « الصدارة »<sup>(٣)</sup> ، فلا داعي للإطالة هنا .

وقد رد أبو حيان هذا القول من وجه آخر وهو أن : المصدر الجائي توكيداً لمضمون الجملة لا يجوز تقديمه عند جمهور النحاة ؛ وذلك مخصوص بالجملة التي جزأها معرفتان جامدتان جموداً محضاً<sup>(٤)</sup> .

فهذا إن كان مسلماً فيه الاحتجاج ، والظاهر أنه غير مسلّم كذلك ؛ فقد عقب الألوسي على هذا القول المتقدم بقوله : « فكأن الفراء لا يشترط في ذلك ما يشترطون »<sup>(٥)</sup> .

وهو يشمل أبا عبيد أيضاً لاشتراكه مع الفراء في القول .

(١) الصدارة في النحو العربي : ٣٤٠ .

(٢) ينظر : الكتاب : ١ / ٤٦٨ - ٤٧٤ ، الأصول : ١ / ٢٧٧ ، ٢٨١ .

(٣) ينظر : الصدارة : ٣٣٨ - ٣٤٢ .

(٤) البحر المحيط : ٧ / ٣٩٣ .

(٥) روح المعاني : ١٢ / ٢١٩ .

## الحادي عشر : التقديم والتأخير :

عزا النحاس القول بوقوع التقديم والتأخير في أول سورة الكهف إلى أبي عبيد ومعه مجموعة ، نص على ذلك بقوله : « قال أبو جعفر : زعم الأخفش سعيد والكسائي والفراء وأبو عبيد أن في أول هذه السورة تقديماً وتأخيراً ، وأن المعنى : الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب قيماً ولم يجعل له عوجاً » .

وأعرب النحاس : ﴿ قيماً ﴾ نصباً على الحال ، من ﴿ الكتاب ﴾<sup>(١)</sup> وتبعه في ذلك مكي<sup>(٢)</sup> . وقد ضعف هذا الإعراب العكبري ، حيث قال : « وفيه ضعف لأنه يلزم منه التفريق بين بعض الصلة وبعض »<sup>(٣)</sup> .

قال أبو حيان : « والأحسن في انتصاب ﴿ قيماً ﴾ أن ينصب بفعل مضمر ، ولا يجعل حالاً من ﴿ الكتاب ﴾ ؛ لما يلزم من ذلك ، وهو : الفصل بين الحال وذو الحال ببعض الصلة »<sup>(٤)</sup> . وعبارة أبي حيان أدق من عبارة العكبري .

قلتُ : والفراء لم يبين وجه النصب ، وإنما حكى التقديم والتأخير في « معانيه » وكذا صنع الأخفش<sup>(٥)</sup> .

والقول بالتقديم والتأخير في أول هذه السورة مرضي عند العلماء<sup>(٦)</sup> .

ولم أجد من عزاه لأبي عبيد مع الكسائي غير النحاس .

وتفصيل الإيراد على إعراب النحاس ؛ لأنه لازم من لوازم قول أبي عبيد ومن معه بالتقديم والتأخير .

(١) ينظر : إعراب القرآن : ٢ / ٤٤٧ ، وينظر : تفسير القرطبي : ١٠ / ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٢) المشكل : ٤٣٧ .

(٣) إملاء ما من به الرحمن : ٢ / ٩٨ .

(٤) البحر المحيط : ٦ / ٩٦ .

(٥) ينظر : معاني الفراء : ٢ / ١٣٣ ، معاني الأخفش : ٢ / ٦١٦ .

(٦) ينظر : الوسيط : ٣ / ١٣٥ .

# الفصل الثاني

## في المعنى والعرب

\* أبو عبيد : « مثل الألفاظ الشريفة والمعاني  
الطريفة مثل القلائد اللائحة في الترائب  
الواضحة » .

- 
- \* تاريخ بغداد : ١٢ / ٤١٠ .
  - \* نزهة الألباء : ١٣٩ .
  - \* طبقات المفسرين للداودي : ٢ / ٣٧ .
  - \* تاريخ دمشق : ١٤ / ٣٢٩ .
  - \* سير أعلام النبلاء : ١٠ / ٤٤٩ .

## أولاً : البعد والقرب :

اختلف القراء في قوله تعالى : ﴿ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الرَّحْمَنُ ﴾<sup>(١)</sup> فقرأ حمزة وجماعة بخفض الأول ورفع الثاني .

قال النحاس : « وهو اختيار أبي عبيد ؛ لقرب الأول وبعد الثاني »<sup>(٢)</sup> .

وعقبه - معترضاً - بقوله : « وخالفه قوم من النحويين قالوا : ليس بعده مما يوجب الرفع ؛ لأنه لم يفرق بينهما ما يوجب هذا ؛ فرفعهما جميعاً على أن يكون الأول مرفوعاً بالابتداء والثاني نعت له والخبر ﴿ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا ﴾ ، ويجوز أن يكون الأول مرفوعاً بإضمار هو »<sup>(٣)</sup> .

قلت : ولم يبين قوم النحاة الذين خالفوه ، والذي وقفت عليه من المصادر لم يذكر رأي أبي عبيد ، ولم يتوقف عند المسألة كثيراً ؛ لجواز الوجهين فيها جوازاً معهوداً بكثرة في هذا الباب : إما القطع مع الاستئناف ، أو الاتباع بدون ترجيح<sup>(٤)</sup> .

وهذا الرأي مما تفرد به أبو عبيد - حسب بحثي القاصر - وهو : ترجيح القطع على الاتباع عند الفصل بين التوابع ، ولا يلزم منه : أن قوله يمنع الاتباع عند الفصل وإنما يرجح ذلك . ولعل منشأ قوله : استقراء قواعد العربية من حيث تأثير الفصل والبعد في العطف - وهو ما قرره النحاس في غير هذا الموضوع<sup>(٥)</sup> - وعود الضمير وغيرها .

وهو اجتهاد - مبني على نظره الشاملة - إن صح إلزامه بحجة اختياره وجعل تلك الحجة قولاً له !؟

ويفهم من تعليق النحاس بقول النحاة ؛ أن الفصل بين التوابع مع عدم وجود قاطع أو مانع من الاتباع غير معتبر عندهم .

وتنشأ عن إعراب النحاس الثاني على الإتيان نعتاً مسألة وهي : كون النعت أعرف من المنعوت ، وفيها تفصيل وتفريع عند العلماء<sup>(٦)</sup> .

(١) البنا : ٣٧ .

(٢) إعراب القرآن : ٥ / ١٣٦ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) ينظر : معاني القرآن للزجاج : ٥ / ٢٧٥ ، الحجة : ٦ / ٣٧٠ ، حجة القراءات : ٧٤٧ - ٧٤٨ .

(٥) ينظر : إعراب القرآن : ٤ / ٢٤٨ - ٢٤٩ .

(٦) ارتشاف الضرب : ٢ / ٩٠٨ ، ٤ / ١٩١١ ، روح المعاني : ١٥ / ٢١٩ .

على أن بعض المعربين خرج من هذا الخلاف ، ولم يوجّه الإعراب على النعت ، وإنما أعربه على البدلية أو عطف البيان<sup>(١)</sup> .

(١) ينظر : إملاء ما من به الرحمن : ٢ / ٢٨٠ ، الدر المصون : ١٠ / ٦٦٤ - ٦٦٥ .

## ثانياً : عود الضمير

## المسألة الأولى :

ذكر النحاس تأول أبي عبيد قراءة من قرأ ﴿ لِيُنذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ ﴾<sup>(١)</sup> بالياء أن المعنى : لينذر الله ، وعقب رأي أبي عبيد مستدركاً ومسلماً برأي شيخه الزجاج حيث قال : « وقال أبو إسحاق : الأجود أن يكون النبي ﷺ ؛ لأنه أقرب »<sup>(٢)</sup> .

قلتُ : ويظهر أن التعليل بالقرب إنما هو من كلام النحاس ؛ لأن حجة الزجاج في « معانيه » غير هذا ؛ قال الزجاج « والأجود - والله أعلم - أن يكون : لينذر النبي ﷺ ؛ والدليل على ذلك أنه قرئ ﴿ لتنذر ﴾ بالتاء »<sup>(٣)</sup> .

وإن كان التعليل بالقرب مسلم على الأسس النحوية في عود الضمير إلى أقرب مذكور في اللفظ .

والذي يظهر في توجيه تقدير أبي عبيد هو ما استظهره أبو حيان من عود الضمير إلى الله تعالى لأنه سبحانه المحدث عنه<sup>(٤)</sup> .

قلتُ : والخلاف في عود الضمير مما لا يحتاج إلى توقف .

وقد ذكر النحاس أقوالاً لأبي عبيد في تقدير الضمير وعوده مضعفاً إياها في مواضع أخرى عند قوله ﴿ فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾<sup>(٥)</sup> حيث ذكر في الضمير خمسة أقوال ... قال : « والقول الخامس قول أبي عبيد ، قال : يكون إنَّ القاتل الأول كان منصوراً إذا قتل » . وهو ما تعقبه بقوله : « وهذا أبعدها وأشدّها تعسفاً »<sup>(٦)</sup> .

وحكى في « البحر » نص عبارة أبي عبيد بصيغة أخرى قال : « وقال أبو عبيد : على القاتل ؛ لأنه إذا قُتل في الدنيا وخُلص بذلك من عذاب الآخرة فقد نُصر » .

(١) غافر : ١٥ ، وهي قراءة العامة : ينظر : الالتحاف : ٤٨٤ ، الدر المنون : ٩ / ٤٦٣ .

(٢) إعراب القرآن : ٤ / ٢٨ .

(٣) معاني القرآن للزجاج : ٥ / ٣٦٩ .

(٤) البحر المحيط : ٧ / ٤٣٧ ، وينظر : روح المعاني للألوسي : ١٢ / ٣٠٩ .

(٥) الإسراء : ٣٣ .

(٦) إعراب القرآن : ٢ / ٤٢٣ - ٤٢٤ .



وعقبه بقوله بأنه ضعيف بعيد القصد ، وهو ما فعله من قبله مكّي في « المشكل »<sup>(١)</sup> .

قلتُ : وتقدير أبي عبيد عزاه أبو زرعة في « حجة القراءات » قولاً لمجاهد<sup>(٢)</sup> ، والحاصل أن تقدير أن يكون الضمير للولي لأنه الأقرب إليه هو الأولى عند أهل النظر كما ذكر ذلك النحاس ؛ لأن عود الضمير على أقرب مذكور هو الأولى اطراداً ما لم يمنع من ذلك مانع .

وفي هذه المسألة وقع أبو عبيد في تقدير الضمير للأقرب مع وجود مانع عند غيره ، وذلك عند قوله تعالى : ﴿ كَالْمُهَلِّ يَغْلِي فِي الْبَطُونِ ﴾<sup>(٣)</sup> في اختياره قراءة ابن كثير .

قال النحاس : « وقراءة ابن كثير ﴿ كالمهل يغلي ﴾ ، وهو اختيار أبي عبيد ، وهو مخالف لحجة الجماعة من أهل الأمصار ، والمعنى فيه أيضاً بعيد على ما تأوله أبو عبيد ؛ لأنه جعل ( يغلي ) للمهل ؛ لأنه أقرب إليه ، وليس ( المهل ) الذي يغلي في البطون إنما ( المهل ) يغلي في القدور »<sup>(٤)</sup> .

قلتُ : وقد روى عبارة أبي عبيد غير النحاس بزيادة ، ونص عبارة أبي عبيد : « لأن المهل مذكّر وهو الذي يلي الفعل ، فصار أولى به ؛ للتذكير والقرب »<sup>(٥)</sup> ، وهي مرضية عند من نقلها .  
والزيادة هنا أضافت التذكير مع القرب فكانا مرجّحين عند أبي عبيد لجعل ( يغلي ) عائداً على ( المهل ) .

وينبغي على هذا : إعراب أبي عبيد جملة ( يغلي في البطون ) على الحال من ( المهل ) ، قال أبو عبيد : « هو حال من المهل » ، كما نقل ذلك عنه الألويسي في « روح المعاني » ، وحكاها العكبري في « الإملاء » بغير نسبة<sup>(٦)</sup> .

وقول أبي عبيد هو المعتمد في « حجة القراءات » عند ابن زنجلة .

(١) البحر المحيط : ٤٦ / ٧ ، وينظر : المشكل : ٤٣١ .

(٢) حجة القراءات : ٤٠٢ .

(٣) الدخان : ٤٥ .

(٤) إعراب القرآن : ٤ / ١٣٤ .

(٥) الوسيط : ٩٢ / ٤ ، مفاتيح الأغاني : ٣٦٩ .

(٦) روح المعاني : ١٣ / ١٣١ ، وينظر : الإملاء : ٢ / ٢٣١ .

وهو قولٌ للفراء وأبي حاتم كما نقل ذلك نشوان عنهما في « شمس العلوم » وهو في « معاني » الفراء<sup>(١)</sup> .

واعترض النحاس بأن المهل لا يغلي في البطون ، أخذ به تلميذه مكي<sup>(٢)</sup> ، وهو الذي قرره أبو علي في « الحجّة »<sup>(٣)</sup> .

قلتُ : ولعل أبا عبيد إنما قدّر ذلك ؛ لأن حقائق الأشياء وطبائعها في دار الدنيا ليست متطابقة مع الدار الآخرة ، فهل هناك مانع من غليان ( المهل ) في ( البطون ) في تلك الدار ؟ خاصة وأن تلك البطون ستكون بمثابة القدور نتيجة العذاب عياداً بالله .

وأحسب أن أبا عبيد أراد هذا المعنى ؛ إذ يُعَدُّ عندي عدم إدراكه أن المهل لا يغلي في البطون ، وهو ما استُدرك به عليه .

(١) حجة القراءات : ٦٥٧ ، شمس العلوم : ٨ / ٤٩٩٢ ، وينظر : معاني القرآن للفراء : ٣ / ٤٣ .

(٢) الكشف : ٢ / ٢٦٤ ، وينظر : زاد المسير : ٧ / ٣٤٩ ، تفسير النسفي : ٤ / ١٣١ .

(٣) الحجّة : ٦ / ١٦٦ .

## المسألة الثانية :

عند قوله تعالى : ﴿ لِيَجْزِيَ قَوْمًا .. ﴾<sup>(١)</sup> « الآية فيها ثلاث قراءات قرأ نافع وأبو عمرو وعاصم : ( ليجزي قوماً ) ، وقرأ يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة والكسائي : ( لنجزي قوماً ) بالنون وقرأ أبو جعفر القارئ ( ليجزي قوماً ) .

قال أبو جعفر : القراءة الأولى والثانية حستان معناهما واحد ، وإن كان أبو عبيد يختار الأولى ؛ ويحتج بأن قبله ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴾ فيختار ( ليجزي قوماً ) ؛ ليعود الضمير على اسم الله ( جلّ وعز ) «<sup>(٢)</sup> .

واعترض النحاس على أبي عبيد كالمعتاد في حجة اختياره بقوله : « وهذا لا يوجب اختياراً ؛ لأنه كلام الله ( جلّ وعز ) وحيه ، فقوله جل ثناؤه ( لنجزي ) إخباراً عنه ( جلّ وعز ) »<sup>(٣)</sup> .

ورأي أبي عبيد : أن ذُكِرَ اللهُ قد تقدم في قوله : ﴿ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴾<sup>(٤)</sup> فيكون فاعل ( يجزي ) ، وهو ما اعتمده ابن زنجلة في « حجة القراءات »<sup>(٥)</sup> .

ورجح أبو علي في « الحجة » ؛ بأن الياء وإن كانت في معنى النون إلا أنها أشد مطابقة لما في اللفظ<sup>(٦)</sup> .

فأبو عبيد يختاره من هذا الوجه ، ولعله مما يوجب الاختيار خلافاً لنفي النحاس .  
وأيضاً فراراً من القراءة الثالثة التي فيها إنابة غير المفعول مع وجوده وهي مما نحا فيها أبو عبيد منحى البصريين ، ولم يجزها كما هو مبين في موضعه ، خلافاً لما عزاه له ابن جني من توجيهه في هذه الآية<sup>(٧)</sup> .

(١) الجائية : ١٤ .

(٢) إعراب القرآن : ٤ / ١٤٣ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) الجائية : ١٤ .

(٥) حجة القراءات : ٦٦٠ - ٦٦١ .

(٦) الحجة : ٦ / ١٧٤ .

(٧) ينظر : المحتسب : ١ / ٤٢ - ٤٣ .

## المسألة الثالثة :

حكى النحاس في تفسير الضمير ( الهاء ) من قوله : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ ﴾<sup>(١)</sup> أربعة أقوال عن النحويين<sup>(٢)</sup> :

الأول : عن سيويه - وهو الذي حسنه - : أن العرب تخبر عن الأنعام بخبر الواحد .

ووجه قول سيويه لم يبينه ، وإنما بينه الزخشي بقوله : « ذكر سيويه الأنعام في باب ( ما لا ينصرف ) في الأسماء المفردة الواردة على ( أفعال ) ، ولذلك رجع الضمير إليه مفرداً »<sup>(٣)</sup> .

ووجهه - كما قال الألوسي - : مراعاةً للجنس ، وإن كان هذا لا ينقاس عند سيويه<sup>(٤)</sup> .

وفي جعل النحاس هذا مذهباً لسيويه إشكال ؛ إذ إنه غير مقيس عند سيويه ، كما بين هذا الألوسي .

الثاني : عن الكسائي فيما حكاه عنه الفراء : نسقيكم مما في بطون ما ذكرنا .

قلتُ : بقي على النحاس الإشارة إلى أن الفراء حكم بصواب هذا القول<sup>(٥)</sup> .

الثالث : عزاه للفراء وحكاه عن أبي عبيد الذي أخذه عن الكسائي أن الأنعام والنعم واحد وهما جمعان فرجع إلى تذكير النعم ، وأنشد عليه أبو عبيد :

أَكَلُ عَامِ نَعْمٍ تَحْوُونُهُ      يُلْقِحُهُ قَوْمٌ وَتَنْتَجُونُهُ<sup>(٦)</sup>

قلتُ : وفي عزو هذا القول للفراء نظر ؛ إذ إنه في « المعاني » أورد هذا القول ، ثم صوّب قول الكسائي بعد ذلك ؛ فدل هذا على أن قوله هو القول الذي صوّب .

وفي إنشاد أبي عبيد على قول الكسائي دلالة على ارتضائه والقول به ، ووجهه : أن جمع

(١) النحل : ٦٦ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ٤٠١ - ٤٠٢ .

(٣) الكشاف : ٢ / ٤١٦ ، وينظر : الكتاب : ٢ / ١٧ .

(٤) ينظر : روح المعاني : ٧ / ٤١٥ .

(٥) معاني القرآن للفراء : ٢ / ١٠٩ .

(٦) الرجز مختلف في نسبه بين قيس بن حصين ، وحصين بن زيد ، ورجل ضبي ، وهو مذكور في : الكتاب : ١ / ٦٥ ، لسان

العرب : ٦ / ٢٢١ ، المقاصد النحوية : ١ / ٥٢٩ ، خزنة الأدب : ١ / ٤٠٩ ، الأغاني : ١٦ / ٢٥٦ .

التكثير فيما لا يعقل يعامل معاملة الجماعة ومعاملة الجمع فيعود الضمير عليه مفرداً .. وهو في القرآن سائغ<sup>(١)</sup> .

الرابع : عن أبي عبيدة فيما حكاه عنه أبو عبيد قال : المعنى : نسقيكم مما في بطون أيها كان له لبن ؛ لأنه ليست كلها لها لبن .

قلتُ : وحكى أبو عبيدة في « مجاز القرآن » ثلاثة أقوال ليس منها ما حكاه النحاس نقلاً عن أبي عبيد<sup>(٢)</sup> ، ونسب هذا القول أبو حيان إلى البعض<sup>(٣)</sup> .

ويفهم مما تقدم أن قول أبي عبيد هو الثالث ، وقد بينت وجهه .

وتحسين النحاس رأي سيويه - الذي أورد عليه الإشكال المتقدم - في مقابل غيره من الآراء ؛ بناء على منزعه البصري ، وليس بين الأقوال شديد تدافع ، فلكل وجه يقتضي التسليم به .

(١) ينظر : روح المعاني : ٧ / ٤١٥ .

(٢) ينظر : مجاز القرآن : ١ / ٣٦٢ .

(٣) ينظر : البحر المحيط : ٥ / ٤٩٢ .

## ثالثاً : معاني العطف ودلالاته

## المسألة الأولى :

ذكر النحاس عند قوله : ﴿ وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ ﴾<sup>(١)</sup> .  
« قراءة العامة بالنصب عطفاً ، أي : فأخرجنا جنات ، وقرأ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى  
والأعمش وهو الصحيح من قراءة عاصم ( وجنات ) بالرفع .

وأنكر هذه القراءة أبو عبيد وأبو حاتم حتى قال أبو حاتم : هي محال ؛ لأن الجنات لا تكون  
من النخل .

قال أبو جعفر : والقراءة جائزة ، وليس التأويل على هذا ، ولكنه رفع بالابتداء والخبر  
محذوف ، أي : ولهم جنات ، وأجاز مثل هذا سيبويه والكسائي والفراء ، ومثله كثير<sup>(٢)</sup> .

وقول النحاس : وهو الصحيح من قراءة عاصم فيه نظر ؛ فليس ذلك بالمعتمد عنه ؛ لعدم  
ذكر أصحاب القراءات الصحيحة أو الشاذة هذه الرواية عنه ، إضافة إلى أنها رويت عنه في  
كتب التفاسير بصيغة التضعيف المنافية للتصحيح ، وإنما أوردوها من باب القراءات المروية التي  
لم تصل إلى درجة الصحة أو الشذوذ<sup>(٣)</sup> .

وإنكار أبي عبيد هذه القراءة - غير الصحيحة - ذكره أيضاً النحاس في « القطع والائتناف »  
حيث قال : « وزعم القتيبي أنها لحن وأنها لا تجوز لأن المعنى عنده لا يكون : ومن النخل  
جنات ، وقد تقدمه إلى هذا القول أبو حاتم وأبو عبيد<sup>(٤)</sup> ووجه الرفع على تقديرين : الأول :  
ما ذكره في « إعراب القرآن » والثاني : على العطف على المعنى .

وقد ساق هذا عزيمة في دراساته مثلاً على تلحين أبي عبيد ضمن الطوائف التي لحنت  
القراءات القرآنية<sup>(٥)</sup> .

(١) الأنعام : ٩٩ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ٨٦ ، وينظر : تفسير القرطبي : ٧ / ٣٣ .

(٣) ينظر : المحرر الوجيز : ٢ / ٣٢٨ ، البحر المحيط : ٤ / ١٩٣ .

(٤) القطع والائتناف : ١ / ٢٣٤ - ٢٣٥ .

(٥) دراسات لأسلوب القرآن الكريم : ١ / ٧٣ .

وقضية التلحين ستأتي الإشارة إليها في أكثر من موضع ، ولا وجه لإدراج الشيخ عزيمة  
أبا عبيد ؛ بناءً على قراءة لم تثبت صحيحةً ولا شاذة .

ووجه إنكار أبي عبيد : اقتضاء العطف التشريك في المتعلقات ، ولذا أنكر المشاركة ؛ لأن  
الجنات من الأعناب لا تكون من النخل ، كما ذكر السمين<sup>(١)</sup> .

وأجاز الفراء الرفع على غير هذا التوجيه قال : ولو رفعت ( الجنات ) تتبع ( القنوان ) كان  
صواباً<sup>(٢)</sup> .

قال أبو حيان بعد أن ذكر إنكار أبي عبيد : « ولا يسوغ إنكار هذه القراءة ولها التوجيه  
الجيد في العربية »<sup>(٣)</sup> .

(١) الدر المصون : ٥ / ٧٦ - ٧٧ ، ١٠ / ٥٦ - ٥٧ .

(٢) معاني القرآن للفراء : ١ / ٣٤٧ ، وينظر : حجة القراءات : ٢٦٤ .

(٣) البحر المحيط : ٤ / ١٩٣ - ١٩٤ .

## المسألة الثانية :

نقل النحاس عن أبي عبيد اختيار النصب من قوله تعالى : ﴿ وَقَوْمِ نُوحٍ ﴾<sup>(١)</sup> قال النحاس : « فأما القراءة بالنصب فهي البينة عند النحويين واحتج أبو عبيد للنصب ؛ بأن قبله فيما كان مخفوضاً من القصص كلها بياناً ما نزل بهم ، نحو ﴿ وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴾ وليس هذا في قوم نوح ؛ فدل هذا على أنه ليس معطوفاً على الخفض ؛ لأنه مخالف له .

قال : فكيف يكون و ( في قوم نوح ) ولا يذكر ما نزل بهم .

وقال غيره أيضاً : العرب إذا تباعد ما بين المخفوض وما بعده لم يعطفوه عليه ونصبوه<sup>(٢)</sup> .

وفي كلام أبي عبيد واستدراك النحاس ثلاثة أمور :

الأول : تقرير أن أصل العطف أن يقتضي المشاركة بين المتعلقات ، ووجود المخالفة مانع من ذلك .

الثاني : اقتضاء الاستئناف معنى جديداً تاماً .

الثالث : الإشارة إلى أنه إذا تباعد بين المخفوض وما بعده لم يعطف عليه ، كما أشار إليه النحاس بعد ذلك .

وتوجيه النصب بالحمل على المعنى قولاً واحداً عند الجمهور<sup>(٣)</sup> ، خلافاً للنحاس من توجيهه النصب على أوجه لا تحتمله .

وأما توجيه الجر - المستبعد عند أبي عبيد - فعلى أقوال ستة ذكر الزمخشري اثنين منها ، وتوسع في سردها السمين<sup>(٤)</sup> .

(١) الذاريات : ٤٦ .

(٢) إعراب القرآن : ٤ / ٢٤٨ - ٢٤٩ .

(٣) ينظر : الحجة : ٦ / ٢٢٣ ، الوسيط : ٤ / ١٧٩ ، حجة القراءات : ٤٦٣ ، ٦٨١ ، روح المعاني : ١٤ / ١٨ .

(٤) ينظر : الكشاف : ٤ / ١٩ ، الدر المصون : ١٠ / ٥٦ - ٥٧ .



## المسألة الثالثة :

عند قوله تعالى : ﴿ وَحُورٌ عِينٌ ﴾<sup>(١)</sup> بالرفع قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم وشيبة ونافع ، وقرأ الأعمش وحمزة والكسائي ( وحوور عين ) بالخفض<sup>(٢)</sup> .

قال النحاس : « والقراءة بالرفع اختيار أبي عبيد ؛ لأن الحور لا يطاق بهن .

واختار الفراء الخفض ؛ واحتج بأن الفاكهة واللحم أيضاً لا يطاق بهما وإنما يطاق بالخمر .

وهذا الاحتجاج لا ندري كيف هو ؛ إذ كان القراء قد أجمعوا على القراءة بالخفض في قوله ( جلّ وعزّ ) : ﴿ وَفَكَهَيَّةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرونَ ﴿٤٤﴾ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ فمن أين له أنه لا يطاق بهذه الأشياء التي ادعى أنه لا يطاق بها ؟

وإنما يُسَلَّمُ في هذا لحجة قاطعة أو خبر يجب التسليم له<sup>(٣)</sup> .

وحجة أبي عبيد وضحها ابن زنجلة ؛ بالرفع على الابتداء ، على تقدير : وعندهم حور عين<sup>(٤)</sup> .

وقطع العطف عند أبي عبيد لعدم التشارك كما تقدم .

وقد بين الفراء وجهة نظره بقوله : « والخفض أن تتبع آخر الكلام أوله وإن لم يحسن في آخره ما حسن في أوله .. إلخ »<sup>(٥)</sup> .

قلتُ : فانتفى عنه بذلك الإلزام النحوي ، وهو ضرورة اقتضاء العطف التشارك ، وهو أصل المسألة ، وبقي عليه دعوى أنه لا يطاق إلا بالخمر وحدها ، وهي دعوى تحتاج إلى دليل كما ذكر النحاس .

(١) الواقعة : ٢٢ .

(٢) السبعة : ٦٢٢ ، التيسير : ٢٠٧ ، النشر : ٢ / ٣٨٣ .

(٣) إعراب القرآن : ٤ / ٣٢٧ - ٣٢٨ .

(٤) حجة القراءات : ٦٩٤ - ٦٩٥ .

(٥) معاني القرآن للفراء : ٣ / ١٢٣ - ١٢٤ .

## المسألة الرابعة :

اعترض النحاس أبا عبيد في رده قراءة النصب على الظرف من قوله تعالى : ﴿ وَجَاءَ قَرَعُونَ وَمَنْ قَبْلَهُ ﴾<sup>(١)</sup> حيث قال : « ( ومن قبله ) قراءة الحسن وأبي رجاء وعاصم الجحدري وأبي عمرو والكسائي وهو اختيار أبي عبيد ، وقراءة أبي جعفر وشيبة ونافع وابن كثير والأعمش وحمة ( ومن قبله ) وهما منصوبان على الظرف ، ورد أبو عبيد على من قرأ ( ومن قبله ) ؛ لأنهم قد كان فيهم مؤمنون .

قال أبو جعفر : وهذا لا يلزم ؛ لأنه قد عرف المعنى بقوله ( جلّ وعزّ ) ﴿ وَالْمُؤْتَفِكْتُ بِالْخَطِئَةِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

واختيار أبي عبيد أشار إليه نشوان<sup>(٣)</sup> .

قلتُ : ووجه رد أبي عبيد - الذي ذكره النحاس - قراءة الجمهور : ( قبله ) : أن العطف يقتضي التشريك في الحكم ، ف« من قبل فرعون » لفظٌ عامٌ ، يقع على المؤمن والكافر ، فكيف جاز أن يذكروا بأنهم جاءوا بالخطئة ؛ خاصة وأن دلالة ظرف الزمان مطلقة ، بخلاف دلالة ظرف المكان أو ما حمل عليه - كما سيأتي - المقيدة بحدود المكان ، وتلك أطلقت بإطلاق الزمان<sup>(٤)</sup> .

وهو ما تعقبه النحاس ، فرد عليه بأن معرفة المعنى تنفي الإشكال الذي أورده أبو عبيد .

وقد أجاب عن هذا الاستشكال أبو علي بقوله : « يجوز أن يخص ( من ) في قوله : ﴿ من قبله ﴾ ؛ كأنه عني به الكفار ؛ ويقوي ذلك قوله : ﴿ فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ ﴾<sup>(٥)</sup> .

تتمة : ( قبل ) في القراءة التي اختارها أبو عبيد : ظرف مكان على الاتساع<sup>(٦)</sup> .

(١) الحاقة : ٩ .

(٢) إعراب القرآن : ٥ / ٢٠ .

(٣) شمس العلوم : ٨ / ٥٣٤٨ .

(٤) ينظر : الوسيط : ٤ / ٣٤٤ ، الدر المصون : ١٠ / ٤٢٦ .

(٥) الحاقة : ١٠ ، وكلام أبي علي في ( الحجة ) : ٦ / ٣١٥ .

(٦) ينظر : الكتاب : ٤ / ٢٣٢ ، البحر المحيط : ٨ / ٣١٦ .

## المسألة الخامسة :

خالف النحاس منهجه من حيث الترجيح بين القراءات ، وسلك منهج التسليم للقراءة الصحيحة ، وذلك في معرض اعتراضه على احتجاج أبي عبيد عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ ﴾<sup>(١)</sup> .

فالخلاف في قراءة قوله تعالى : ﴿ نِصْفَهُ وَثُلُثَهُ ﴾ حيث قرأ الكوفيون وابن كثير بنصبهما ، والباقون بجرهما<sup>(٢)</sup> .

قال النحاس : « واختار أبو عبيد الخفض ، واحتج أن بعده ﴿ عَلِمَ أَنَّ لَنْ تُحْصُوهُ ﴾ قال : فكيف يقومون نصفه .

قال أبو جعفر : القراءتان قد قرأ بهما الجماعة ، وتقدير الخفض : ويقوم أدنى من نصفه وأدنى من ثلثه ، وتقدير النصب : أدنى من ثلثي الليل ، وذلك أكثر من النصف مرة ، وتقوم نصفه مرة ، وتقوم ثلثه مرة .

والاحتجاج بـ ﴿ عَلِمَ أَنَّ لَنْ تُحْصُوهُ ﴾ لا معنى له ؛ لأنه لم يخبر أنهم قالوا : قمنا نصفه وإنما أخبر بحقيقة ما يعلمه .

وقد عكس الفراء قوله فاختار النصب ؛ لأن المعنى عنده عليه أولى ...

والسلامة من هذا عند أهل الدين إذا صحَّت القراءتان عن الجماعة أن لا يقال إحداهما أجود من الأخرى ؛ لأنهما جميعاً عن النبي ﷺ فيأثم من قال ذلك<sup>(٣)</sup> .

ونصَّ على اختيار أبي عبيد نشوان<sup>(٤)</sup> ، ونقل قول أبي عبيد الذي وضَّح فيه اختياره واحتجاجه كل من ابن خالويه وابن زنجلة ، بعبارات متقاربة ، وهو قريب مما ذكره النحاس وبزيادة : « فكيف يقدر على أن يعرفوا نصفه وثلثه » .

وقد سلّم لأبي عبيد ابن زنجلة حجته كعادته وخالفه في الاختيار ، أما ابن خالويه فقد

(١) المزمّل : ٢٠ .

(٢) السبعة : ٦٥٨ ، التيسير : ٢١٦ ، النشر : ٢ / ٢١٧ .

(٣) إعراب القرآن : ٥ / ٦٢ .

(٤) شمس العلوم : ٢ / ٨٦٩ .

اعترضه ، معقباً على قول أبي عبيد المتقدم بقوله : « وقال غيره : ليس معنى ﴿ لن تحصوه ﴾ ما ذهب إليه أبو عبيد ؛ ولكن معناه : لن تطيقوه ، يعني : قيام الليل ، فخفض الله تعالى ذلك عليهم ، قال : والاختيار النصب ؛ لأنها أصح في النظر »<sup>(١)</sup> .

ووجه النصب هو الأقوى عند علماء التوجيه<sup>(٢)</sup> خلافاً لاختيار أبي عبيد .

وفي كلا الوجهين : النصب والجر إشكال ، بينه السمين والألوسي<sup>(٣)</sup> ، ولخص الإجابة عنه أبو حيان بقوله : « وعلى القراءتين يكون علمه تعالى بذلك على حسب الوقوع منهم ، فلا تنافي بين القراءتين »<sup>(٤)</sup> .

قلتُ : وأصل المسألة : اقتضاء العطف المشاركة بين المتعاطفات ؛ فيكون القيام أقل من الثلثين وأقل من النصف والثلث ، وليس في ذلك - أي مع العطف - إحاطة أو تقدير ؛ ولذا اختاره أبو عبيد ، واحتج لعدم اختيار النصب - دون نفي لقراءة النصب - بما فيه من إحاطة وتقدير للنصف والثلث ، وهو ممتنع بدليل : ﴿ عَلِمَ أَنَّ لَنْ تُحْصَوْهُ ﴾ .

وفي هذا البيان ردُّ على النحاس الذي جعل الاحتجاج المتقدم لا معنى له . والله أعلم .

(١) إعراب القراءات السبع لابن خالويه : ٢ / ٤٠٧ - ٤٠٨ ، حجة القراءات لابن زنجلة : ٧٣١ - ٧٣٢ .

(٢) ينظر : معاني القرآن للفراء : ٣ / ١٩٩ ، الكشف : ٢ / ٣٤٥ ، الكشف : ٤ / ١٧٨ .

(٣) الدر المصون : ١٠ / ٥٢٩ - ٥٣٠ ، روح المعاني : ٥ / ١٢٢ - ١٢٣ .

(٤) البحر المحيط : ٨ / ٣٥٨ .

## المسألة السادسة :

قال النحاس - عند قوله تعالى : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا ﴾<sup>(١)</sup> - : « هذه قراءة المدنيين والبصريين وعاصم ، وقرأ سائر الكوفيين ( سُرْجاً ) .

والقراءة الأولى أولى عند أبي عبيد ؛ لأنه تأول أن السُّرْج : النجوم ، وأن البروج : النجوم .

وعقبه بقوله : « وليس يجب أن يتأول لهم هذا فيجيء المعنى نجوماً ونجوماً ، ولكن التأويل لهم : أن أبان بن تغلب قال : السرج الدراري ، فعلى هذا تصحُّ القراءة ، ويكون مثل قوله ( جلّ وعزّ ) : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾<sup>(٢)</sup> فأعيد ذكر النجوم النيرة .

مسئلاً لأبي عبيد اختياره بقوله : « وإن كانت القراءة الأولى أبين وأوضح تأويلاً »<sup>(٣)</sup> .

ووجه ما ذهب إليه أبو عبيد : هو اقتضاء العطف التغير ؛ وتكرار المعنى بين المتعاطفات لا داعي له وهو ما أشار إليه مكي<sup>(٤)</sup> ؛ ولذا اختار القراءة بالتوحيد على إرادة الشمس .

وقد ذكر العلماء غير ما ذهب إليه النحاس على تأويل قراءة الجمع<sup>(٥)</sup> .

وقد أثبت أبو عبيد هذا المعنى : وهو اقتضاء العطف التغير عند قوله تعالى : ﴿ وَمَا نَزَلَ مِنْ أَلْحَقِّ ﴾<sup>(٦)</sup> حيث اختار التشديد ؛ لأن قبله ذكر الله ( عزّ وجلّ ) ، وهو ما اعترضه النحاس بقوله : « قال أبو جعفر : والمعنى واحد ؛ لأن الحق لا ينزل حتى ينزله الله ( عزّ وجلّ ) .

وليس يقع في هذا اختيار ، ولو جاز أن يقال في مثل هذا اختيار لقليل : الاختيار نزل ؛ لأن قبله ﴿ لذكر الله ﴾ ولم يقل : لتذكير الله<sup>(٧)</sup> .

ويفهم من اختيار أبي عبيد التشديد الرغبة في التغير بين المتعاطفين ؛ كما أشار إليه ابن زنجلة في « حجة القراءات »<sup>(٨)</sup> .

(١) الفرقان : ٦٠ .

(٢) البقرة : ٩٨ .

(٣) إعراب القرآن : ٣ / ١٦٥ - ١٦٦ .

(٤) الكشف : ٢ / ١٤٦ .

(٥) ينظر : حجة القراءات : ٥١٢ - ٥١٣ ، الدر المصون : ٨ / ٤٩٥ .

(٦) الحديد : ١٦ .

(٧) إعراب القرآن : ٤ / ٣٥٩ - ٣٦٠ .

(٨) حجة القراءات : ٧٠٠ .

خلافاً لمن جعل الحجّة في ذلك : « كثرة ما في القرآن من التنزيل الذي يناسبه : نزل »<sup>(١)</sup> .

قال الألوسي - في بيان مقصد أبي عبيد - : ﴿ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ أي : القرآن ، وهو عطف على ﴿ ذكر الله ﴾ فإن كان المراد به القرآن أيضاً فالعطف لتغاير العنوانين ، وإلا بأن كان المراد به تذكير الله تعالى إياهم ؛ فالعطف لتغاير الذاتين على ما هو شائع في العطف .  
وكذا إذا أريد به : ذكرهم الله تعالى بالمعنى المعروف ؛ وجوّز العطف على الاسم الجليل :  
إذا أريد بالذكر التذكير »<sup>(٢)</sup> .

(١) ينظر : الحجّة : ٦ / ٢٧٤ .

(٢) روح المعاني : ١٤ / ١٧٩ - ١٨٠ .

## المسألة السابعة :

أشار أبو عبيد إلى أولوية التجانس بين المتعاطفات باختياره الذي ذكره النحاس عند قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا ﴾<sup>(١)</sup> .

قال النحاس : « قراءة أهل الحرمين والحسن وأبي عمرو وعاصم .

وقرأ سائر الكوفيين ﴿ ويعمل صالحاً ﴾ وأبو عبيد يميل إلى هذه القراءة ؛ لأنه عطف على الأول ، وقد أجمعوا على الأول بالياء فقرأوا ﴿ ومن يقنت ﴾ .

وهو ما اعترضه بقوله : « قال أبو جعفر : الثاني مخالف للأول ؛ لأن الأول محمول على اللفظ وليس قبله ما يتبعه ، والثاني : قبله ( منكن ) وهذه النون للتأنيث فتعمل بالتاء أولى ؛ لأنه يلي مؤنثاً »<sup>(٢)</sup> .

ويظهر لي أن وجه اختيار أبي عبيد من عدة نواح :

الأولى : حمل المختلف على المتفق عليه ، وهي قراءة : ( يقنت ) بالياء ، وهو مبدأ من مبادئه في الاحتجاج كما هو مبين في موضعه .

الثانية : مراعاة التجانس في التذكير بين الفعلين المتعاطفين .

الثالث : اطراده في اختيار الياء ، كما هو مبين عند الحديث عن اختياراته وأسسها في الاختيار .

ويتفرع على هذا الاختيار هنا فرع وهو : أن التذكير أصل فلا يجعل تبعاً للتأنيث عند إرادة الحمل على المعنى ، كما بين ذلك غير واحد من العلماء<sup>(٣)</sup> .

والفعل الأول منهما محمول على تذكير لفظ ( من )<sup>(٤)</sup> .

(١) الأحزاب : ٣١ .

(٢) إعراب القرآن : ٣ / ٣١٢ .

(٣) ينظر : الإملاء : ٢ / ١٩٢ ، البحر المحيط : ٧ / ٢٢١ ، الدرر المصون : ٩ / ١١٧ .

(٤) ينظر : الكشف : ٢ / ١٩٦ - ١٩٧ ، حجة القراءات : ٥٧٦ .

## المسألة الثامنة :

اعترض النحاس اختيار أبي عبيد وتعليقه بمجيء ( أو ) بمعنى الواو ، وذلك عند قوله تعالى : ﴿ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ ﴾<sup>(١)</sup> .

حيث قال النحاس - في القراءة بالواو - : « هذه قراءة المدنيين وأبي عبد الرحمن وابن عامر وأبي عمرو ، وقراءة الكوفيين ﴿ أو أن يظهر في الأرض الفساد ﴾ وكذا في مصاحف الكوفيين ( أو ) بألف ، وإليه يذهب أبو عبيد ؛ قال : لأن ( أو ) قد تكون بمعنى الواو .

[ وهو عند الحذاق في العربية لا يجوز ] لأن في ذلك بطلان المعاني ، ولو جاز أن يكون بمعنى الواو لما احتاج إلى هذا ههنا ؛ لأن معنى الواو : أني أخاف الأمرين جميعاً ، ومعنى ( أو ) لأحد الأمرين ، أي أني أخاف أن يبدل دينكم فإن أعوزه ذلك أفسد في الأرض »<sup>(٢)</sup> .

وما بين القوسين سقط من النسخة المطبوعة لإعراب القرآن ، وقد أتمته من كلام نشوان دائم النقل عنه ؛ لإتمامه بعد هذه الجملة ما ذكره النحاس<sup>(٣)</sup> .

وقد ذكر نشوان اختيار أبي عبيد المتقدم في موضعين من كتابه « شمس العلوم »<sup>(٤)</sup> .

قلت : وتقرير أبي عبيد مجيء ( أو ) بمعنى الواو ؛ بناءً على موافقته للكوفيين - أصل مذهبه وعماده - ومخالفة البصريين في ذلك ؛ إذ مجيء ( أو ) بمعنى الواو ، من مسائل الخلاف التي ذكرها ابن الأنباري في « الإنصاف »<sup>(٥)</sup> .

وقد أجاز هذا شيخه أبو عبيدة معمر في « مجاز القرآن »<sup>(٦)</sup> ، كما أجاز أبو علي في « البصريات » على جهة الاتساع ، خلافاً لما قرره في « الحجة » ؛ إذ وافق فيها النحاس وغيره من البصريين<sup>(٧)</sup> .

(١) غافر : ٢٦ .

(٢) إعراب القرآن : ٤ / ٣١ .

(٣) شمس العلوم : ١ / ١١٧ .

(٤) شمس العلوم : ١ / ١١٧ ، ٧ / ٤٢٦١ .

(٥) ينظر : الإنصاف : ٢ / ٤٧٨ - ٤٨١ [ م ٦٧ ] .

(٦) مجاز القرآن : ٢ / ١٤٨ .

(٧) البصريات : ١ / ٧٢٧ ، الحجة : ٦ / ١٠٧ .



واعترض النحاس بناءً على مذهبه البصري ، والترجيح في مسائل الخلاف مما يطول ذكره .  
وقد ظننتُ - حسبما ذكره النحاس - أن قول أبي عبيد هذا تمامه ، حتى رأيت كلام ابن خالويه في الآية الذي نقل فيه نص أبي عبيد بزيادة على ما ذكره النحاس ، وهذه الزيادة محل اعتراض من ابن خالويه ؛ قال ابن خالويه : « قال أبو عبيد ( رحمه الله ) : الاختيار ( أو ) لأن ( أو ) تكون بمعنى ( الواو ) كقوله : ﴿ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> أي : ويزيدون ، وبل يزيدون ، ولا تكون ( الواو ) بمعنى ( أو ) .

قال أبو عبد الله : إذا كانت ( أو ) إباحة تكون الواو بمعناها ؛ لأن قولك : جالس الحسن أو ابن سيرين أو الشعبي فمعناه : قد أجمت لك الجلوس مع هذا الضرب من الناس <sup>(٢)</sup> .

فأبو عبيد أقر مجيء ( أو ) بمعنى ( الواو ) وسلم له ذلك ابن خالويه - وهو أصل المسألة التي ذكرها ابن الأنباري سابقاً - ونفى العكس أي : مجيء ( الواو ) بمعنى ( أو ) ، وهو ما خالفه فيه ابن خالويه ، ولم يذكر هذا الوجه ابن الأنباري في مسألة الخلاف المتقدمة ، لكن ذكره ابن مالك مجيزاً الوجهين ؛ قال في « شواهد التوضيح » : « وكما استعملت ( أو ) بمعنى الواو ، استعملت الواو بمعنى ( أو ) <sup>(٣)</sup> .

قلتُ : ويظهر أن أبا عبيد ، لم ير في كلام المتقدمين إلا جواز مجيء ( أو ) بمعنى الواو ؛ والواو هي أصل الباب ، وهي أعم من غيرها من أوجه عديدة فصل فيها النحاة ؛ ولذا حكم بجواز هذا الوجه ، وهو مجيء الخاص بمعنى العام لاندراجه تحته .

ومنع الوجه المقابل الآخر ، وفي هذا المنع نظر ؛ إذ الورود عن العرب ، مع جواز الاتساع - الذي أشار إليه أبو علي سابقاً - يجعلان من القولين - اللذين فصل فيهما أبو عبيد - قولاً واحداً بدون اختلاف ، كما ذهب إليه ابن خالويه وابن مالك ، والله أعلم .

(١) الصفات : ١٤٧ .

(٢) إعراب القراءات السبع : ٢ / ٢٦٦ .

(٣) شواهد التوضيح : ١١٥ ، ١١٦ .

## رابعاً : الجمع بين استفهامين

## المسألة الأولى :

نص النحاس على اختيار أبي عبيد قراءة الكسائي ونافع من قوله تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ  
الرِّجَالَ ... ﴾<sup>(١)</sup> كما نص على أن احتجاج الكسائي وأبي عبيد متفقٌ حيث قال : « ﴿ أَيْنَكُمْ ﴾  
وقرأ الكسائي ونافع الثاني بغير همز ، وهو اختيار أبي عبيد ، واحتج هو والكسائي جميعاً بقوله  
عز وجل : ﴿ أَفَأَيْنَ مَتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> ولم يقل : أفهم ، وبقوله : ﴿ أَفَأَيْنَ مَاتَ أَوْ  
قَتَلَ أَنْقَلَبْتُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> ولم يقل : أنقلبتم »<sup>(٤)</sup> .

قلتُ : وفي عزوه القراءة للكسائي نظر ، فهي قراءة حفص مع نافع<sup>(٥)</sup> ، والذي أشكل على  
النحاس موافقة الكسائي لنافع في غير هذه الآية في مواضع كثيرة مشابهة<sup>(٦)</sup> .

وقد اعترض النحاس عليهما بعد أن أشار إلى موافقة المبرد لهما قال : النحاس : « وحكي  
عن محمد بن يزيد أنه كان يذهب إلى قول أبي عبيد والكسائي وهذا من أقبح الغلط ؛  
لأنهما شبا شيئين بما لا يشبهان ؛ لأن الشرط وجوابه بمنزلة شيء واحد ، فلا يكون  
فيهما استفهامان ؛ كالمبتدأ وخبره ، فلا يجوز : أفإن مت أفهم الخالدون ؛ كما لا يجوز : أزيد  
أمطلق .

وقصة لوط عليه السلام فيها جملتان : فلك أن تستفهم عن كل واحدة منهما ، ويجوز  
الحذف من الثانية لدلالة الأولى عليها ، إلا أن الاختيار تخفيف الهمزة الثانية وهذا قول الخليل  
وسيويوه »<sup>(٧)</sup> .

(١) الأعراف : ٨١ .

(٢) الأنبياء : ٣٤ .

(٣) آل عمران : ١٤٤ .

(٤) إعراب القرآن : ٢ / ١٣٧ ، ١٣٨ .

(٥) التيسير : ٩١ ، الدر المصون : ٥ / ٣٧٢ .

(٦) الحجة : ٤ / ٤٣٠ .

(٧) إعراب القرآن : ٢ / ١٣٨ .

وتبعه في الاختيار مكي بعد بيان حجة كل من الفريقين بقوله : « وحجة من قرأه على الخبر أنه جعل ﴿ إنكم لتأتون ﴾ تفسيراً للفاحشة المذكورة ، فلم يحسن إدخال ألف الاستفهام عليه ؛ لأنها تقطع ما بعدها مما قبلها .

وحجة من قرأ بالاستفهام : أنه لما رأى ﴿ أتأتون الفاحشة ﴾ وما بعده كلاماً تاماً ؛ ابتداءً الجملة الثانية بالاستفهام ؛ لتأكيد التوبيخ لهم والتقريب ؛ مبني الجملتين على كلامين كل واحد قائم بنفسه في معناه <sup>(١)</sup> .

وفي هذه المسألة فروع :

(١) قطع همزة الاستفهام ما بعدها مما قبلها كما بيته في بحثي « الصدارة في النحو العربي » <sup>(٢)</sup> .

(٢) عدم الجمع بين استفهامين في جملة واحدة أو ما هو في حكمها .

(٣) الجملة الشرطية متحدة تشمل الشرط وجوابه كاتحاد المبتدأ والخبر ، ودخول الاستفهام على الجملة يسري عليها بتمامها فلا داعي لتكراره .

وموقف أبي عبيد : اختيار عدم الجمع بين استفهامين ؛ لأن الجمع بين استفهامين لا يصح إلا إذا بنيت الجملتان على كلامين كل واحد منهما قائم بنفسه في معناه <sup>(٣)</sup> .

ووجه اعتراض النحاس : قياس أبي عبيد على الجملة الشرطية ؛ وعليه : فهما متفقان في أصل المسألة : وهو عدم الجمع بين استفهامين في جملة .

واختلافهما في القياس والتطبيق ؛ فأبو عبيد يرى اتصال المعنى وعدم استقلاله ويحمل الآية على الخبر بهمزة واحدة مكسورة تفسيراً للفاحشة المذكورة ، فلم يحسن إدخال الاستفهام عليه لأنه ينقطع ما بعده مما قبله <sup>(٤)</sup> ، ولأن الاستفهام إذا دخل في أول الكلام أحاط بآخره <sup>(٥)</sup> .

(١) الكشف : ١ / ٤٦٨ .

(٢) ينظر : الصدارة في النحو العربي : ١١٣ - ١١٧ .

(٣) ينظر : الكشف : ١ / ٤٦٨ ، الاختيار : ١٣٦ .

(٤) تفسير القرطبي : ٧ / ١٥٧ .

(٥) حجة القراءات : ٣٧١ .

والنحاس يحمل الآية على لفظ الاستفهام الذي معناه التوبيخ ؛ لأن ما قبله وما بعده كلام مستقل<sup>(١)</sup> .

وهو تقدير جائز الوجهين ، وهو مما يسع فيه الخلاف كما أشار إلى ذلك ابن زنجلة وغيره<sup>(٢)</sup> . وإشارة النحاس إلى اختياره بتخفيف الهمزة الثانية داعماً لذلك بأنه قول للخليل وسيبويه بناءً على مذهبهما في عدم الجمع بين همزتين كما هو مبين في موضعه ، وهو خارج عن نطاق هذه المسألة .

### تتمتان :

التتمة الأولى : قلتُ : ونظير سريان الاستفهام على جملي الشرط دفعة واحدة دخول حرف النفي وسريان النفي على الجزأين كما قرر ذلك النحاة<sup>(٣)</sup> .

وهو ما استشهد به النحاس في رده على أبي عبيد في موضع آخر مشابه عند قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَإِذَا كُنَّا تُرَابًا وَاَبَاؤُنَا أَنِنَّا لَمُخْرَجُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> حيث تكرر قول أبي عبيد وقياسه مع اعتراض النحاس على ذلك<sup>(٥)</sup> .

التتمة الثانية : ويبدو أن منهج أبي عبيد في اختياره : الفرار من الجمع بين استفهامين ؛ لعدم جواز ذلك عند النحاة<sup>(٦)</sup> .

كما اختار ذلك عند قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ طَآءَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنِّي أَنَا لَمُخْرَجُونَ ..... ، أَنِّي أَنَا لَمُخْرَجُونَ ﴾<sup>(٧)</sup> حيث قرأ الكوفيون : ﴿ إِنِّي أَنَا لَمُخْرَجُونَ ﴾ في الأولى والثانية على الاستفهام<sup>(٨)</sup> .

قال النحاس : « والقراءة عند أبي عبيد بعيدة ؛ للجمع بين الاستفهامين » .

(١) الحجة : ٤ / ٤٤ .

(٢) حجة القراءات : ٢٨٧ - ٢٨٨ ، الدر المصون : ٧ / ١٧ ، ١٩ .

(٣) ارتشاف الضرب : ٤ / ١٨٨٨ .

(٤) النمل : ٦٧ .

(٥) إعراب القرآن : ٣ / ٢١٩ ، ٢٢٠ .

(٦) ينظر : أمالي ابن الشجري : ٢ / ١٣ ، ٣ / ١٠٧ ، ١٠٨ ، الاختيار : ١٣٦ .

(٧) العنكبوت : ٢٨ - ٢٩ .

(٨) التيسير : ١٤٠ ، الإنحاف : ٤٤٠ .

وعقبه بقوله معترضاً : قال أبو جعفر : « وليس الأمر كذلك ؛ لأن هذا استفهام بعد استفهام ، وليس ينكر في مثل هذا استفهامان ، وقد شبهه بما لا يشبهه مما ذكره في هذه السورة النخ »<sup>(١)</sup> .

ويفهم منه أن أبا عبيد أجرى القياس نفسه ، ولم يذكره النحاس وإنما أشار إليه ؛ وعليه فالكلام فيه كسابقه .

(١) إعراب القرآن : ٣ / ٢٥٥ .

## المسألة الثانية :

عند قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا... أَتَّخَذْنَاهُمْ سِخْرِيًّا... أَلَّا بَصَرُ ﴾<sup>(١)</sup>  
 ذكر النحاس مِيل أبي عبيد لقراءة الأخوين ( حمزة والكسائي ) وأبي عمرو<sup>(٢)</sup> : ﴿ اتَّخَذْنَاهُمْ ﴾  
 على أنها ألف وصل ، واحتجاج أبي عبيد بأن الذين قالوا هذا قد علموا أنهم اتخذوهم  
 سخرياً ، فكيف يستفهمون وقد تقدم الاستفهام؟! وهو ما اعترضه بقوله : « قال أبو جعفر :  
 هذا الاحتجاج لا يلزم ، ولو كان واجباً لوجب في ﴿ ما لنا ﴾ .

ولكن الاستفهام ههنا على ما قاله الفراء فيه ، قال : هو بمعنى التوبيخ والتعجب «<sup>(٣)</sup> .

قلتُ : وقول أبي عبيد حكاة ابن زنجلة بصيغة مغايرة ، قال أبو عبيد : « بهذه القراءة نقول  
 من وجهين :

أحدهما : أن الاستفهام متقدم في قوله ﴿ ما لنا لا نرى رجالاً ﴾ .

والوجه الآخر : أن المشركين لم يشكوا أنهم اتخذوا المسلمين في الدنيا سخرياً فكيف  
 يستفهمون عن شيء علموه «<sup>(٤)</sup> .

وهو ما اختاره أبو علي في « الحجة » ، قال أبو علي : « في إلحاق همزة الاستفهام قوله  
 ﴿ اتَّخَذْنَاهُمْ سِخْرِيًّا ﴾ بعضُ البعد ؛ لأنهم قد علموا أنهم اتخذوهم سخرياً فكيف يستقيم أن  
 يستفهم عن اتخاذهم سخرياً وهم قد علموا ذلك ؛ يدل على علمهم به أنه أخبر عنهم بذلك في  
 قوله<sup>(٥)</sup> ﴿ فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي ﴾ «<sup>(٦)</sup> .

واستدلال النحاس بقول الفراء لا يلزم منه أن الفراء يختار القراءة على الاستفهام كما يفهم  
 ذلك ؛ لأن الذي نقله النحاس جزءاً من النص ؛ قال الفراء في « معانيه » : « وهو من الاستفهام

(١) ص : ٦٣ .

(٢) عزاها النحاس لابن كثير أيضاً ، وهو غير مسلم ، ينظر : السبعة : ٥٥٦ ، التيسير : ١٨٨ ، النشر : ٣٦١ / ٢ .

(٣) إعراب القرآن : ٤٧١ / ٣ .

(٤) حجة القراءات : ٦١٦ .

(٥) المؤمنون : ١١٠ .

(٦) الحجة : ٨٢ ، ٨٤ ، وينظر : المحرر الوجيز : ٥١٢ / ٤ .

الذي معناه التعجب والتويخ ، فهو يجوز بالاستفهام وبطرحه <sup>(١)</sup> . أي : بتجويز القراءتين معاً .  
 والوجهان اللذان ذكرهما أبو عبيد - فيما حكاه ابن زنجلة - هما حظ من النظر ، وهو  
 خارج عن دائرة اعتراض النحاس ؛ بخروج الاستفهام عن حقيقته ، وله حينئذ أحكام ذكرتها في  
 « الصدارة في النحو العربي » عند : خروج الاستفهام عن معناه <sup>(٢)</sup> ، والله أعلم .

(١) معاني القرآن للفراء : ٢ / ٤١١ .

(٢) الصدارة في النحو العربي : ١٣٧ - ١٤٣ .

## خامساً : البناء لغير الفاعل

## المسألة الأولى :

اعترض النحاس على اختيار أبي عبيد قراءة البناء للمعلوم من قوله تعالى : ﴿ مَّن يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ ﴾<sup>(١)</sup> ، حيث ذكر النحاس أن الضم قراءة أهل المدينة وأبي عمرو ، وقرأ الكوفيون ﴿ من يُصْرَفْ ﴾ بفتح الياء وهو اختيار أبي حاتم وأبي عبيد ، وعلى قول سيويه الاختيار ( من يُصْرَفْ ) بضم الياء ؛ لأن سيويه قال : وكلما قل الإضمار كان أولى ، فإذا قرأ ﴿ من يُصْرَفْ ﴾ بفتح الياء فتقديره من يصرف الله عنه العذاب وإذا قرأ ﴿ من يُصْرَفْ ﴾ فتقديره من يصرف عنه العذاب<sup>(٢)</sup> .

وكان النحاس في كلامه المتقدم قد جعل اختيار أبي عبيد في مقابل اختيار سيويه ، وهو ما ألبس على القرطبي فنسب هذا الاختيار إلى سيويه<sup>(٣)</sup> .

قال صاحب كتاب « النحو وكتب التفسير » : « واضح أن النحاس يخرج على قول سيويه ولا ينسب له رأياً في هذه الآية ؛ لأنه لم يستشهد بها في الكتاب ، وأخذ القرطبي هذا النص ولم يصرح بمصدره ناسباً إلى سيويه اختيار القراءة الأولى التي خرجها النحاس على قوله ، قال القرطبي : واختار سيويه القراءة الأولى<sup>(٤)</sup> .

قلتُ : وقد وقع في ذلك أيضاً نشوان في « شمس العلوم » فنسب الاختيار لسيويه ؛ بناء على عبارة النحاس الملبسة<sup>(٥)</sup> .

وقد نقل كلام النحاس - من غير عزو - تلميذه مكّي<sup>(٦)</sup> ، وخالف في ذلك في « شرح الهداية » له فرجّح اختيار أبي عبيد ، وهو ما أشار إليه ابن عطية بقوله : « ومكّي - رحمه الله -

(١) الأنعام : ١٦ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ٥٨ ، ٥٩ .

(٣) تفسير القرطبي : ٦ / ٢٥٦ .

(٤) النحو وكتب التفسير : ٢ / ٨٥٥ .

(٥) ينظر : شمس العلوم : ٦ / ٣٧٢٧ ، ٣٧٢٨ .

(٦) المشكل : ٢٤٧ .



تلعثم في كلامه في ترجيحه لقراءة الأخوين وأتى بأمثلة فاسدة في كتاب الهداية له <sup>(١)</sup> .

وقد رجح اختيار أبي عبيد أبو علي في « الحجة » ؛ ووجه ترجيح أبي علي : المناسبة بين القراءة بفتح الياء وبين الفعل الذي بعده : ﴿ يرحمه ﴾ <sup>(٢)</sup> .

ولعل ذلك حجة أبي عبيد في اختياره والتي لم يذكرها النحاس ؛ خاصة وأن هذه الحجة اعتمدها ابن زنجلة الذي اطرده - في غير القراءة - اعتماده حجج أبي عبيد <sup>(٣)</sup> .

قلتُ : وحجة النحاس التي بناها على رأي سيبويه النحوي ، قد سبقه إليها ابن جرير الطبري كما أشار إلى ذلك أبو حيان ، وتلميذه السمين الذي توسع في إيراد ذلك <sup>(٤)</sup> ، ولم أجده في تفسيره المطبوع ، ولعل الطبري ذكر ذلك في غير تفسيره .

وهنا سؤال : لماذا تُطرح مسألة الاضمار هنا ، ويُتغافل عنها في غير هذا الموضع ؟

ولا أجد جواباً على ذلك سوى أن طبيعة الاحتجاج والتعليل جاءت على ذلك من الأخذ تارة والترك تارة ؛ حسب مقتضيات الاحتجاج والتعليل ، وهو أمر معروف ، إلا أنه قلٌّ من تنبه له ، أو نبه عليه .

ونصُّ سيبويه لم أعثر عليه ، والمعنى مسلّم وصحيح <sup>(٥)</sup> ، وهو من القواعد المسلمة التي لا تحتاج إلى توثيق ، مثل قول النحاة : مالا يحتاج إلى تقدير أولى مما يحتاج ، وهي من الباب نفسه .

قلت : وإن كانت قلة الإضمار أصلاً من أصول النحو ، ولا خلاف في ذلك ، إلا أن وجه المناسبة - الذي ذكره أبو علي ، ولعله من حجج أبي عبيد كما تقدم ، - إذا أضيف له المجيء على الأصل - من حيث البناء للمعلوم الذي هو أصل ، وفرعه البناء لغير المعلوم - قد يرقى ذلك - أي : تضاماً : المناسبة مع المجيء على الأصل - إلى موازاة ما ذكره النحاس ؛ وبالتالي إسقاط اعتراضه على أبي عبيد <sup>(٦)</sup> .

(١) المحرر الوحيز : ٦ / ١٧ ، وينظر : الدر المصون : ٤ / ٥٦٢ ، ٥٦٣ .

(٢) الحجة : ٣ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٣) حجة القراءات : ٢٤٣ .

(٤) ينظر : البحر المحيط : ٤ / ٤٥٥ ، الدر المصون : ٤ / ٥٥٩ ، ٥٦٣ .

(٥) ينظر : الأشباه والنظائر : ١ / ١٠٠ ، ١٠١ .

(٦) من باب إظهار الحق ، وليس التعصب .

## المسألة الثانية :

اختار أبو عبيد قراءة الكسائي من قوله تعالى : ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابُهُ أَحَدًا ﴾<sup>(١)</sup> .  
واحتج أبو عبيد لاختياره بحجتين ، ذكر النحاس أنهما واهيتان :

**الحجة الأولى :** أنها قراءة النبي ﷺ ، وهو ما اعترضه النحاس بقوله : « والحديث لا يصح سنده ؛ لوجود مجهول فيه » .

ثم قال : « إذا وقع في الحديث مجهولٌ لم يُحتجَّ به في غير القرآن فكيف في كتاب الله ومعارضته الجماعة الذين قراءتهم عن النبي ﷺ »<sup>(٢)</sup> .

قلتُ : واعتراض النحاس غير مقبول ؛ إذ كونها قراءة للنبي ﷺ تحصيلُ حاصل ، فلم تثبت عنه لما صحَّت ، فكيف بها وهي متواترة؟!

وقد حكى الواحدي أن قراءة الكسائي هي قراءة النبي ﷺ ، وأسد سنداً متصلاً به إلى أبي قلابة ، غير السند الذي حكاه أبو عبيد<sup>(٣)</sup> .

وفي احتجاج أبي عبيد نظراً أيضاً ؛ لأن القراءة الأخرى أيضاً قراءة للنبي ﷺ .

وعبارة أبي عبيد التي أوردها النحاس في هذه الحجة غير مستقيمة في النسخة المطبوعة من « إعراب القرآن » .

ويغتفر لأبي عبيد مثل هذا الاحتجاج ؛ لأنه في عصر لم تُضبط فيه بعد القراءات الصحيحة المتواترة .  
وعليه فسقوط حجة أبي عبيد ليس على الوجه الذي ذكره النحاس .

**الحجة الثانية :** متعلقة بالمعنى ، نقلها النحاس معترضاً بقوله : « وحجته الأخرى أنه قد علم المسلمون أنه ليس أحد يوم القيامة يعذب إلا الله فكيف يكون لا يعذب أحد عذابه؟! »<sup>(٤)</sup> .

(١) الفجر : ٢٥ .

(٢) إعراب القرآن : ٥ / ٢٢٤ .

(٣) ينظر : الوسيط : ٤ / ٤٨٦ .

(٤) إعراب القرآن : ٥ / ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

فاختار أبو عبيد قراءة البناء للمجهول لذلك<sup>(١)</sup> .

وحجة أبي عبيد لها وجه ذكره أبو علي في « الحجة » من غير نسبة لأبي عبيد كما هي عادته ، ولكنه وجه غير مسلم<sup>(٢)</sup> ؛ لصحة المعنى على قراءة البناء للمعلوم<sup>(٣)</sup> .

وقد استطرده النحاس معترضاً توجيهاً أبي عبيد لاختياره بقوله : « وتأول أبو عبيد معنى ﴿ لا يعدب عذابه أحد ﴾ : لا يعدب عذاب الكافر أحد .

وخولف أيضاً في هذا التأويل ، ومن خالفه الفراء ، ذهب إلى أن المعنى : لا يعدب أحد في الدنيا مثل عذاب الله في الآخرة<sup>(٤)</sup> .

وفي دعوى مخالفة أبي عبيد نظر ؛ إذ إن النحاس إنما كرر حجة القراءة الأخرى على البناء للمعلوم .

ولا يخفى أن ذلك التكرار لا يلزم منه إسقاط توجيهِ أبي عبيد أو مخالفته للفراء ؛ خاصة وأن توجيهِ أبي عبيد مقبول<sup>(٥)</sup> .

تتمة :

في قراءة الكسائي التي اختارها أبو عبيد إعمالاً لاسم المصدر على رأي الكوفيين كما وجهها بذلك أبو علي في « الحجة »<sup>(٦)</sup> .

(١) ينظر : شمس العلوم : ٧ / ٤٤٤١ .

(٢) الحجة : ٦ / ٤١٢ .

(٣) ينظر : حجة القراءات : ٧٦٣ .

(٤) إعراب القرآن : ٥ / ٢٢٥ .

(٥) ينظر : الحجة : ٦ / ٤١١ - ٤١٢ ، الدر المصون : ١٠ / ٧٩٢ - ٧٩٤ .

(٦) ينظر : الحجة : ٦ / ٤١١ ، البحر المحيط : ٨ / ٤٦٧ .

## سادساً : أثر الاعتقاد في التوجيه النحوي :

يظهر أثر الاعتقاد في التوجيه النحوي في مسألتين حكاهما النحاس :

## المسألة الأولى :

عند قوله تعالى : ﴿ بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴾<sup>(١)</sup> حيث قال : « ﴿ بل عجبتم ويسخرون ﴾ هذه قراءة أهل المدينة وأبي عمرو وعاصم ، وقرأ الكوفيون إلا عاصماً ﴿ بل عجبتم ﴾ بضم التاء ، وإليها يذهب أبو عبيد ، واحتج بقول الله جل وعز ﴿ وَإِنْ تَعَجَّبَ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> . ولا حجة فيه .

ثم استطرد النحاس في تحسين جعل القراءتين بمعنى واحد ؛ والتقدير : قل : يا محمد بل عجبتم ؛ لأن النبي ﷺ مخاطب بالقرآن<sup>(٣)</sup> .

والذي دعاه إلى ذلك فراره من إسناد العجب إلى الله تبارك وتعالى ، بحجة أن الله لا يعجب ، وأضاف تلميذه مكي العجب في القراءة بضم التاء إلى المؤمنين<sup>(٤)</sup> ، والسبب واحد .

وإنكار هذا غلط ؛ قال الزجاج : « وقد أنكروا قوم هذه القراءة ، وقالوا : الله ( عز وجل ) لا يعجب ، وإنكارهم هذا غلط »<sup>(٥)</sup> ؛ فالعجب من الله خلاف العجب من الآدميين كما نص على ذلك الزجاج وغيره ممن نقل عن أبي عبيد<sup>(٦)</sup> .

وقد نص عليه أيضاً ابن زنجلة بعد أن حكى رأي أبي عبيد ، الذي أجحف النحاس في اختزاله ، وادعى أنه لا حجة فيه ، ونصه كما نقله ابن زنجلة : « قال أبو عبيد : والشاهد لها مع هذه الأخبار قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَجَّبَ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ ﴾ فأخبر ( جل جلاله ) أنه عجيب ؛ ومما يزيد تصديقاً الحديث المرفوع « عجب الله البارحة من فلان وفلانة » ... الخ<sup>(٧)</sup> .

وفي نص أبي عبيد المتقدم بيان لما ادعى النحاس أنه لا حجة فيه .

(١) الصافات : ١٢ .

(٢) الرعد : ٥ .

(٣) ينظر : إعراب القرآن : ٣ / ٤١٣ .

(٤) الكشف : ٢ / ٢٢٣ .

(٥) معاني القرآن للزجاج : ٤ / ٣٠٠ .

(٦) ينظر : إعراب السبع لابن خالويه : ١ / ٢٤ ، ٢٥ ، الدر المنصون : ٩ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

(٧) حجة القراءات : ٦٠٦ - ٦٠٧ .

## المسألة الثانية :

عند قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنثًا ﴾<sup>(١)</sup> قال النحاس : « قرأ عبد الله بن عباس والكوفيون وأبو عمرو ﴿ عباد الرحمن ﴾ ، وقرأ أهل الحرمين والحسن وأبو رجاء ﴿ عند الرحمن ﴾ .

واحتج أبو عبيد لقراءة من قرأ ﴿ عباد الرحمن ﴾ بأن الإسناد فيها أعلى ، وأنها ردُّ لقولهم : الملائكة بنات الله ، فقال : ليسوا بنات هم عباد<sup>(٢)</sup> .

قال أبو جعفر : ... والذي احتج به أبو عبيد لا يلزم .

ثم شرع في نفي حجة أبي عبيد في علو الإسناد ، محتجاً بالرسم حيث قال : « ولو كان ﴿ عباد ﴾ لوجب أن يكتب بالألف » .

ثم شرع في نفي الحجة الأخرى حيث قال : « واحتجاه بأنه ردُّ لقولهم بنات ، لا يلزم ؛ لأن (عباداً) إنما هو نفي لمن قال : ولد ؛ لأنه يقع للمذكر والمؤنث . والأشبه بنسق الآية قراءة من قرأ ﴿ عند ﴾<sup>(٣)</sup> .

وفيما ذكره النحاس الإشارة إلى حجتي أبي عبيد : علو السند ، ونفي التأنيث عن الملائكة ، الذي له تعلق بالاعتقاد ؛ ولذا أوردت هذه المسألة في هذا الموضوع .

والبحث في السند يخرج بالبحث عن طبيعته ؛ لذا أغفلت الحديث عنه .

وأما الاحتجاج الآخر فهو احتجاج معتبر<sup>(٤)</sup> .

وقد حكى عبارة أبي عبيد نشوان بصيغة مغايرة لفظاً متحدة معنى مع ما ذكره النحاس ، قال نشوان - عند حديثه عن قراءة : ﴿ عباد ﴾ - : « وهو رأي أبي عبيد .

قال : لأنهم قالوا : الملائكة بنات الله ، فأخبر أنهم عباده<sup>(٥)</sup> .

وأما احتجاج النحاس بالرسم للردِّ على أبي عبيد ، ففيه نظر ؛ لأن الرسم يحتمل القراءتين معاً ، كما نص على ذلك السمين<sup>(٦)</sup> .

(١) الزخرف : ١٩ .

(٢) ينظر : السبعة : ٥٨٥ ، التيسير : ١٩٦ ، النشر : ٢ / ٣٦٨ .

(٣) ينظر : إعراب القرآن : ٤ / ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٤) ينظر : حجة القراءات : ٦٤٧ .

(٥) شمس العلوم : ٧ / ٤٧٧٩ .

(٦) الدر المصون : ٩ / ٥٧٩ .

## سابعاً : تَضْمُنُ معنى الشرط

## المسألة الأولى :

اتفق النحاس وأبو عبيد - فيما حكاه عنه النحاس - في رد قراءة أبي عمرو والكسائي<sup>(١)</sup> ،  
بجزم الفعلين من قوله تعالى : ﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

قال أبو جعفر : « القراءة الأولى بالرفع أولى في العربية وأحسن ؛ والحجة في ذلك ما قاله  
أبو عبيد ، فإن حجته حسنة ، قال : المعنى : فهي لي من ولدك الولي الذي هذه حاله وصفته ؛  
لأن الأولياء منهم من لا يرث ، فقال : هب الذي يكون وارثي .

وردّ الجزم ؛ لأن معناه : إن وهبته لي ورثني ، فكيف يخبر الله ( جلّ وعزّ ) بهذا وهو أعلم  
به منه !؟

وهذه حجة مرتضاة ؛ لأن جواب الأمر عند النحويين فيه معنى الشرط والمجازاة ، تقول :  
اطع الله ( جلّ وعزّ ) يدخلك الجنة ، والمعنى : إن تطعه يدخلك الجنة<sup>(٣)</sup> .

وما ختم به النحاس مسلّم ، ولذا جُزم جواب الأمر ، قال ابن زنجلة - في معرض حديثه  
عن الآية - : « وإنما صار جواب الأمر مجزوماً ؛ لأن الأمر مع جوابه بمنزلة الشرط والجزاء<sup>(٤)</sup> .

ولم يستشكل بعضُ المعريين حَمَلَ الفعلين عند جزمهما على جواب الأمر<sup>(٥)</sup> ، كما فعل  
أبو عبيد والنحاس .

ولم أجد من تنبه لذلك سوى أبي علي في « الحجة » حيث قال : « ووجه الجزم أنه أوقع  
الولي الذي هو اسم عام موضع الخاص ، فأراد بالولي ولياً وارثاً ؛ كما وُضع العام موضعَ  
الخاص في غير هذا ، فعلى هذا يصح معنى الجزاء<sup>(٦)</sup> » .

(١) ينظر : السبعة : ٤١٧ ، التيسير : ١٤٨ ، النشر : ٢ / ٣١٧ .

(٢) مريم : ٦ .

(٣) إعراب النحاس : ٣ / ٦ ، وينظر : شمس العلوم : ١١ / ٧١٣٧ .

(٤) حجة القراءات : ٤٣٨ .

(٥) ينظر : المشكل : ٢ / ٤٥٠ ، معاني القراءات : ٢٨١ ، البحر : ٦ / ١٦٥ ، الدر : ٧ / ٥٦٧ .

(٦) الحجة : ٥ / ١٩١ .

قلت : ويشكل على توجيه أبي علي : أن باب ذلك المجاز ، كما أشير إليه في غير هذا<sup>(١)</sup> .  
وفي القياس عليه إشكالٌ ؛ بناءً على الخلاف في دلالة العام بين القطعية والظنية<sup>(٢)</sup> .  
قال مقيده : فإن قال قائل : إن جواب الأمر قد خرج عن معنى الشرط المرتبط به كما يخرج الأمر عن حقيقته ، والاستفهام عن حقيقته إلى غير ذلك فلماذا لا نحمل الآية على ذلك ؟  
قلت : بقاء الجزم دليلٌ على تضمّن معنى الشرط ، فإذا ارتفع معنى الشرط فلا بقاء للجزم .  
وهو استشكال تصورته وأجبتُ عنه ، فإن كان في محله فبفضل الله وتوفيقه ، وإن كان غير ذلك ، فردّه على صاحبه مقبول . والله أعلم .

(١) ينظر : البحر المحيط : ٣ / ١٤٣ .

(٢) ينظر تفصيل ذلك في : سلاسل الذهب الزركشي : ٢١٩ - ٢٧٧ .

## المسألة الثانية :

حكى النحاس أقوالاً خمسة في توجيه قراءة فتح همزة ( إن ) من قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> ، وهي قراءة وابن كثير وأبي عمرو<sup>(٢)</sup> .

قال النحاس : « وفيها قول خامس : حكى أبو عبيد أن أبا عمرو بن العلاء قاله ، وهو أن يكون المعنى : وقضى أن الله ربي وربكم »<sup>(٣)</sup> .

وقد ختم بهذا القول من غير تعقيب .

وحكاية أبي عبيد عن أبي عمرو : على إضمار فعل غير الفعل المتقدم في الآية التي قبلها ؛ بدليل ما ذكره ابن خالويه وابن زنجلة ، اللذان يحتجان بحجج أبي عبيد ، قال ابن زنجلة : « وكان أبو عمرو يتأولها على : إذا قضى أمراً ، وقضى أن الله ربي وربكم ، فـ ﴿ أَنْ ﴾ في موضع نصب »<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن خالويه : « فمن فتح أضمر فعلاً : وقضى أن الله ربي وربكم »<sup>(٥)</sup> .

وقد نسب أبو حيان - وتبعه تلميذه السمين قولاً مشابهاً لأبي عبيدة معمر ، قال أبو حيان : « وحكى أبو عبيدة عن أبي عمرو بن العلاء أن يكون المعنى : وقضى أن الله ربي وربكم ، فهي معطوفة على قوله : ( أمراً ) من قوله : ﴿ إذا قضى أمراً ﴾ ، والمعنى : إذا قضى أمراً ، وقضى أن الله . انتهى .

وهذا تخييط في الإعراب ؛ لأنه إذا كان معطوفاً على ﴿ أمراً ﴾ كان في حيز الشرط ؛ وكونه ربناً لا يتقيد بالشرط ، وهذا يبعد أن يكون قاله أبو عمرو بن العلاء ... ولعل ذلك من فهم أبي عبيدة فإنه يضعف في النحو »<sup>(٦)</sup> .

وهو ما تعقبه السمين بقوله : « ونسبوا هذا الوهم لأبي عبيدة ؛ لأنه كان ضعيفاً في النحو ،

(١) مريم : ٣٦ .

(٢) ينظر : السبعة : ٤١٠ ، التيسير : ١٤٩ ، النشر : ٢ / ٣١٨ .

(٣) إعراب القرآن : ٣ / ١٨ ، وينظر : تفسير القرطبي : ١١ / ٧٢ .

(٤) حجة القراءات : ٤٤٤ .

(٥) إعراب القراءات السبع : ٢ / ١٩ .

(٦) البحر المحيط : ٦ / ١٧٩ .



وعدّوا عليه غلطات ولعل ذلك منها»<sup>(١)</sup> .

وتضعيفُ أبي عبيدة في النحو قد تكرر ، ولم أجدهما قد نصا على ضعف أبي عبيد في النحو ولا مرة واحدة ، وكذا النحاس وغيره ، وتفصيل ذلك في غير هذا الموضوع<sup>(٢)</sup> .

قلتُ : وعزو القول لأبي عبيدة معمر بن المثنى ليس فيه بُعدٌ ؛ إذ إنَّ أبا عمرو شيخه في العربية<sup>(٣)</sup> ، وما نسباه له ليس في « مجاز القرآن » .

فإن كان قولاً مغايراً لما حكاه أبو عبيد تلميذه ، فاعتراضهما مسلّم ؛ بشرط أن يكون القول بالعطف على ﴿ أمراً ﴾ في الآية المتقدمة ، من نص كلام أبي عبيدة الذي حكاه ؛ لكيلا يقع الإشكال التالي .

وإن كان القول نفسه : سواء حصل في نسبه تحريفٌ ، أو تطابق نقلُ أبي عبيدة وأبي عبيد عن أبي عمرو ؛ فكثيراً ما ينقل كل منهما عن أبي عمرو .

وبعض النظر عن ذلك التحريف أو التطابق فهما أمران واردان هنا ؛ لعدم إمكان التحقق من إثبات النسبة لأحدهما ، أو لكليهما على السواء .

أقول : إن كان القول نفسه ، فيردُّ عليه احتمالان :

الأول : أن يكون القول بالعطف - وقد تقدم - من نصِّ الكلام المحكى ، فيُسلّم حينئذ لأبي حيان والسمين اعتراضهما .

الثاني : أن يكون القول بالعطف من فهم أبي حيان ومتابعة تلميذه ، فعند ذلك يورد عليه احتمالُ توهُم أبي حيان والسمين من تقدير المعنى الذي تقدم : إلزامُ القول بالعطف الموقع في الإشكال الذي ذكره ، من غير أن يتنبها إلى احتمال ورود الإضمار ، الذي فُسرَّ به ما حكاه أبو عبيد ، كما تقدم .

والتوجيه على إضمار فعل غير الفعل المتقدم ينفي الإشكال الذي أورده ، وهو الراجع ؛ بدليل ما تقدم من نصي ابن زنجلة وابن خالويه .

وتسليمُ النحاس لحكاية أبي عبيد ؛ فيه إشارةٌ إلى أنَّ فهم أبي حيان والسمين غير وارد عنده ، وإلا لاعترض ؛ فهو كثير الاعتراض على أبي عبيد .

(١) الدر المصون : ٧ / ٦٠٠ - ٦٠١ .

(٢) في الفصل الثاني من الباب الرابع .

(٣) ينظر : مقدمة مجاز القرآن : ١١ .

## ثامناً : التأويل

اختلف النحاس وأبو عبيد في التأويل في أربع مسائل :

## المسألة الأولى :

اعترض النحاس تأويل أبي عبيد ؛ ببيان مخالفة المبرد له واختيار قول الأخفش ، وذلك من قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾<sup>(١)</sup> : « بالياء قراءة أهل مكة وأهل الكوفة وأبي عمرو وهي اختيار أبي عبيد ، وقرأ أهل المدينة وأهل الشام ﴿ ولو ترى الذين ﴾ بالياء .

وفي الآية إشكال وحذف ؛ زعم أبو عبيد أنه اختار القراءة بالياء ؛ لأنه يروى في التفسير أن المعنى : لو يرى الذين ظلموا في الدنيا عذاب الآخرة لعلمو أن القوة لله .

قال أبو جعفر : روي عن محمد بن زيد أنه قال : هذا التفسير الذي جاء به أبو عبيد بعيدٌ وليست عبارته فيه بالجيذة ؛ لأنه يقدر : ولو يرى الذين ظلموا العذاب ، وكأنه جعله مشكوكاً فيه ، وقد أوجه الله ( عز وجل ) .

ولكن التقدير وهو قول أبي الحسن الأخفش سعيد : ولو يرى الذين ظلموا أن القوة لله ، و( يرى ) بمعنى يعلم<sup>(٢)</sup> .

قلتُ : وقد حكى القرطبي ذلك عن النحاس ، إلا أنه نصَّ على أنَّ النحاس قد اعترض على أبي عبيد في كتابه « إعراب القرآن » ، ووافقه في كتابه الآخر « معاني القرآن » .

وقول أبي عبيد الذي حكاه القرطبي : « قال أبو عبيد : المعنى : لو يرى الذين ظلموا في الدنيا عذاب الآخرة لعلمو حين يرونه أن القوة لله جميعاً ، و( يرى ) على هذا من رؤية البصر ، وهو ما عقبه النحاس في « معاني القرآن » بقوله : وهذا القول هو الذي عليه أهل التفسير<sup>(٣)</sup> .

وتأويل أبي عبيد هو المعتمد عند ابن زنجلة في كتابه « حجة القراءات »<sup>(٤)</sup> . وقد اعتمده ابن عطية مع إيراد قول المبرد والأخفش عقب ذلك ، وهو ما نقله عنه أبو حيان بدون ترجيح<sup>(٥)</sup> .

(١) البقرة : ١٦٥ .

(٢) إعراب القرآن : ١ / ٢٧٦ .

(٣) تفسير القرطبي : ٢ / ١٣٧ ، والنسخة المطبوعة من « معاني القرآن » للنحاس فيها سقط من الآية « ١٧ » إلى « ١٨٩ » من سورة البقرة ، فلعله ذكر في ذلك السقط .

(٤) حجة القراءات : ١٢٠ .

(٥) ينظر : المحرر الوجيز : ١ / ٢٣٥ ، البحر المحيط : ١ / ٦٤٥ .

قلتُ : ووجه تأويل أبي عبيد : أن المتوعدين لم يعلموا قدر ما يشاهدون ويعاينون من العذاب<sup>(١)</sup> ؛ ولذا كان إسنادُ الفعل إليهم مع حصول نتيجة العلم لا يتأتى إلا بما تأوله أبو عبيد .

وقد اعترف النحاس بأن في الآية إشكالاً وحذفاً .

وتأويلُ أبي عبيد أولى من اختيار النحاس في « إعراب القرآن » الذي اختار تأويلَ الأخص .

وفي اعتراض المبرد نظر ؛ إذ لو لم يكن العذاب مشكوكاً فيه عندهم - أو كالمشكوك فيه - لما وُصفوا بهذا الوصف وهم لا يزالون في دار الدنيا<sup>(٢)</sup> .

واختيارُ أبي عبيد هو المختار عند أبي علي ، حيث قال : « فلفظ الغيبة أولى من لفظ الخطاب ؛ من حيث كان أشبه بما قبله ، وهو أيضاً أشبه بما بعده »<sup>(٣)</sup> .

وقد أطال مكّي في ترجيح اختيار أبي عبيد وعقب ذلك بقوله : « فالقراءة بالياء أقوى في المعنى وفي الإعراب وفي قلة الإضمار وعليها أكثر القراء ، وعلى الياء حض ابن مسعود وابن عباس ، وهو اختيار أبي عبيد »<sup>(٤)</sup> .

(١) الحجّة : ٢ / ٢٦١ .

(٢) ينظر : حجة القراءات : ١٢٠ .

(٣) الحجّة : ٢ / ٢٦٢ .

(٤) الكشف : ١ / ٢٧١ ، ٢٧٣ .

## المسألة الثانية :

اعترض النحاس اختيار أبي عبيد القراءة بضم الياء من قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَ ﴾<sup>(١)</sup> حيث قال : « وقرأ أبو جعفر يزيد بن القعقاع وحمة ﴿ إِلَّا أَنْ يُخَافَا ﴾ بضم الياء وهو اختيار أبي عبيد ؛ قال : لقوله : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ فجعل الخوف لغيرهما ، ولم يقل : فَإِنْ خَافَا ؛ وفي هذا حجة لمن جعل الخلع إلى السلطان .

قال أبو جعفر : أنا أنكرُ هذا الاختيار على أبي عبيد ، وما علمتُ في اختياره شيئاً أبعد من هذا الحرف ؛ لأنه لا يوجب الإعرابُ ولا اللفظُ ولا المعنى ما اختاره .

فأمَّا الإعراب : فإنه يحتجُّ له بأن عبد الله بن مسعود قرأ : ﴿ إِلَّا أَنْ تَخَافُوا أَنْ لَا يَقيَمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ ، فهذا في العربية إذا رُدَّ إلى ما لم يسمَّ فاعله قيل : إِلَّا أَنْ يُخَافَ أَنْ لَا يَقيَمَ حُدُودَ اللَّهِ . وأما اللفظ : فإن كان على لفظ ( يخافا ) وجب أن يقال : فَإِنْ خِيفَ ، وإن كان على لفظ ( فإن خفتم ) وجب أن يقال : إِلَّا أَنْ تَخَافُوا .

وأما المعنى فإنه يَبْعُدُ أن يقال : لا يحمل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخاف غيركم<sup>(٢)</sup> .

وقد نقل ذلك عنه القرطبي من غير تعقيب ، كما أشار إلى اختيار أبي عبيد نشوان في « شمس العلوم »<sup>(٣)</sup> .

وحجة أبي عبيد لاختياره أوردها ابن زنجلة في « حجة القراءات »<sup>(٤)</sup> .

وتأويل القراءتين - بضم الياء أو بفتحها - على الالتفات هو المستحسن في العربية<sup>(٥)</sup> .

وأما اعتراض النحاس على أبي عبيد فسأكتفي بما أورده عليه أبو حيان ، وتبعه في ذلك تلميذه السمين ، حيث قال أبو حيان : « وقد طعن في هذه القراءة من لا يُحسن توجيه كلام العرب ، وهي قراءة صحيحة مستقيمة في اللفظ والمعنى ؛ ويؤيدها قوله بعد ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ ، فدلُّ على أنَّ الخوف المتوقع هو من غير الأزواج .

(١) البقرة : ٢٢٩ .

(٢) إعراب القرآن : ١ / ٣١٤ .

(٣) ينظر : تفسير القرطبي : ٣ / ٩١ ، ٩٢ ، شمس العلوم : ٣ / ١٩٥٥ .

(٤) حجة القراءات : ١٣٥ .

(٥) ينظر : الكشف : ١ / ٢٩٥ ، الحجة : ٢ / ٣٣١ ، ٣٣٣ .

وقد اختار هذه القراءة أبو عبيد .

قال أبو جعفر الصفار : ما علمت في اختياره أبعد من هذا الحرف لأنه لا يوجه الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى ... انتهى كلام الصفار .

وما ذكره لا يلزم وتوجيه قراءة الضم ظاهر ؛ لأنه لما قال : ﴿ ولا يحل لكم ﴾ وجب على الحكام منع من أراد أن يأخذ شيئاً من ذلك ، ثم قال : ﴿ إلا أن يخاف ﴾ فالضمير للزوجين ، والخائف محذوف وهم : الولاة والحكام ، والتقدير : إلا إن يخاف الأولياء للزوجين أن لا يقيما حدود الله ، فيجوز الافتداء ، وتقدم تفسير الخوف هنا .

وأما قوله : « فوجب أن يقال : فإن خيفا » فلا يلزم ؛ لأن هذا من باب الالتفات ، وهو في القرآن كثير وهو من محاسن العربية ، ويلزم من فتح الياء أيضاً على قول الصفار أن يقرأ : ( فإن خافا ) ، وإنما هو في القراءتين على الالتفات ...

وأما قوله : « يبعد من جهة المعنى ، فقد تقدم الجواب عنه ، وهو : أن لهما المنع من ذلك ، فمتى ظنوا أو أيقنوا ترك إقامة حدود الله فليس لهم المنع من ذلك »<sup>(١)</sup> .

ثم ختم ببيان وجه اختيار أبي عبيد .

وقد أخذ بذلك السمين حيث قال : « وقد رد الناس على النحاس ، أما ما ذكره من حيث الإعراب فلا يلزم حمزة ما قرأ به عبد الله ، وأما من حيث اللفظ فإنه من باب الالتفات كما قدمته أولاً ، ويلزم النحاس أنه كان ينبغي على قراءة غير حمزة أن يقرأ ( فإن خافا ) وإنما هو في القراءتين من الالتفات في العربية ، وأما من حيث المعنى فلأن الولاة والحكام هم الأصل في رفع التظالم بين الناس وهم الآمرون بالأخذ والإيتاء ... الخ » .

حيث لخص اعتراض أبي حيان المتقدم<sup>(٢)</sup> .

(١) البحر المحيط : ٢ / ٤٧٢ - ٤٧٣ .

(٢) الدر المصون : ٢ / ٤٤٩ - ٤٥٠ .

## المسألة الثالثة :

حكى النحاس - مع التسليم - تأول أبي عبيد قوله تعالى : ﴿ فَكذَّبُواكُمْ بِمَا  
تَقُولُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> حيث قال : « تأوله أبو عبيد بمعنى : فيما تقولون » <sup>(٢)</sup> .

ووجه تأول أبي عبيد النظر إلى سياق الكلام ؛ أي : في قولهم : ﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ  
يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وقول أبي عبيد واحد من عدة أقوال ، وهو أوجهها <sup>(٤)</sup> .

(١) الفرقان : ١٩ .

(٢) إعراب القرآن : ٣ / ١٥٥ .

(٣) الفرقان : ١٨ .

(٤) ينظر : البحر المحيط : ٦ / ٤٤٨ ، الدر المصون : ٨ / ٤٦٧ ، ٤٦٨ .

## المسألة الرابعة :

عند قوله تعالى : ﴿ أَنْسَجِدْ لِمَا تَأْمُرُنَا ﴾<sup>(١)</sup> : « هذه قراءة المدنيين والبصريين ، وقرأ الأعمش وحمة والكسائي ﴿ لما يأمرنا ﴾ بالياء .

والقراءة الأولى اختيار أبي عبيد ، وتأول الثانية : فيما يرى : أنسجد لما يأمرنا الرحمن ، قال : ولو أقروا بأن الرحمن أمرهم ما كانوا كفاراً .

وليس يجب أن يتأول عن الكوفيين في قراءتهم بهذا التأويل البعيد ، ولكن الأولى أن يكون التأويل لهم : أنسجد لما يأمرنا النبي ﷺ ، فتصبح القراءة على هذا ، وإن كانت الأولى أبين وأقرب متناولاً<sup>(٢)</sup> .

واعترض النحاس مسلّم ، وتأويله للقراءة هو مذهب الجمهور<sup>(٣)</sup> .

قال أبو علي : « ومن قرأ بالياء فالمعنى : أنسجد لما يأمرنا محمد ﷺ بالسجود له على وجه الإنكار منهم لذلك .

ولا يكون على : أنسجد لما يأمرنا الرحمن بالسجود له ؛ لأنهم أنكروا الرحمن ( تعالى ) بقولهم : ﴿ وما الرحمن ﴾<sup>(٤)</sup> . ويكون توجيه القراءتين من باب<sup>(٥)</sup> .

وأما تأول أبي عبيد فوجهه : عود الضمير على أقرب مذكور ؛ ولذا اختار القراءة الأخرى ؛ لكيلا يلزم ما ذكر .

قلت : وباب الاختيار يُبيح مثل هذه التأولات ؛ لأن الاختيار مبني على الاتساع من حيث تعدد القراءات ، ومن ثم يقع الاختيار ، فيباح في الاحتجاج للاختيار ما لا يباح في غيره كالاقتراض مثلاً ؛ وبيان ذلك في موضعه .

(١) الفرقان : ٦٠ .

(٢) إعراب القرآن : ٣ / ١٦٥ .

(٣) ينظر : الكشف : ٢ / ١٤٦ ، الدر المصون : ٨ / ٤٩٤ .

(٤) الحجّة : ٥ / ٣٤٦ .

(٥) حجة القراءات : ٥١١ ، ٥١٢ .

## تاسعاً : التجانس

اعترض النحاس على اختيار أبي عبيد واحتججه بائتلاف الكلام على نسق واحد والتجانس بينه في ذلك .

وصور هذا الاعتراض عديدة ، وفق المسائل التالية :

## المسألة الأولى :

استدرك النحاس على اختيار أبي عبيد قراءة البناء للمعلوم من قوله تعالى : ﴿ وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكُفُورَ ﴾<sup>(١)</sup> حيث قال : « ﴿ وَهَلْ يُجَازَى إِلَّا الْكُفُورَ ﴾ قراءة أهل الحرمين وأبي عمرو وعاصم ، وقرأ الكوفيون إلا عاصماً ﴿ وَهَلْ يُجَازَى إِلَّا الْكُفُورَ ﴾ وهذا عند أبي عبيد أولى ؛ لأن قبله ﴿ جزيناهم ﴾ ولم يقل : جوزوا .

قال أبو جعفر : الأمر في هذا واسع والمعنى فيه بين ، لو قال قائل : خلق الله ( جلّ وعزّ ) آدم من طين ، وقال آخر : خلق آدم من طين ، لكان المعنى واحداً<sup>(٢)</sup> .

وقد ذكر نشوان اختيار أبي عبيد دون بيان لحجته<sup>(٣)</sup> .

واستدراك النحاس - وإن كان مسلماً - خارج عن جهة احتجاج أبي عبيد ؛ فأبو عبيد اختار اتحاد البناء للفاعل في السياق الواحد ، ليألف الكلام على نظام واحد ، وهو احتجاج مقبول من هذا الوجه<sup>(٤)</sup> .

## تتمة :

وقد أشار أبو عبيد إلى مثل هذه الحجة ، وهو ما رده النحاس بمثل ما تقدم<sup>(٥)</sup> .

(١) سبأ : ١٧ .

(٢) إعراب القرآن : ٣ / ٣٤٠ .

(٣) شمس العلوم : ٢ / ١٠٩٢ .

(٤) ينظر : الكشف : ٢ / ٢٠٦ ، حجة القراءات : ٥٨٧ .

(٥) ينظر : إعراب القرآن : ٣ / ٣٩٤ - ٣٩٥ .



## المسألة الثانية :

عند قوله تعالى : ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ ﴾<sup>(١)</sup> ، حيث قال النحاس : « وقرأ الكوفيون ﴿ والقمر ﴾ بالنصب ؛ على إضمار فعل ، وهو اختيار أبي عبيد ، قال : لأن قبله فعلاً وبعده فعلاً مثله ؛ قبله ﴿ نسلخ ﴾ وبعده ﴿ قدرناه ﴾ .  
قال أبو جعفر : أهل العربية جميعاً فيما علمتُ على خلاف ما قال ، منهم الفراء قال : الرفع أعجب إلي .

وإنما كان الرفع عندهم أولى ؛ لأنه معطوف على ما قبله ، فمعناه : وآية القمر .  
والذي قاله : من أن قبله ﴿ نسلخ ﴾ فقبله ما أقرب إليه منه وهو ﴿ يجري ﴾ وقبله ﴿ والشمس ﴾ بالرفع .

والذي ذكره بعده وهو ( قدرناه ) قد عمل في الهاء «<sup>(٢)</sup> .

وقد نقل نشوان ذلك عن النحاس ملخصاً كلامه<sup>(٣)</sup> .

قلتُ : حجة اختيار أبي عبيد فيها إشكالٌ ؛ إذ لا معنى للتجانس بين الأفعال هنا غير ائتلاف الكلام على نظام واحد وهو متحقق أيضاً على قراءة الرفع<sup>(٤)</sup> .

ولعل وجه كلامه ما أشار إليه السمين وقبله مكي بقولهما : « ويجوز أن يكون جاز النصب فيه ليحمل على ما قبله مما عمل فيه الفعل وهو قوله ﴿ نسلخ منه النهار ﴾ ؛ فعطف على ما عمل فيه الفعل ، فأضمر فعلاً يعمل في ﴿ القمر ﴾ ليعطف فيه الفعل على ما عمل فيه الفعل «<sup>(٥)</sup> .

والنصب على الاشتغال على وجهين بينهما أبو علي من غير ترجيح في « الحجة » ، وتبعه أبو حيان<sup>(٦)</sup> .

(١) يس : ٣٩ .

(٢) إعراب القرآن : ٣ / ٣٩٤ ، ٣٩٥ .

(٣) شمس العلوم : ٨ / ٥٦٢١ .

(٤) وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو : السبعة : ٥٤٠ ، النشر : ٢ / ٣٥٣ .

(٥) ينظر : الكشف : ٢ / ٢١٦ ، الدر المصون : ٩ / ٢٧٠ .

(٦) الحجة : ٦ / ٣٩ ، ٤٠ ، البحر : ٧ / ٣٢٢ .

وفي كلام النحاس ثلاثة أمور :

الأول : إشارة بمخالفة أبي عبيد للإجماع .

والثاني : اعتراضه على أبي عبيد بتخريج قراءة الرفع .

والثالث : نفي حجة أبي عبيد .

فالأولان غير مسلمان ، والثالث له وجهه من النظر كما تقدم .

وأما الأول : فلصحة القراءة على النصب ، وصحة توجيهها ، ومن ثمَّ صحَّ اختيارُ أبي عبيد بدون مأخذ .

وأما الثاني : فالاعتراض على قراءة النصب بتخريج قراءة الرفع ، اعتراضٌ في غير موطن النزاع ، وهو غير مسلمٍ من هذا الباب ؛ وإنما بابُ الاعتراض على قراءة النصب بيانُ وجه الضعف في مقابل ترجُّح ما سواها ، وليس تخريجه كما صنع النحاس .

ويبدو أن النحاس خلط في اعتراضه بين حجة أبي عبيد واختياره ، والإشكال عندي في حجة أبي عبيد وليس في اختياره .

## المسألة الثالثة :

قال النحاس - عند قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ ﴾<sup>(١)</sup> - : « ﴿ ويوم نحشر أعداء الله إلى النار ﴾ هذه قراءة نافع ، وأما سائر القراء : أبو عمرو وأبو جعفر والأعمش وعاصم وحمة والكسائي فقرأوا ﴿ ويوم يُحشر أعداء الله ﴾ على ما لم يسم فاعله وهذا اختيار أبي عبيد ، وعارض نافعاً في قراءته - منكرأ - فقال : بعده ﴿ فهم يوزعون ﴾ ولم يقل : نزعهم أي : يُحشر أولى .

قال أبو جعفر : وهذه المعارضة لا تلزم ، والقراءتان حسنتان ، والمعنى فيهما واحد ، غير أن قائلاً لو قال قراءة نافع أولى بما عليها من الشواهد ؛ لأنه قد أجمع القراء على النون في قوله ( جلّ وعزّ ) : ﴿ وَيَوْمَ تَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَقَدْ آتَىٰ وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَرِدًّا ﴾<sup>(٢)</sup> .

ومن الدليل على أن معارضته لا تلزم قول الله ( جلّ وعزّ ) : ﴿ وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾<sup>(٣)</sup> ولم يقل : وحشروا وبعده ﴿ وعرضوا ﴾ لما لم يسم فاعله فهذا مثل قراءة نافع<sup>(٤)</sup> .

وفي نص النحاس المتقدم الحكم بمعارضة أبي عبيد لقراءة نافع ، وهذا يحتاج إلى إثبات من النحاس من نص كلام أبي عبيد لا من اختياره قراءة الجمهور ؛ فكم من مرة ألزم أبا عبيد من اختياره قولاً لم يقله ! .

وقد بينتُ مراراً أن احتجاج أبي عبيد بـ ( لو ) الامتناعية ، التي هي امتناع لامتناع ، لا يؤخذ منه سوى تحسين الاختيار ، ولا يمكن أخذ قول مستقل من ذلك ؛ لئلا يكون من باب : إلزام ما ليس ملزماً .

ومن المعلوم أن مقام الاحتجاج لا تجرّد فيه الحجج من سياقاتها ، فتؤخذ منها أقوال مستقلة

(١) فصلت : ١٩ .

(٢) مريم : ٨٥ .

(٣) الكهف : ٤٧ .

(٤) إعراب القرآن : ٤ / ٥٥ - ٥٦ .

كما يصنع النحاس مع أبي عبيد ، كما ثبت ذلك لي في أكثر من مرة .

قلتُ : وفي مقابلة النحاس إنكار أبي عبيد ومعارضته - على حد قوله - بقوله : « أولى »  
نظر ؛ إذ الإنكار لا يقابله التفضيل بـ « أولى » .

وحجة أبي عبيد في اختياره مسلّمة ؛ من باب العطف على المثل : ﴿ فهم يوزعون ﴾ ؛  
ليأتلف الكلام على نظام واحد<sup>(١)</sup> .

وقول النحاس بتحسين القراءتين مسلّم أيضاً ، إنما غير المسلّم عندي دوام ردّ احتجاج أبي  
عبيد ولو كان له وجه .

(١) ينظر : حجة القراءات : ٦٣٥ - ٦٣٦ .

## المسألة الرابعة :

قال النحاس - عند قوله تعالى : ﴿ قَلَّ أَوْلَوْ جِئْتُمْ ﴾<sup>(١)</sup> - : « وقرأ يزيد بن القعقاع ﴿ قل أولو جئتم ﴾ واستبعد أبو عبيد هذه القراءة ، واحتج بأن قبله ( قل ) ولم يقل : قلنا . والحجة لهذه القراءة أن [ بعده ] ﴿ إنا بما أرسلتم به كافرون ﴾ فخاطبهم النبي ﷺ لهم عنه وعن الرسل عليهم السلام ، فقال : أولو جئناكم »<sup>(٢)</sup> .

قلتُ : ويزيد بن القعقاع : هو أبو جعفر ، أحد القراء العشر ، وليس من القراء السبعة وقراءته على الجمع أثبتها من أورد القراءات العشر<sup>(٣)</sup> .

ولا يلزم من احتجاج أبي عبيد استبعاد قراءة أبي جعفر ، ما لم ينص صراحةً على ذلك ، ولم ينقل النحاس لنا ذلك ، وقد تقدم بيان هذا الوجه عندي .

قلتُ : وردَّ النحاس مقبولاً من حيث المبدأ ، لا من حيث الثمرة ؛ إذ رده مجانساً لاحتجاج أبي عبيد .

فاحتجاج أبي عبيد لاختياره غير هذه القراءة : مراعاة التجانس في الأفراد بين : ﴿ قل ﴾ أو ﴿ قال ﴾ على القراءتين السبعيتين<sup>(٤)</sup> ، وبين : ﴿ جئتم ﴾ .

وقد ردَّ النحاس عليه من جنس احتجاجه ، ببيان أن ﴿ جئناكم ﴾ فيها تجانسٌ من حيث الجمع مع الآية التي قبلها ، وهذا من حيث المبدأ مسلّم .

وأما من حيث الثمرة ، فالقراءتان صحيحتا المعنى ، في كل منهما تجانس ، فلا استبعاد ولا ترجيح .

ولم تسعفني كتب الاحتجاج في هذه المسألة ؛ لانقسامها بين شقين : كتب احتجاج للقراءات السبع ، وأخرى للقراءات الشاذة .

وأما بقية العشرة ، أي : القراءات الثلاث فمجالها كتب التفاسير ، ولم تشر إلى هذا الترجيح ، فيما وقفت عليه منها .

(١) الزخرف : ٢٤ .

(٢) إعراب القرآن : ٤ / ١٠٥ ، وفي النسخة المطبوعة كلمة : قبله ، صوابها ، بعده ، المثبتة بين قوسين .

(٣) ينظر : النشر : ٢ / ٣٦٩ ، الإتحاف : ٤٩٥ ، الكنز : ٢٣٤ .

(٤) ابن عامر وحفص : « قال » ، والباقون : « قل » : الإقناع : ٤٥٨ ، الدر المنصون : ٩ / ٥٨١ .

## المسألة الخامسة :

قال النحاس - عند قوله تعالى : ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعَدَ اللَّهُ وَءَايَاتِهِ يُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(١)</sup> - : « بالياء قراءة المدنيين وأبي عمرو ، وقرأ الكوفيون ﴿ تؤمنون ﴾ بالتاء ورد أبو عبيد قولهم بأن قبله ﴿ إِنَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ وكذا ﴿ لقوم يوقنون ﴾ و ﴿ لقوم يعقلون ﴾ . فوجب على هذا عنده أن يكون ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعَدَ اللَّهُ وَءَايَاتِهِ يُؤْمِنُونَ ﴾ . ورد عليهم أيضاً بأن قبله ﴿ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ ﴾ فكيف يكون بعده ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعَدَ اللَّهُ تَأْمِنُونَ ﴾ .

قال أبو جعفر : وهذا الرد لا يلزم ؛ لأن قوله ( جل وعز ) ﴿ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ ﴾ وإن كان مخاطبة للنبي ﷺ ، فإنه مبلغ عن الله ( عز وجل ) كل ما أنزل إليه ، فلما كان ذلك كذلك كان المعنى قل لهم : ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعَدَ اللَّهُ وَآيَاتِهِ تَأْمِنُونَ ﴾ فهذا المعنى الصحيح<sup>(٢)</sup> .

ونص قول أبي عبيد نقله ابن زنجلة حيث قال : « قال أبو عبيد : مع هذا قد خاطب النبي ﷺ فقال : ﴿ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ ﴾ فكيف يجوز أن يقال للنبي ﷺ : ﴿ بِأَيِّ حَدِيثٍ بَعَدَ اللَّهُ وَآيَاتِهِ تَأْمِنُونَ ﴾ بالتاء أي : تؤمن أنت وهم ؛ بل إنما قال : فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعَدَ اللَّهُ وَآيَاتِهِ يَوْمَن هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ وشاهدها قوله في الرسائل : ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ لم يختلف فيه أنه بالياء فهذه مثلها<sup>(٣)</sup> .

وفي كلام أبي عبيد المتقدم ثلاثة احتجاجات لاختياره قراءة الغيبة ، أي : القراءة بالياء ، احتجاجان مأخوذان من كلام النحاس الذي نقله عن أبي عبيد ، والثالث من كلام أبي عبيد الذي نقله ابن زنجلة .

الاحتجاج الأول : التجانس مع سياق الغيبة الوارد قبله .

الاحتجاج الثاني : مجيء المعنى على الغيبة بالياء ؛ إذ الخطاب بالتاء يجعل النبي ﷺ من ضمن المخاطبين ، وفيه ما ذكر .

(١) الجائية : ٦ .

(٢) إعراب القرآن : ٤ / ١٤١ - ١٤٢ .

(٣) حجة القراءات : ٦٥٩ - ٦٦٠ ، والآية رقم ( ٥٠ ) من سورة الرسائل .

الاحتجاج الثالث : حمل المختلف فيه على المتفق عليه .

وقد رجح أبو علي اختيار أبي عبيد من هذه الأوجه المتقدمة ، حيث ذكر ذلك في « الحجة »<sup>(١)</sup> .

وفي رد النحاس الاحتجاجين الأولين نظرًا ؛ إذ سياق مخاطبة النبي ﷺ الذي أورده ، مختلف عما استدل به أبو عبيد ؛ فالاعتبار مختلف .

(١) الحجة : ٦ / ١٧٣ .

## المسألة السادسة :

قال النحاس - عند قوله تعالى : ﴿ لِيُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾<sup>(١)</sup> - : « بالتاء قراءة المدنيين ، وقرأ أبو عمرو وحمة والكسائي ﴿ لينذر الذين ظلموا ﴾ واختيار أبي عبيد ﴿ لتنذر ﴾ بالتاء ؛ واحتج بقوله ( جل وعز ) : ﴿ إنما أنت منذر ﴾<sup>(٢)</sup> .

قال أبو جعفر : والمعنى في القراءتين واحد ولا اختيار فيهما ؛ من قرأ ﴿ لينذر ﴾ جعله للقرآن أو لله ( جل وعز ) ، وإذا كان للقرآن فالنبي ﷺ هو المنذر به ، وكذا إذا كان لله ( جل وعز ) ، فإذا عُرف المعنى لم يقع في ذلك اختيار<sup>(٣)</sup> .

وفي ختام كلام النحاس : « إذا عرف المعنى لم يقع في ذلك اختيار » قاعدة في الترجيح مسلّمة ، وليست على إطلاقها ؛ إذ ينقصها التقييد باستواء القراءات في الصحة ، ولا ضير في حذف هذا القيد هنا ؛ إذ القراءتان صحيحتان .

واحتجاج أبي عبيد - بابتلاف الكلام والتجانس بين أجزائه ، فالقرآن سياق واحد ؛ من حيث كان وصفه ﷺ مع الإخبار عنه بأنه منذر ، يناسب أكثر القراءات بتاء الخطاب - مسلّم ، اعتمده حُجَّةً في « الحجة »<sup>(٤)</sup> .

(١) الأحقاف : ١٢ .

(٢) الرعد : ٧ .

(٣) إعراب القرآن : ٤ / ١٦٢ .

(٤) الحجة : ٦ / ١٨٣ - ١٨٤ ، وينظر : حجة القراءات : ٦٦٢ .



## المسألة السابعة :

وقد تكرر من النحاس تقرير قاعدته المتقدمة ؛ إذ أورد احتجاجين لأبي عبيد ، قبل أحدهما وردَّ الآخر ، وذلك عند قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> حيث قرأ الجمهور على البناء للفاعل ، وأبو عمرو على البناء للمفعول<sup>(٢)</sup> .

قال النحاس : « غير أن أبا عبيد قال : والقراءة عندنا هي الأولى ﴿ وقد أخذنا ميثاقكم ﴾ ؛ لأن الأمة عليها ؛ ولأن ذكر الله ( جل وعز ) قبل الآية وبعدها .

قال أبو جعفر : أما قوله : لأن الأمة عليها فحجة بينة ؛ لأن الأمة الجماعة ، وأما قوله : لأن ذكر الله ( عز وجل اسمه ) قبل الآية وبعدها ، فلا يلزم ؛ لأنه قد عُرف المعنى<sup>(٣)</sup> .

والقول فيه كسابقه ، وحجة أبي عبيد - المرفوضة عند النحاس - اعتمدها علماء التوجيه والاحتجاج<sup>(٤)</sup> .

(١) الحديد : ٨ .

(٢) ينظر : السبعة : ٦٢٥ ، التيسير : ٢٠٨ ، النشر : ٢ / ٣٨٤ .

(٣) إعراب القرآن : ٤ / ٣٥٢ .

(٤) ينظر : الحجة : ٦ / ٢٦٦ ، حجة القراءات : ٦٩٨ .

## المسألة الثامنة :

اعترض النحاس اختيار أبي عبيد قراءة : ( إذا ) بالألف من قوله تعالى : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا أَدْبَرَ ﴾ <sup>(١)</sup> وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم وغيرهم ، خلافاً لقراءة نافع وحمزة وحفص : ( إذ ) بدون ألف <sup>(٢)</sup> .

قال أبو جعفر : « الصحيح أن ﴿ دبر ﴾ و ﴿ أدبر ﴾ بمعنى واحد على هذا كلام أهل التفسير وأكثر أهل اللغة ، و « إذا » للمستقبل و « إذ » للماضي .

وأما قول أبي عبيد أنه يختار ﴿ إذا دبر ﴾ ؛ لأن بعده ﴿ والصبح إذا أسفر ﴾ ، [ وليس في القرآن قسم تعقبه ( إذ ) وإنما تعقبه « إذا » ، فغير مسلم ] لأن الله تعالى يقسم بما شاء ولا يتحكم في ذلك بأن يكون جميعاً مستقبلين أو ماضيين <sup>(٣)</sup> .

وقد افتتح نصّ كلام أبي عبيد القرطبي بقوله : « قال أبو عبيد : لأنها أكثر موافقة للحروف التي تليه » <sup>(٤)</sup> .

وقد نقل عبارة أبي عبيد نشوان بقوله : « قال أبو عبيد : لأن بعده ﴿ والصبح إذا أسفر ﴾ فيكونان جميعاً للمستقبل » <sup>(٥)</sup> .

كما نقلها ابن زنجلة بقوله : « قال أبو عبيد : الاختيار ﴿ إذا ﴾ بالألف ، ﴿ دبر ﴾ بغير ألف ؛ لموافقة الحرف الذي يليه ؛ ألا ترى قال : ﴿ والصبح إذا أسفر ﴾ فكيف يكون في أحدهما « إذا » وفي الآخر « إذ » ؟

قال : فلهذا اخترنا أن نجعلهما جميعاً « إذا » على لفظ واحد <sup>(٦)</sup> .

وزاد السمين احتجاج أبي عبيد بموافقة مصحف ابن مسعود بقوله : « لأن بعده ﴿ إذا أسفر ﴾ قال : وكذلك هي في حرف عبد الله » .

(١) المدثر : ٣٢ - ٣٣ .

(٢) ينظر : السبعة : ٦٥٩ ، التيسير : ٢١٦ ، النشر : ٢ / ٣٩٣ .

(٣) إعراب القرآن : ٥ / ٧١ ، والمطبوع فيه سقط ، وما بين القوسين زيادة لضرورة المعنى ، أخذاً من القرطبي : ١٩ / ٥٥ .

(٤) تفسير القرطبي : ١٩ / ٥٥ .

(٥) شمس العلوم : ٤ / ٢٠٢٤ .

(٦) حجة القراءات : ٧٣٣ ، ٧٣٤ .

وهو ما اعترضه السمين بأن قال قبله : « والرسم محتمل لكليهما فالصورة الخطية لا تختلف »<sup>(١)</sup> .

وفي تصحيح النحاس أن : ( دبر ) و ( أدبر ) بمعنى واحد مخالفةً لأبي عبيد ؛ فقد نقل ابن خالويه عن أبي عبيد التغيرات في المعنى بينهما<sup>(٢)</sup> .

وقد وافق الأزهري النحاس في ذلك<sup>(٣)</sup> .

قلتُ : كما أن في تعقب النحاس بأن الله يقسم بما شاء نظرًا ؛ من حيث خروجه عن احتجاج أبي عبيد ؛ إذ احتجاج أبي عبيد من حيث استقراء القسم في القرآن ، فالاعتراض عليه من وجهٍ مشابه ، وليس من جهة مغايرة ليس فيها خلاف .

وقول أبي عبيد : « فيكونان جميعاً للمستقبل » ؛ بناء على تقرير النحويين أن : ( إذا ) ظرف لما يستقبل ، و ( إذ ) ظرف لما مضى من الزمان<sup>(٤)</sup> ، خلافاً لما ذكره ابن مالك مشيراً إلى أن ذلك من نواذر المسائل ، حيث قال : « وقوله : « إذ يخرجك قومك .. »<sup>(٥)</sup> استعمل فيه ( إذ ) موافقة لـ ( إذا ) في إفادة الاستقبال .

وهو استعمال صحيح غفل عن التنبيه إليه أكثر النحويين ...

وكما استعملت ( إذ ) بمعنى ( إذا ) استعملت ( إذا ) بمعنى ( إذ ) .. [ وضرب على ذلك شواهد من القرآن الكريم ]<sup>(٦)</sup> .

(١) الدر المصون : ١٠ / ٥٤٩ ، ٥٥٠ .

(٢) إعراب القراءات السبع : ٢ / ٤١١ .

(٣) ينظر : التهذيب : ١٤ / ١١١ .

(٤) ينظر : المشكل : ٦٣٥ ، الدر المصون : ١٠ / ٥٤٩ .

(٥) أخرجه الإمام البخاري في كتاب بدء الوحي ، الباب الثالث .

(٦) شواهد التوضيح : ٩ ، ١٠ .

## المسألة التاسعة :

اعترض النحاس اختيار أبي عبيد فتح التاء الأولى من قوله تعالى : ﴿ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ﴾ <sup>(١)</sup> ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا حيث قال : « وقرأ الكسائي ﴿ لَتَرَوُنَّ ﴾ بضم التاء ، حكاها أبو عبيد عنه ، وقرئ على إبراهيم بن موسى عن محمد بن الجهم عن أبي عبد الرحمن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قرأ : ﴿ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا ﴾ الأولى بضم التاء والثانية بفتحها . قال أبو جعفر : والأولى عند الفراء وأبي عبيد فتحها ؛ لأن التكرير يكون متفقاً .

قال أبو جعفر : والأحسن ألا يكون تكريراً ، ويكون المعنى : لترون الجحيم في موقف القيامة <sup>(٢)</sup> .

وحكاية أبي عبيد التي ذكر النحاس هي قراءة الكسائي ومعه ابن عامر <sup>(٣)</sup> .

ونقل عنه نشوان قوله : « وحكى أبو عبيد أنها قراءة عليّ والحسن <sup>(٤)</sup> » .

وما عزاها النحاس للفراء ذكره في « معانيه » ، حيث قال الفراء : « والأول أشبه بكلام العرب ؛ لأنه تغليظ فلا ينبغي أن يختلف لفظه » ، ثم ضرب على ذلك أمثلة وقع فيها التكرير مع اتحاد المعنى <sup>(٥)</sup> .

واتحاد المعنى فيهما ألمح النحاسُ إلى مخالفته .

وفي توجيه الرؤية على البصرية أو القلبية تفصيل ، ليس هذا مجال بسطه <sup>(٦)</sup> .

ومراد أبي عبيد والفراء بالتكرير : تكرر الفعلين مع اتحادهما في البناء للفاعل ، وفي هذا الاختيار تجانسٌ له نظائر في القرآن الكريم كما أشار إلى ذلك الفراء <sup>(٧)</sup> ؛ فهو مقبول من هذا

(١) التكاثر : ٦ .

(٢) إعراب القرآن : ٥ / ٢٨٤ .

(٣) ينظر السبعة : ٦٩٥ ، التيسير : ٢٢٥ ، النشر : ٢ / ٤٠٣ .

(٤) شمس العلوم : ٤ / ٢٧٢٦ .

(٥) ينظر : معاني القرآن للفراء : ٣ / ٢٨٨ .

(٦) ينظر : الدر المصون : ١١ / ٩٨ ، الوسيط : ٤ / ٢٤٩ .

(٧) معاني الفراء : ٣ / ٢٨٨ .

الوجه ، وهو ما بينه أبو علي ورجح اختيار الفراء وأبي عبيد<sup>(١)</sup> .

ومن وجه آخر فيه ردُّ لما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه ؛ لإجماعهم على فتح التاء من الفعل الثاني<sup>(٢)</sup> ، وهي قاعدة من قواعد احتجاج أبي عبيد المطردة .

قلتُ : واعتراض النحاس غير معلن ، فهو غير مسلم ؛ لأن الاستحسان من غير تعليل ذوق ، وهو غير مقبول في الردِّ والاحتجاج .

(١) ينظر : الحجة : ٦ / ٤٣٤ - ٤٣٧ .

(٢) حجة القراءات : ٧٧١ .

# الفصل الثالث

## في الألفاظ : الصيغ والأدوات

\* قال الدارقطني : « أبو عبيد ثقةً إمامً جيل » .

\* تاريخ دمشق : ١٤ / ٣٢٣ .

\* تهذيب التهذيب : ٨ / ٣١٦ .

## أولاً : صيغة ( فُعْل )

## المسألة الأولى :

قرأ العامة لفظ ﴿ الْحُجْرَاتِ ﴾ بضمين<sup>(١)</sup> من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَاتِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقرأ ابن أبي عبله بإسكانها<sup>(٣)</sup> .

قال النحاس : « وقرأ يزيد بن القعقاع ﴿ الْحُجْرَاتِ ﴾ بفتح الجيم ، وقد رده أبو عبيد على أنه جمع الجمع على التكثير ؛ جَمَعَ حُجْرَةً عَلَى حُجْرٍ ، ثم جمع حُجْرًا عَلَى حُجْرَاتٍ .

قال أبو جعفر : وهذا خلاف قول الخليل وسيبويه ، ومذهبهما أنه يقال : حُجْرَةٌ وَحُجْرَاتٌ وَغُرْفَةٌ وَغُرْفَاتٌ ، فتزاد منها فتحة فيقال : حُجْرَاتٌ وَرُكَبَاتٌ ، وتحذف فيقال : حُجْرَاتٌ وَرُكَبَاتٌ ؛ كما يقال : عَضُدٌ وَعَضُدٌ<sup>(٤)</sup> .

وما ذكره النحاس هو المسلّم ؛ إذ إنها لغات ثلاث وردت في جمع ( فُعْلَةٌ ) ، كما وردت بها القراءة في هذه الآية<sup>(٥)</sup> .

قال أبو علي : « وما كان على ( فُعْلُهُ ) فإنه إذا كُسِّرَ على بناء أدنى العدد لحقته الألفُ والتاء وحُرِّكَتِ العَيْنُ بالضممة نحو : رُكَبَاتٌ وَغُرْفَاتٌ .. وقد تفتح العين فيقال : رُكَبَاتٌ وَغُرْفَاتٌ .. ومنهم من يسكن فيقول خطوات وغُرْفَاتٌ<sup>(٦)</sup> .

قال الألوسي : « وهذه الأوجه جائزة في جمع كل اسم جامد جاء على هذا الوزن<sup>(٧)</sup> . وقد نص سيبويه على جوازها<sup>(٨)</sup> .

وفهم من ردّ أبي عبيد الذي حكاه النحاس أمران :

(١) ينظر : الإتخاف : ٢ / ٤٨٥ ، النشر : ٢ / ٣٧٦ .

(٢) الحجرات : ٤ .

(٣) الدر المصون : ١٠ / ٦ ، ٧ .

(٤) إعراب القرآن : ٤ / ٢١٠ .

(٥) ينظر : البحر المحيط : ٨ / ١٠٨ .

(٦) التكملة : ٤٢٦ - ٤٢٧ .

(٧) روح المعاني : ١٣ / ٢٩١ .

(٨) الكتاب : ٣ / ٥٧٩ ، ٥٨٠ .

الأول : رأيه في قبول جمع الجمع ، كما سيأتي مفصلاً في غير هذا الموضع إن شاء الله .

الثاني : جَمَعَ ( فُعْلة ) على ( فُعَل ) مسلّم ، مثل : حجرة وحجر ، وغرفة وغُرف ؛ ولكنه جمع كثرة ، وبالألف والتاء جمع قلة<sup>(١)</sup> .

ولم أفهم وجه حمل أبي عبيد ذلك على جمع الجمع ؛ إذ الانتقال من جموع القلة إلى جموع الكثرة ، لا يوجب الحكم بجمع الجمع ، إلا أن يكون أبو عبيد غفل عن هذه اللغات الثلاثة الواردة في جمع ( فُعْله ) فحكم بجمع الجمع ، ومن ثم منع القراءة .

واعترض النحاس مسلّم به ؛ لما تقدم .

(١) ينظر : الكتاب : ٣ / ٥٧٩ ، لسان العرب : ٢ / ٢٩ .



## المسألة الثانية :

اختلف النحاة - كما ذكر النحاس - في تخريج الجمع من قوله تعالى : ﴿ لِيُؤْتِيَهُمْ سُقْفًا مِّنْ فَضِيَّةٍ ﴾<sup>(١)</sup> ، حيث قرأ ابن كثير وأبو عمرو بفتح السين وسكون القاف بالإفراد ؛ على إرادة الجنس ، والباقون بضممتين على الجمع<sup>(٢)</sup> .

قال أبو جعفر النحاس : « ( سُقْف ) فيما ذكر أبو عبيد جمع سُقْف ، مثل : رَهْنٍ وَرَهْنٌ . ورأيت علي بن سليمان ينكر هذا ؛ لأنه ليس ( فُعْل ) قال : وَرَهْنٌ جمع رهان مثل حمار وَحُمَر ، ورهان جمع رَهْنٌ مثل : عبدٍ وعباد وكذا ( سُقْفًا ) . وحكى الفراء : أن ( سُقْفًا ) : جمع سقيفة »<sup>(٣)</sup> .

وفهم من سياق كلام النحاس أن الأخفش معارض لأبي عبيد في ذلك ، ولم يتحدث عن الآية في « معانيه » .

ووجه اعتراض الأخفش : أن قياس جمع ( فُعْل ) أن يجمع على ( فِعَال ) ، كما ذكر ذلك سيويه<sup>(٤)</sup> ، ولم يجمع على ( فُعْل ) قياساً .

قلت : ويبدو لي عدم معارضة أبي عبيد لذلك ؛ إذ إن الرازي - وهو ممن اعتنى بآراء أبي عبيد - نقل زيادة في عبارة أبي عبيد ، قال الرازي في تخريج القراءة : « .. فقيل هو جمع سُقْف كرهن ورهن ، قال أبو عبيد : ولا ثالث لهما » ، ثم حكى القول الثاني : على جمع الجمع<sup>(٥)</sup> . وفي قول أبي عبيد : « ولا ثالث لهما » ، تسليم بعدم قياس ذلك .

ويظهر لي أنه لم يقل بذلك فراراً من القول بجمع الجمع ، الذي هو غير قياسي<sup>(٦)</sup> ؛ فله رأيه المجوز لذلك ، كما هو مبين في موضعه<sup>(٧)</sup> .

(١) الزخرف : ٣٣ .

(٢) ينظر : السبعة : ٥٨٥ ، التيسير : ١٩٦ ، النشر : ٣٧٠ .

(٣) إعراب القرآن : ٤ / ١٠٧ ، ١٠٨ ، وينظر : شمس العلوم : ٥ / ٣١١٥ .

(٤) الكتاب : ٣ / ٦٢٦ .

(٥) التفسير الكبير : ٢٧ / ٢١٢ .

(٦) ينظر : الكتاب : ٣ / ٦١٩ .

(٧) في الفصل الرابع من الباب الثالث : المسألة الخامسة عشرة .

وإنما أورد ذلك ؛ استناداً إلى السماع ، المشار إليه بقوله : « ولا ثالث لهما » .  
 ونسبة النحاس القول الثالث محكياً إلى الفراء ، تبعه في ذلك نشوان والسمين فجعله قولاً  
 للفراء<sup>(١)</sup> .  
 والذي في « معاني القرآن » : إجازة الوجهين : - جمع سقيفة ، وجمع الجمع - من غير  
 ترجيح<sup>(٢)</sup> .

(١) شمس العلوم : ٥ / ٣١١٥ ، الدر المصون : ٩ / ٥٨٥ .

(٢) معاني القرآن للفراء : ٣ / ٣٢ ، وينظر : العباب الزاخر : [ حرف الفاء ] : ٢٨١ .

## المسألة الثالثة :

اعترض النحاس اختيار أبي عبيد وقوله ، عند قوله تعالى : ﴿ كَأَنَّهُمْ خُشْبٌ مُّسْنَدَةٌ ﴾ (١) حيث قال : « قرأ أبو عمرو والأعمش والكسائي ﴿ خُشْبٌ ﴾ بإسكان الشين ، وإليه يميل أبو عبيد ؛ وزعم أنه لا يعرف ( فَعَلَةٌ ) تجمع على ( فُعْلٌ ) بضم الفاء والعين . قال أبو جعفر : وهذا غلط وطعن على ما روته الجماعة ، وليس يخلو ذلك من إحدى جهتين :

إما أن يكون ﴿ خُشْبٌ ﴾ جمع خشبة كقولهم : ثمرة وثمر ، فيكون غير ما قال من جمع ( فَعَلَةٌ ) على ( فُعْلٌ ) .

أو يكون كما قال حذاق النحويين : خَشْبَةٌ وخِشَابٌ مثل : جفنة وجِفَانٌ ، وخُشْبٌ مثل حمار وحمير ، أيضاً فقد سمع : أكمة أكم أكم ، وأجه وأجم ، فأما ﴿ خُشْبٌ ﴾ فقد يجوز أن يكون الأصل فيه ( خُشْبًا ) حذفت الضمة لثقلها ، ويجوز وهو أجود أن يكون مثل أسد وأسند في المذكر ، قال سيويه : ومثل خشبة وخُشْبٌ بدنة وبدن ، ومثل وثن ووثن ... إلخ » (٢) .

وعبارة أبي عبيد حكاها نشوان بزيادة ، معللاً لاختيار أبي عبيد بقوله ؛ حيث قال : « قال أبو عبيد : لأن واحدها خشبة ، ولم نجد في العربية ( فعلة ) تجمع على ( فُعْلٌ ) بضم الفاء والعين ، ويلزم من ثقلها أن يثقل ( البدن ) لأن واحدها بدنة » (٣) .

قلت : وقد يُحمل كلام أبي عبيد عندي على إرادته : أنه لا يعرف ذلك قياساً ، وهو صحيح ؛ إذ قياس جمع ( فعلة ) : ( فُعَالٌ ) (٤) .

ولما كانت صيغة ( فُعْلٌ ) بإسكان العين - التي وردت بها القراءة التي اختارها أبو عبيد - من صيغ السماع ، وهي واردة عن العرب ، فلا يُتصرّف في صيغ السماع بتغيير ، وهو ما أفهمه من كلام أبي عبيد ؛ ولذا منع صيغة ( فُعْلٌ ) بضم العين جمعاً لـ ( فعلة ) .

وخاصة أن سيويه لم يورد في جمع ( فعلة ) غير ( فُعْلٌ ) بإسكان العين ، ولم يورد الضم

(١) المنافقون : ٤ .

(٢) إعراب القرآن : ٤ / ٤٣٣ ، ٤٣٤ .

(٣) شمس العلوم : ٣ / ١٨٠٢ .

(٤) الكتاب : ٣ / ٥٩٤ .

فيما وقفت عليه<sup>(١)</sup> ، وإنما الذي أورد ذلك غيره من النحاة ؛ إذ جعلوا صيغة (فُعَل) بضم الفاء والعين من صيغ السماع في جموع الكثرة من (فَعَلَه)<sup>(٢)</sup> ؛ بناءً على قاعدة صرفية عامة - حسب ما ظهر لي - أجروها على باب الجمع هذا .

قال الرضي : « اعلم أن (فَعَلَة) كرقبة قياسه (فِعَال) ... وجاء ... وجاء على (فُعَل) كبُذْن وخُشْب وليس بالكثير .

ويجوز في الصحيح ضم العين إما على أنه فرع الإسكان ، أو على أصله كما ذكرنا في أول الكتاب<sup>(٣)</sup> .

وهو ما أشار إليه بقوله : « يحكى عن الأخفش أن كل (فُعَل) في الكلام فتثقله جائز إلا ما كان صفة أو معتل العين فإنهما لا يثقلان إلا في ضرورة الشعر ، وكذا قال عيسى بن عمر : إن كل (فُعَل) كان ، فمن العرب من يخففه ومنهم من يثقله نحو : عُسْر ويسُر<sup>(٤)</sup> .

والضم والإسكان لغتان عامتان ، وليستا خاصتين بهذه المسألة<sup>(٥)</sup> ؛ ولذا فتعاقب الضم مع الإسكان له باب واسع غير خاص بهذه المسألة لوحدها ، وبه أفسر إنكار أبي عبيد .

ولعل السمين قد تنبه لذلك في رده على الزمخشري توجيهه القراءة الأخرى : بضم الشين<sup>(٦)</sup> ، حيث قال السمين : « فأما القراءة بضميتين فقليل : يجوز أن تكون جمع خشبة ، نحو : ثمرة وثمر قاله الزمخشري ، وفيه نظر ؛ لأن هذه الصيغة محفوظة في (فَعَلَه) لانتقاس نحو : ثمره وثمر » .

ونفى بعد ذلك أن يجمع بضميتين ، وإنما بضمة وسكون ، وختم ما ذكر بقوله : « فهذا يؤهم أنه يقال بضميتين وليس كذلك »<sup>(٧)</sup> .

(١) ينظر : الكتاب : ٣ / ٥٩٤ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ .

(٢) ينظر : شرح الكافية لابن مالك : ٤ / ١٨٣٥ ، الارتشاف : ١ / ٤٢٥ / ١ / ٤٢٥ ، شفاء العليل : ٣ / ١٠٣٦ .

(٣) شرح الشافية : ٢ / ١٠٧ .

(٤) السابق : ١ / ٤٦ .

(٥) ينظر : معاني القراءات : ٤٩١ ، الحجة : ٦ / ٢٩٢ .

(٦) وهي قراءة باقي السبعة غير أبي عمرو والكسائي : السبعة : ٦٣٦ ، التيسير : ٢١١ ، النشر : ٢ / ٢١٦ .

(٧) الدر المصون : ١٠ / ٣٣٧ ، ٣٣٨ .

وكلام الزمخشري ذكره في « الكشاف »<sup>(١)</sup> ، ونفي السمين الجمع على ضميتين ، لعله مما يؤيد كلامي المتقدم .

وفي اعتراض النحاس على أبي عبيد وتغليظه نظراً ؛ إذ إن ما ذكره فيه ضعفٌ وخلطٌ واضحان ؛ فالجهة الأولى التي اعترض بها على أبي عبيد ، وحمل عليها القراءة بضم الشين ، ضعيفة ؛ إذ لا يخرج كونه جمع ( فَعَلَ ) - على تسليم ذلك جدلاً - إلى مرتبة القياس ؛ إذ قياس جمع ( فَعَلَ ) : ( أفعال ) : جمع قلة ، و ( فِعال ) و ( فُعلول ) : جمعي كثرة<sup>(٢)</sup> ؛ وعليه فلا فائدة من الخروج من ذلك القول إلى هذا فكل منهما غير قياسي ؛ بل إن حملها على جمع ( فَعَلَه ) أولى ؛ لورود السماع الكثير على ذلك<sup>(٣)</sup> .

وأما الجهة الثانية التي ذكرها النحاس من اعتراضه فكلامه فيها غير مستقيم ؛ لأنه خلط القياسي ( فِعال ) بالسماعي الذي هو بالاسكان ( فُعل ) ، ثم حمل عليه القراءة بالضم ؛ وفيه خلط واضح .

وهو ما تبعه فيه نشوان ؛ فحكى عدة أقوال متلاحقة بدون ترتيب<sup>(٤)</sup> .

كما أنّ استشهاد النحاس بكلام سيبويه خارجٌ عن المسألة ؛ لأن سيبويه لم يتحدث عن ضم العين ، موطن الإشكال بينه وبين أبي عبيد ، ونص قول سيبويه : « وأما ما كان على ( فَعَلَه ) فإنه كُسِرَ على ( فِعال ) ... وقد كُسِرَوه على ( فُعل ) قالوا : ناقة ونوق ... ونظيرهن من غير المعتل : بدنة وبُذْنٌ وخشبة وخُشْبٌ وأكمة وأكم »<sup>(٥)</sup> .

وإشراك النحاس الضمّ هنا - وجعله من كلام سيبويه - غير مسلم ؛ لإدخاله باباً في باب كما أشرتُ إلى ذلك سابقاً ، وبه فسرت إنكار أبي عبيد . والله أعلم .

(١) الكشاف : ١٠٩ / ٤ .

(٢) الكتاب : ٣ / ٥٧٠ ، ٥٧٢ ، ٦٢٨ .

(٣) ينظر : الكتاب : ٣ / ٥٩٤ .

(٤) شمس العلوم : ٣ / ١٨٠٢ .

(٥) ينظر : الكتاب : ٣ / ٥٩٤ .

## ثانياً : الصيغ غير الواردة عن العرب ، وذلك في المسألة التالية :

قُرئ ( دري ) من قوله تعالى : ﴿ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ ﴾<sup>(١)</sup> على أربعة أوجه ، ثلاثة منها في السبع ، وحصل الخلاف في اثنتين منها بين النحاس وأبي عبيد ؛ حيث قرأ أبو عمرو والكسائي بكسر الدال وياء بعدها همزة : ﴿ دُرِّيء ﴾ ، وقرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم بضم الدال وياء بعدها همزة : ﴿ دُرِّيء ﴾ والباقون بضم الدال وتشديد الياء من غير همزة<sup>(٢)</sup> .

وقد اختصر أبو عبيد في « غريب الحديث » هذه القراءات من غير تضعيف أو ترجيح ، قال : أبو عبيد : « وقرأ أبو عمرو والكسائي : ﴿ درئ ﴾ كسراً وهمزة ، وأهل المدينة ضموا بغير همز ، وأما قراءة حمزة فالبضم والهمز »<sup>(٣)</sup> .

وقد حكى النحاسُ تضعيفَ أبي عبيد قراءة الكسائي ، ونصرة قراءة حمزة والاحتجاج لها . قال النحاس : « وقراءة أبي عمرو والكسائي ضعفا أبو عبيد تضعيفاً شديداً ؛ لأنه تأولها من : درأت ، أي : دفعت أي كوكب يجري من الأفق إلى الأفق .

فإن كان التأويل على ما تأوله لم يكن في الكلام فائدة ، ولا كان لهذا الكوكب مزية على أكثر الكواكب ؛ ألا ترى أنه لا يقال : جاءني إنسان من بني آدم . ولا ينبغي أن يتأول لمثل أبي عمرو والكسائي - رحمهما الله ، مع محلهما وجلالهما - هذا التأويل البعيد .

ولكن التأويل لهما على ما روي عن محمد بن يزيد أن معناه في ذلك : كوكب مندفع بالنور ، كما يقال : اندرأ الحريق أي اندفع . وهذا تأويل صحيح لهذه القراءة »<sup>(٤)</sup> .

ووجه تضعيف أبي عبيد لغوي ، إن سلّم للنحاس ذلك !؟

ولم ينقل تضعيف أبي عبيد - حسب بحثي القاصر - سوى نشوان الذي نقله عن النحاس بنصه<sup>(٥)</sup> .

(١) النور : ٣٥ .

(٢) ينظر : السبعة : ٤٥٦ ، التيسير : ١٦٢ ، النشر : ٢ / ٣٣٢ ، وفي مطبوع النحاس تصحيف في ضبط القراءات .

(٣) غريب الحديث : ١ / ٩٠ .

(٤) إعراب القرآن : ٣ / ١٣٦ - ١٣٧ .

(٥) ينظر : شمس العلوم : ٤ / ٢٠٧١ .

قال الأزهري في توجيه قراءة الكسائي : « ومن قرأ ﴿ دَرِيءٌ ﴾ بكسر الدال والراء والهمز ؛ فإن ( الدَّرِيءَ ) في كلام العرب : كلُّ كوكب بَرَّاق يدرأ عليك إذا طلع من الأفق بزهرته ، وهي ( فِعِيلٌ ) من درأ يدرأ »<sup>(١)</sup> .

وقال أبو علي : « ... أخذوه من درأتُ النجومُ تدرأ إذا اندفعتُ ، وهذا ( فِعِيلٌ ) منه »<sup>(٢)</sup> .

وقال نشوان في توجيهها أيضاً : « أي : كأنه يدفع الشياطين »<sup>(٣)</sup> .

قلتُ : وتفسير الدرء : بالدفع ، مسلّم عند من احتج لقراءة الكسائي<sup>(٤)</sup> .

ويظهر أن المعنى الذي أراده أبو عبيد : « أي : يدفع بعضها بعضاً »<sup>(٥)</sup> ، وإن كان مخالفاً لما

فسر به الكسائيُّ نفسه القراءة بقوله : « كوكب دَرِيءٌ ، أي : مضى »<sup>(٦)</sup> .

وتفسيره أولى وأقرب من تفسير المبرد الذي اعتمده النحاسُ ، إلا أنه لا يُضعف قراءة الكسائي التضعيفَ الشديد الذي أشار إليه النحاسُ ؛ ويؤيد هذا قبولُ أبي عبيد وجهاً للقراءة حكاه عنه ابن خالويه وسيأتي بيانه .

وأما قراءة حمزة المتعلقة بموضوع البحث ، فقد قال النحاس : « فأما قراءة حمزة فأهل اللغة جميعاً إلا أقلهم يقولون : هي لحن لا يجوز ؛ لأنه ليس في كلام العرب اسم على ( فِعِيلٌ ) وقد اعترض أبو عبيد في هذا فاحتج لحمزة فقال : ليس هو ( فِعِيلٌ ) إنما هو ( فُعُولٌ ) مثل سُبُوح ؛ أبدال من الواو ياء كما قالوا : عَتَّى .

قال أبو جعفر : وهذا الاعتراض والاحتجاج من أعظم الغلط وأشدّه ؛ لأن هذا لا يجوز البتة ، ولو جاز ما قال لقيط في سُبُوح : سُبَّيح ، وهذا لا يقوله أحد ، وليس ( عَتَّى ) من هذا .

والفرق بينهما واضح بين ؛ لأنه ليس يخلو ( عَتَّى ) من إحدى جهتين :

إما أن يكون جمع عاتٍ فيكون البديل فيه لازماً ؛ لأن الجمع باب تغيير ، والواو لا تكون

(١) معاني القراءات : ٣٣٤ .

(٢) الحجة : ٥ / ٣٢٣ ، ولم يشر إلى أن البناء غير وارد .

(٣) شمس العلوم : ٤ / ٢٠٧١ .

(٤) ينظر إضافة إلى من سبق : حجة القراءات : ٤٩٩ - ٥٠٠ ، المخصص : ٢ / ٣٨٠ ، ٣٨١ .

(٥) الدر المصون : ٨ / ٤٠٥ .

(٦) حجة القراءات : ٥٠٠ .

طرفاً في الأسماء وقبلها ضمة ، فلما كان قبل هذه ساكن وقبل الساكن ضمة ، والساكن ليس بجازز حصين أبدل من الضم كسرة وقلبت الواو ياءً .

وإن كان ( عتي ) واحداً كان بالواو أولى وكان قبلها لأنها طرف ، والواو في ( فعول ) ليست طرفاً ولا يجوز قلبها .

ومن احتج لحمزة بشيء مثبته قال : مُرِّق وهو ( فُعِيل ) ، والحق في هذا : أن ( مرِّقا ) عجمي ... إلخ <sup>(١)</sup> .

والذي ذكره النحاس يحتاج إلى وقفات ، وقول أبي عبيد الذي أورده النحاس محتجاً لقراءة حمزة ، وأوردته المصادر بعبارات مختلفة ، تصل إلى درجة التباين ؛ مما اقتضى البدء بتحرير كلامه ، وقبل ذلك الإشارة إلى موقف النحاة من هذه القراءة : بين معترض أو مؤيد ؛ بناءً على إنكار وزن : ( فعيل ) من كلام العرب أو قبوله :

فقد أنكرها الفراء <sup>(٢)</sup> ، والمبرد <sup>(٣)</sup> ، وحكى الزجاج إجماع النحاة على عدم قبول هذه القراءة <sup>(٤)</sup> ، وتبعه في ذلك الأزهري في « التهذيب » وفي « معاني القراءات » <sup>(٥)</sup> ، كما عزا الإمام السخاوي في « سفر السعادة » إنكار الجرمي لها <sup>(٦)</sup> .

ولم أجد منكرها غير هؤلاء الخمسة ، وإن كان الجمهور قد قصر الإنكار على الثلاثة المتقدمين <sup>(٧)</sup> .

وقد قبلها غيرهم ؛ لوجود النظير من الأسماء الذي حكاه سيبويه عن أبي الخطاب عن العرب ، وهو قولهم : المرِّق ، ومن الصفات : العلية والسرية <sup>(٨)</sup> .

(١) إعراب القرآن : ٣ / ١٣٧ ، ١٣٨ .

(٢) معاني القرآن للفراء : ٢ / ٢٥٢ .

(٣) ينظر : المخصص : ٢ / ٣٨١ ، ورأيه لم أجده في كتبه .

(٤) معاني القرآن للزجاج : ٣ / ٤٤ .

(٥) ينظر : التهذيب : ١٤ / ١٥٨ ، معاني القراءات : ٣٣٤ - ٣٣٥ .

(٦) سفر السعادة : ١ / ٤٥٠ .

(٧) ينظر : الوسيط : ٣ / ٣٢٠ ، مفاتيح الأغاني : ٢٩٩ .

(٨) ينظر : المشكل : ٥١٢ ، الحجة : ٥ / ٣٢٣ ، المحرر : ٤ / ١٨٤ ، البحر : ٦ / ٤١٩ .



فقد قبلها سيويه وحمل قراءة حمزة على بناء ( فُعِيل ) وإن كان قليلاً في الكلام<sup>(١)</sup> .

وحكاية سيويه مستند لقبول قراءة حمزة ، وهو ما اعترضه المبرد ؛ قال ابن سيده : « قال أبو العباس : هو أعجمي ، وقد غلط أبو العباس ؛ لأن سيويه يحكيه عن العرب فكيف يكون أعجمياً »<sup>(٢)</sup> ، واعتراض المبرد شبيه باعتراض الفراء<sup>(٣)</sup> .

وقد توسع في الانتصار لها وقبول هذا البناء ، ابن سيده في « المخصص »<sup>(٤)</sup> .

وهو بناء مقبول للاحتجاج به وحمل القراءة عليه عند علماء التوجيه كما فعل سيويه<sup>(٥)</sup> . وقد قبلها أبو علي الفارسي في « الحجة » من غير هذا الوجه ؛ إذ قبلها على جهة التخفيف ، وتبعه في ذلك تلميذه ابن جني<sup>(٦)</sup> .

وعليه فتعبير النحاس « إن معظم النحاة يعترضون » ، فيه نظر .

كما أن دعوى الإجماع التي حكاها الزجاج محل نظر أيضاً .

وأما تحرير موقف أبي عبيد من قراءة حمزة فبيانه في النقاط التالية :

أولاً : أقر أبو عبيد أن بناء ( فُعِيل ) ليس من كلام العرب ، كما سيأتي .

ثانياً : نقل عنه ابن خالويه - معترضاً - توجيه قراءة حمزة على : « فُعِيل » بفتح الفاء ، - والقراءة بضم الفاء - ، ونص ما أورده ابن خالويه : « قال الفراء : لا وجه له عندي ؛ لأن ( فُعِيل ) ليس في كلام العرب ، إنما هو في الأسماء الأعجمية .

قال أبو عبيد : وله عندي وجه أن يكون ( دَرِيء ) بفتح الدال كأنه ( فُعِيل ) منه » .

وقد اعترضه بقول سيويه : « وليس في كلام العرب ( فُعِيل ) إنما هو ( فُعِيل ) مثل سَكَيْت : كثير السكوت وفَسِيق وضمير<sup>(٧)</sup> » .

(١) الكتاب : ٤ / ٢٦٨ .

(٢) المحكم : ٦ / ٤١٢ .

(٣) معاني القرآن للفراء : ٢ / ٢٥٢ .

(٤) ينظر : المخصص : ٢ / ٣٨٠ - ٣٨١ .

(٥) ينظر : المشكل : ٥١٢ ، حجة القراءات : ٤٩٩ - ٥٠٠ .

(٦) ينظر : الحجة : ٥ / ٣٢٣ ، المحاسب : ١ / ٢٥٣ ، ٢ / ١٥٣ ، وينظر : المحكم : ٩ / ٢٦٥ .

(٧) إعراب القراءات السبع : ٢ / ١٠٨ - ١٠٩ .

قلت : ونصُّ كلام سيبويه : « ولا يكون في الكلام فَعِيلٌ »<sup>(١)</sup> .

وما ذكره عن أبي عبيد معارض لما نقله عنه ابن سيده من قوله : « قال أبو عبيد : وليس في كلام العرب ( فَعِيلٌ ) »<sup>(٢)</sup> .

فكيف يوجه القراءة على بناء لم يقبله !؟

وفي نصِّ ابن خالويه خلطٌ واضح ، ولعله سهوٌ من ابن خالويه ، ويظهر أن منشأ هذا السهو من قول أبي عبيد : « بفتح الدال » في توجيه قراءة أبي عمرو والكسائي المتقدمة .

فظن ابن خالويه هذا الفتح للفاء من ( فَعِيلٌ ) فبنى عليه اعتراضه ، وهو غير مُسَلَّم وغير دقيق .

وقول أبي عبيد : « ليس في كلام العرب ( فَعِيلٌ ) ولا ( فُعِيلٌ ) » ذكره في « الغريب المصنف »<sup>(٣)</sup> .

ثالثاً : ما ذكره النحاس نقله عنه نشوان ملخصاً اعتراض النحاس بقوله : « وقد عيبَ هذا على أبي عبيد ، وقيل : إنه غلط ، ولا يشبهه ( عَتِيَا ) ؛ لأن ( عَتِيَا ) أصله : عَتُو ، واللام فيه لام الفعل ، والواو في ( فُعُول ) زائدة .

ولو جاز ما قال أبو عبيد : لجاز سُبُوح بضم السين بمعنى سُبُوح ، وذلك غير جائز »<sup>(٤)</sup> .

رابعاً : نقل غير النحاس هذا التوجيه عن أبي عبيد بعبارة أطول ، نقلها في « اللسان » مقتضبة ، وفي « الصحاح » و « العباب » بصيغة أكمل .

ونص عبارته : « قال أبو عبيد : إن ضمنت الدال قلت : دُرِيٌّ ، ويكون منسوباً إلى الدرِّ على فُعْلِيٍّ ولم تهمزه ؛ لأنه ليس في كلام العرب ( فُعِيلٌ ) ، ومن همزه من القراء وإنما أراد أن وزنه ( فُعُول ) مثل سُبُوح ، فاستثقل الضم فردَّ بعضه إلى الكسر »<sup>(٥)</sup> .

(١) الكتاب : ٤ / ٢٦٨ .

(٢) المخصص : ٤ / ١٠٦ .

(٣) الغريب المصنف : ٢ / ٦٧٤ .

(٤) شمس العلوم : ٤ / ٢٠٧١ .

(٥) ينظر : الصحاح : ١ / ٤٩ ، العباب الزاخر : ١ / ٥٣ ، اللسان : ٢ / ٣٦٩ .

وقد وافق أبا عبيد في ذلك ابنُ بري<sup>(١)</sup> .

وحكى أبو حيان هذا الوجه في « البحر المحيط » من غير نسبة<sup>(٢)</sup> .

ولعل الذي دفع أبا عبيد إلى هذا البعد في التأويل ، ما سيأتي تقريره في النتيجة الملحقة بهذه المسألة .

قلت : وقد جرت العادة الاستدراكُ على عموم النفي في إطلاق : ( ليس من كلام العرب ) كما هو معروف .

ووجهة نظر أبي عبيد - في الدفاع عن قراءة حمزة - ضعيفة من عدة أوجه :

١- دعوى الخروج من بناء إلى بناء .

٢- تشبيه الزائد بالأصلي .

٣- عدم وجود نظير يصحُّ قياسه .

٤- بُعد التوجيه .

٥- ورود البناء - الذي وردت عليه القراءة - عن العرب وعليه فاعتراض النحاس مسلم ؛ لما تقدم ، والله أعلم .

### نتيجة :

أبو عبيد ليس من المكثرين الاعتراض على القراءات ، كأبي حاتم ؛ بل القراءات الصحيحة عنده محلُّ قبول وتأيد ، وإن لم يخرها ، وسيأتي بيان هذا مفصلاً في موضعين من الباب الرابع : عند الحديث في الفصل الأول عن اختياراته ، وعند الحديث في الفصل الثالث عن الترجيح بين القراءات .

ولذا قِيلَ قراءة حمزة وتأولها ، مع أنه لم يخرها ، كما أنه لم يقبل بناء ( فُعِيل ) في كلام العرب .

وفي ذلك دلالة على تقرير هذه النتيجة .

(١) ينظر : لسان العرب : ٢ / ٣٦٩ .

(٢) البحر المحيط : ٦ / ٤١٩ .

## ثالثاً : معاني ( الأدوات ) ودلالاتها :

## المسألة الأولى :

قال النحاس - في معرض بيان معنى ( إن ) من قوله تعالى : ﴿ فَقالَ أَنبِؤُنِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ <sup>(١)</sup> - : « قال أبو عبيد : وزعم بعض المفسرين أن ( إن ) بمعنى ( إذ ) . »

وهذا خطأ ؛ إنما هي ( أن ) المفتوحة التي تكون بمعنى ( إذ ) فأما هذه فهي بمعنى الشرط <sup>(٢)</sup> .

قلتُ : وعبارة النحاس تدل على أن التخطئة من كلامه - معترضاً - على زعم أبي عبيد ؛ بدليل ختمه بذلك وعدم تعقيبه ؛ خاصة وأن التخطئة ، والتساهل في إطلاقها ، أقرب إلى أسلوب النحاس والمتأخرين منها إلى أسلوب أبي عبيد والمتقدمين ، وهو احتمال <sup>(٣)</sup> ، إلا أن القرطبي - ونقله عن أبي عبيد والنحاس كثير - نفى هذا الاحتمال بقوله : « وحكى الطبري وأبو عبيد : أن بعض المفسرين قال : إن معنى ﴿ إن كنتم ﴾ : إذ كنتم . » وقالوا : هذا خطأ <sup>(٤)</sup> .

ووقوع القرطبي في السهو أكثر من مرة ، حيث بنى على الكلام ما ليس منه ، يجعل هذا النص غير قطعي الدلالة في بيان موقف أبي عبيد .

وتخطئة الطبري لهذا التفسير لم أجدها في تفسيره عند هذه الآية ، وقد نقلها عنه ابن عطية في « المحرر الوجيز » <sup>(٥)</sup> ، وقد استبعد هذا القول من غير نسبة أبو حيان ، ولم يعترف به السمين <sup>(٦)</sup> .

وأما موقف أبي عبيد فلم تسعفني المصادر في تحريره سوى ما ذكرته سابقاً ، ويظهر أن التخطئة من قول النحاس ، وليست من قول أبي عبيد لسببين :

(١) البقرة : ٣١ .

(٢) إعراب القرآن : ١ / ٢١٠ .

(٣) الآية في مكان السقط من النسخة المطبوعة من « معاني القرآن » للنحاس ؛ لذا لم أتبن رأيه في المعاني .

(٤) تفسير القرطبي : ١ / ١٩٦ .

(٥) وينظر : المحرر الوجيز : ١ / ١٢١ .

(٦) ينظر : البحر المحيط : ١ / ٢٩٦ ، الدر المصون : ١ / ٢٦٤ ، ٢٦٥ .

الأول : الجري على عادة النحاس من آراء أبي عبيد ونقولاته ، فهي محطُّ اعتراض عنده إلا ما ندر ، وحينئذ يعقب النحاس بالتسليم أو التحسين ؛ وعدم تعقيبهِ إشارة إلى أن التخطئة قوله .

الثاني : الموافقة لمذهب أبي عبيد الكوفي ؛ ذلك أن مجيء ( إن ) الشرطية بمعنى ( إذ ) من مسائل الخلاف بين الكوفيين والبصريين ؛ حيث أجاز الكوفيون أن تأتي ( إن ) الشرطية بمعنى ( إذ ) ، ومنع ذلك البصريون ؛ ووجه ذلك : أن ( إن ) الشرطية تفيده الشك ، و ( إذ ) و ( إذا ) ليس فيهما معنى الشك ، فإذا لم تتضمن ( إذا ) معنى الشك كانت بمعنى ( إذ ) ، وعليه يحملون الآية المتقدمة ، لعدم تضمُّنها معنى الشك ، وقد ذكر هذه المسألة ابن الأنباري في « الانصاف » ، ومناقشته فيها شيء من الاضطراب<sup>(١)</sup> .

قال ابن فارس : « وأما ( إن ) فإنها تكون شرطاً .. وتكون بمعنى ( إذ ) .. » .

واستشهد على ذلك من القرآن<sup>(٢)</sup> ؛ وفيه تقرير لمذهبه الكوفي .

وقال المرادي : « ولم يثبت في اللغة أن ( إن ) بمعنى ( إذ ) »<sup>(٣)</sup> .

وهو الصحيح عند ابن الشجري<sup>(٤)</sup> ؛ وفيه تقرير لمنزعهما البصري .

وقد عقبته بهذين القولين لأشير إلى أن الرأي النحوي يعود إلى مذهب قائله غالباً .

ونسبة هذا القول لأبي عبيد فيها موافقة لمذهبه الكوفي ، ويعرض على هذا الأمر خروج أبي عبيد أكثر من مرة عن الآراء الكوفية ، ومخالفته لهم .

فتبقى المسألة متأرجحةً بين الاحتمالين .

(١) ينظر : الإنصاف : ٢ / ٦٣٢ - ٦٣٥ [ م ٨٨ ] ، وينظر : مصابيح المغاني : ١٧٣ - ١٧٤ ، ١٨١ - ١٨٣ .

(٢) الصحاحي : ١٧٦ ، ١٧٨ ، وينظر : الأزهية للهروي : ٧١ .

(٣) الجني الداني : ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢٢٥ .

(٤) أمالي ابن الشجري : ٣ / ١٥١ .

## المسألة الثانية :

تعقب النحاس اختيار أبي عبيد كسر همزة « إن » من قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> حيث قال : « وقرأ أبو عمرو وابن كثير ﴿ إن صدوكم ﴾ بكسر ( إن ) وهو اختيار أبي عبيد ... »

فأما ﴿ إن صدوكم ﴾ بكسر ( إن ) فالعلماء الجلة بالنحو والحديث والنظر يمنعون القراءة بها ، لأشياء منها : أن هذه الآية نزلت عام الفتح سنة ثمان ... وإذا قرئ بالكسر لم يجوز أن يكون إلا بعده ، كما تقول : لا تعط فلاناً شيئاً إن قاتلك ، فهذا لا يكون إلا للمستقبل ، وإن فتحت كان للماضي ؛ فوجب على هذا ألا يجوز إلا ﴿ أن صدوكم ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وقد نقله عنه القرطبي بتمامه من غير تعليق ، كما أشار نشوان إلى أن كسر ( إن ) هو اختيار أبي عبيد <sup>(٣)</sup> .

واعترض النحاس على اختيار أبي عبيد ، وإنكاره قراءة الأبوين <sup>(٤)</sup> بكسر ( إن ) فيه نظر ؛ وقد ساقه الشيخ عزيمة مثلاً على إنكار النحاس القراءة السبعية ذات المعنى الصحيح <sup>(٥)</sup> .

وقد تعقبه السمين - بعد بيان المسألة - بقوله : « وقد استشكل الناس قراءة الأبوين من حيث : إن الشرط يقتضي أن الأمر المشروط لم يقع ، والفرض : أن صداهم عن البيت الحرام كان قد وقع ، ونزول هذه الآية متأخرة عنه بمدة .. قال ابن جريج والنحاس وغيرهما : هذه القراءة منكرة ، واحتجوا بما تقدم من الإشكال . »

ولا إشكال في ذلك ؛ فالجواب عما قالوا من وجهين :

أحدهما : أنا لا نسلم أن الصد كان قبل نزول الآية ؛ فإن نزولها عام الفتح ليس مجعاً عليه .

والثاني : أنه - وإن سلمنا أن الصد كان متقدماً على نزولها - يكون المعنى : إن وقع صد مثل ذلك الصد الذي وقع زمن الحديبية أو استديموا ذلك الصد الذي وقع منهم فلا يجرمكم .

(١) المائدة : ٢ .

(٢) إعراب القرآن : ٥ / ٢ .

(٣) ينظر : تفسير القرطبي : ٦ / ٣٢ ، شمس العلوم : ٦ / ٣٥٥٨ .

(٤) أي : قراءة ابن كثير وأبي عمرو ، وتخريجها في : السبعة : ٢٤٢ ، الكنز : ١٤٩ ، الإمتناع : ٣٩٤ .

(٥) دراسات الأسلوب القرآن الكريم : ١ / ٦٠ ، ٦١ .

قال مكي : ومثله عند سيويه قول الشاعر : وهو الفرزدق<sup>(١)</sup> :

### أَتَغْضَبُ إِنْ أذْنَا قَتِيْبَةَ حَزَّتَا

وذلك شيء قد كان ووقع .

ويؤيد قراءة الأبوين قراءة عبد الله بن مسعود ﴿ إِنْ يَصْدُوكُمْ ﴾ ... إلخ .

ثم ختم هذا بحكاية قول أبي عبيد - التي نقلها عن مكي - حيث قال : « قال أبو عبيد : حدثنا حجاج عن هارون قال قرأ ابن مسعود : ... ، فذكرها ، قال : وهذا لا يكون إلا على استئناف الصد ؛ يعني إن وقع صد آخر مثل ما تقدم عام الحديبية »<sup>(٢)</sup> .

وتعقب السمين للنحاس مسبوقة بتعقب شيخه أبي حيان في : « البحر المحيط »<sup>(٣)</sup> ، إلا أن عبارة السمين أوضح ، ومناقشته أشمل ، إضافة إلى أنه حكى قول أبي عبيد الذي ختم به كلامه ولم يذكره أبو حيان ؛ ولذا أثبت كلام السمين دون كلام شيخه أبو حيان .

قلت : وفي نص كلام أبي عبيد الذي نقله السمين عن مكي<sup>(٤)</sup> بيان لسبب اختياره وهو موافقة - قراءة ابن مسعود محط اعتناؤه المتكرر ، وفيه أيضاً إدراكه لأصل المسألة من حيث الوجهة النحوية ؛ ولذا يسقط اعتراض النحاس عليه ؛ لأنه أول القراءة على وجه يخرج من الإشكال الذي أورده النحاس .

تتمة :

ما نقله السمين من استشهاد مكي لما قرره بمثاله ذلك عند سيويه في قول الفرزدق :

### أَتَغْضَبُ إِنْ أذْنَا قَتِيْبَةَ حَزَّتَا جَهَاراً وَلَمْ تَغْضَبْ لِقَتْلِ ابْنِ خَازِمٍ

يحتاج إلى وقفة ؛ ذلك أن استشهاد مكي بالبيت صحيح على تأويل ؛ فسيويه أورده لغير ذلك .

ويؤخذ الشاهد من اعتراض المبرد على سيويه في هذا البيت ، واحتجاج الشتمري له في « تحصيل عين الذهب »<sup>(٥)</sup> ؛ وعليه فالمماثلة عند سيويه فيها نظر ، دون الاستشهاد .

(١) ديوان الفرزدق : ٢ / ٣١١ ، والبيت في مراتب النحويين : ٣٦ ، الأزهية : ٧٣ ، خزنة الأدب : ٩ / ٨٠ .

(٢) الدر المصون : ٤ / ١٩٢ - ١٩٣ .

(٣) البحر المحيط : ٣ / ٤٣٧ .

(٤) ينظر : المشكل : ١ / ٢١٧ - ٢١٨ .

(٥) ينظر : حاشية الكتاب : ١ / ٤٧٩ .

## المسألة الثالثة :

تكلم النحاس وأطال - كغيره من العلماء - في توجيه قراءة ابن عامر وحمة وحفص لقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ كُلاًّ لَّمَّا لِيُوقِنَهُمْ ﴾<sup>(١)</sup> حيث قرأ بتشديد كل ذلك<sup>(٢)</sup> .

وهي قراءة مشكلة بين وجه الإشكال فيها أبو علي في « الحجة »<sup>(٣)</sup> .

قال السمين : « وهذه الآية الكريمة مما تكلم الناس فيها قديماً وحديثاً وعسر على أكثرهم تلخيصها قراءة وتخريجاً »<sup>(٤)</sup> .

وقد تعبت في تحرير موقف أبي عبيد منها ؛ لصعوبة تناول المسألة من ناحية ، ومن ناحية أخرى فليس لديّ نصه المتكامل ، الذي أثبتته في كتابه المفقود « القراءات » ، وإنما هي نقول مبعثرة بين النحاس وغيره ؛ مما استدعى مني جهداً مضاعفاً في دراسة هذه المسألة .

وقد ذكر النحاس أن هذه القراءة : عند أكثر النحويين لحن ، وحكى عن محمد بن يزيد أن هذا لا يجوز ، ولا يقال : إن زيدا إلا لأضربنه ، ولا : لما لأضربنه ، وقال الكسائي : الله ( جلّ وعزّ ) أعلم بهذه القراءة ، ما أعرف لها وجهاً .

قال أبو جعفر : « وللنحويين بعد هذا أربعة أقوال : وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : الأصل : وإن كلاً لما ليوفينهم ، بالتنوين من لمته لما أي : جمعته ثم بنى منه فعلى كما قرئ ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا ﴾ بغير تنوين ، وتنوين إلخ .

وهو ما تعقبه النحاس بالتسليم لكلام شيخه الزجاج حيث قال : القول الذي لا يجوز عندي غيره أن ( إن ) تكون مخففة من الثقيلة وتكون بمعنى ( ما ) ، وكذا أيضاً تشدد على أصلها وتكون بمعنى ( ما ) ، و ( لما ) بمعنى ( إلا ) حكى ذلك الخليل وسيبويه<sup>(٥)</sup> .

والذي ذكره النحاس نقله عنه القرطبي وزاد تعقياً على عبارة أبي عبيد المتقدمة : « فالألف

(١) هود : ١١١ .

(٢) ينظر : الكثر : ١٧٤ ، الإقناع : ٤١٠ ، حجة القراءات : ٣٥١ .

(٣) الحجة : ٤ / ٣٨٧ .

(٤) الدر المصون : ٦ / ٣٩٦ .

(٥) إعراب القرآن : ٢ / ٣٠٦ .



على هذا للتأنيث وتعال على هذا القول لأصحاب الإمامة»<sup>(١)</sup>.

قلت : وقد ذكر النحاس كلام شيخه الزجاج مقتضياً ، وهو في « معانيه » أطول من ذلك<sup>(٢)</sup> ، وفي عزوه لشيخه أيضاً إلباس إذ إن الزجاج افتتح هذا القول بقوله : « وقال بعضهم قولاً لا يجوز غيره - والله أعلم - : ... الخ » ، وختمه بذكر قول غير هذا القول<sup>(٣)</sup>.

وفي تضام دلالاتي الجملة المعترضة ( الله أعلم ) مع ختمه بقول آخر ؛ دليل على أن الزجاج لم يقل بهذا القول ، وأجاز غيره ، خلافاً لما ذهب إليه النحاس .

وبناءً على ذلك يصح لي أن أنسب هذا القول وهو مجيء ( لما ) بمعنى ( إلا ) مطلقاً - للنحاس دون شيخه الزجاج وأناقشه فيما بعد لأربعة أسباب : ١ - ختم المسألة به . ٢ - وإيراده تعقيماً على رأي أبي عبيد . ٣ - قصر الزجاج نفيه جواز ذلك على باب القسم كما ذكره في غير هذا الموضع<sup>(٤)</sup> . ٤ - مجيء ( إن ) بمعنى ( ما ) ، و ( لما ) بمعنى ( إلا ) قرره النحاس في « المعاني » واقتصر عليه بدون نسبة<sup>(٥)</sup> ، وقد سَلَّم للنحاس في ذلك تلميذه مكي<sup>(٦)</sup>.

وقول أبي عبيد المتقدم في توجيه القراءة عزاه له المهدي في « شرح الهداية » ، وذكر القول بمعناه ولم يذكره بنصه دون اعتراض عليه<sup>(٧)</sup> ، خلافاً لما ذهب إليه ابن الحاجب في « أماليه » حيث تعقّب قول ابن أبي عبيد المتقدم - بعد تفنيد غيره من الأقوال - بقوله : « وهذا أبعد ؛ إذ لا يُعرف ( لما ) : ( فعلى ) بهذا المعنى ولا بغيره ، ثم كان يلزم هؤلاء أن يميلوا لمن أمال ؛ وهو خلاف الإجماع ، وأن يكتبوها بالياء ؛ وليس ذلك بمستقيم »<sup>(٨)</sup>.

قلتُ : والإمالة حكاها القرطبي بناءً على قول أبي عبيد ، كما تقدم ؛ فيرد على ابن الحاجب هذا الإلزام إن سَلَّم للقرطبي ذلك ، وسيأتي تمام ذلك قريباً .

(١) تفسير القرطبي : ٧١ / ٩ .

(٢) معاني القرآن للزجاج : ٣ / ٨١ - ٨٢ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر السابق : ٥ / ٣١١ .

(٥) ينظر : معاني القرآن للنحاس : ٥ / ٤٩١ .

(٦) الكشف : ١ / ٥٣٨ ، وينظر : المشكل : ٦٠٣ .

(٧) شرح الهداية : ٢ / ٣٥٤ ، ٣٥٥ .

(٨) أمالي القرآن الكريم لابن الحاجب : ١ / ٦٨ .

والنحاس لم يبرز غير ما تقدم عن أبي عبيد ، واكتفى بالتسليم لما عزاه لشيخه الزجاج في مجيء : ( إن ) بمعنى : ( ما ) ، و ( لما ) بمعنى : ( إلا ) بعد أن قرره في « المعاني » بغير نسبة كما تقدم .

وهو ما أنكره أبو عبيد نفسه ، ولم يورد ذلك النحاس ، وإنما أورده أبو حيان وتلميذه السمين وسأبت كلام كل من أبي حيان والسمين ؛ لأعلق عليهما معاً بعد ذلك ؛ لضرورة ذلك ؛ من حيث إن أبا حيان نقل كلام أبي عبيد متصلاً واعترضه ، وفي مناقشة السمين مزيد ترتيب وعزو واستدراك على شيخه ؛ لذا رأيت إيراد النصين معاً .

قال أبو حيان : « وأما تشديد ( لما ) فقال المبرد : هذا لحن ، لا تقول العرب : إن زيداً لما خارج .

وهذه جسارة من المبرد على عاداته ، وكيف تكون قراءة متواترة لحناً؟!

وليس تركيب الآية كتركيب المثال الذي قال .. ، ولو سكت - وقال كما قال الكسائي : ما أدرى ما وجه هذه القراءة - لكان قد وفق .

وأما غير هذين من النحويين فاختلفوا في تخريجها ، فقال أبو عبيد : أصله لما منوناً وقد قرئ كذلك ثم بنى منه ( فعلى ) فصار كترى ، نُونٌ إذا جعلت ألفه للإلحاق كأرطى ، ومنع الصرف إذا جعلت ألف تأنيث ، وهو مأخوذ من لمته أي : جمعته ، والتقدير : وإن كلا جميعاً ليوفينهم ، ويكون جميعاً فيه معنى التوكيد ككل ، ولا يقال لـ ( ما ) هذه ، هي لما المنونة ، وقف عليها بالألف ؛ لأنها بدل من التنوين ، وأجرى الوصل مجرى الوقف ؛ لأن ذلك إنما يكون في الشعر .

وما قاله أبو عبيد بعيد ؛ إذ لا يعرف بناء ( فعلى ) من اللم ، ولما يلزم لمن أمال ( فعلى ) أن يميلها ، ولم يميلها أحد بالإجماع ، ومن كتبتها بالياء ولم تكتب بها .

ثم قال بعد ذلك : « ولا التفات إلى قول أبي عبيد والفراء من إنكارهما أن ( لما ) تكون بمعنى ( إلا ) ، قال أبو عبيد : لم نجد هذا في كلام العرب ، ومن قال هذا لزمه أن يقول : رأيت القوم لما أخاك ، يريد إلا أخاك ، وهذا غير موجود .

وقال الفراء : أما من جعل ( لما ) بمعنى ( إلا ) فإنه وجه لا نعرفه ، وقد قالت العرب مع اليمين بالله : لما قمت عنا وإلا قمت عنا ، فأما في الاستثناء فلم تنقله في شعر ؛ ألا ترى أن ذلك لو جاز لسمع في الكلام ذهب الناس لما زيداً .

والقراءة المتواترة في قوله : ﴿ وإن كل لما ﴾ ، ﴿ وإن كل نفس لما ﴾ حجة عليهما ، وكون ( لما ) بمعنى ( إلا ) نقله الخليل وسيبويه والكسائي ، وكون العرب خصصت مجيئها ببعض التراكيب لا يقدر ولا يلزم أطرادها في باب الاستثناء فكم من شيء خص بتركيب دون ما

أشبهه ... إلخ»<sup>(١)</sup> .

وقال السمين : « أما ما يتعلق بها من حيث التخريج فقد اضطرب الناس فيه اضطراباً كثيراً ... الرابع : أن أصلها ( لما ) بالتونين ثم بنى منه ( فعلى ) ، فإن جعلت ألفه للتأنيث لم تصرفه وإن جعلتها للإلحاق صرفته ... وهو مأخوذ من قولك : لمته أي جمعته ... الخامس : أن الأصل ( لماً ) بالتونين أيضاً ثم أبدل التونين ألفا وقفا ، ثم أجرى الوصل مجرى الوقف وقد منع من هذا الوجه أبو عبيد قال : لأن ذلك إنما يجوز في الشعر يعني إبدال التونين ألفاً وصلاً إجراء له مجرى الوقف ... وقد أنكر الفراء وأبو عبيد ورود ( لما ) بمعنى ( إلا ) .

قال أبو عبيد : أما من شدد ( لما ) بتأويل ( إلا ) فلم نجد هذا في كلام العرب ، ومن قال هذا لزمه أن يقول : قام القوم لماً أخاك ، يريد إلا أخاك ، وهذا غير موجود ... فأبو عبيد أنكر مجيء ( لما ) بمعنى ( إلا ) مطلقاً ، والفراء جوز ذلك في القسم خاصة وتبعه الفارسي في ذلك ...

ورد الناس قوله بما حكاه الخليل وسيبويه ، وبأنها لغة هذيل مطلقاً .

وفيه نظر ؛ فإنهم لما حكوا اللغة الهذلية حكوها في القسم»<sup>(٢)</sup> .

وفيما ذكره ثلاثة أمور متعلقة بأبي عبيد :

الأمر الأول : تحرير نص عبارته في الترجيح ، وإتمامها بعد اختزال النحاس - كعادته - لها .

الأمر الثاني : إنكاره مجيء ( لماً ) بمعنى ( إلا ) مطلقاً .

الأمر الثالث : قصره إجراء الوصل مجرى الوقف على الشعر .

أما فيما يتعلق بالأمر الأول : فأكتفي في بيان وجه ضعف قول أبي عبيد بما ذكره ابن الحاجب آنفاً ، وتنبه لعزوه له السمين ، بعد أن صاغه شيخه أبو حيان بدون نسبة .

وهي أوجه مسلمة في إضعاف هذا القول ، سوى ما أورده سابقاً فيما يتعلق بالإمالة ؛ ذلك أن إمالة ( فعلى ) التي أشار إليها ابن الحاجب وردت بها القراءة<sup>(٣)</sup> ؛ فلذا لم يصح إلزام أبي

(١) البحر المحيط : ٦ / ٢١٧ - ٢١٩ [ باختصار ] .

(٢) الدر المنصون : ٦ / ٣٩٦ - ٤٠٨ [ باختصار ] .

(٣) ينظر : الاستكمال لابن غلبون : ٣١٤ - ٣١٦ .

عبيد من هذا الوجه .

والقول في الإمالة ليس من صميم المسألة ، فلا داعي للتوقف عنده طويلاً .

وأما فيما يتعلق بالأمر الثاني وهو : إنكار أبي عبيد مجيء (لما) بمعنى (إلا) ، واستشهاد النحاس فيما ذكره بحكاية ذلك عن الخليل سيويه ، ففيه نظر ؛ فالنحاس خلط بين كلامين لسيويه منفصلين ؛ إذ لم يحك سيويه مجيء (لما) بمعنى (إلا) عند حديثه عن الآية - موطن الإشكال - إنما اكتفى بحكاية وجه التخفيف<sup>(١)</sup> ، وإنما حكاها في موضع آخر في (القسم) خاصة<sup>(٢)</sup> .

قلتُ : وفي إيراد سيويه ذلك في (القسم) خاصة ، وعدم حمل الآية عليه عندما تحدث عنها دليل على أنّ مذهبه مخالف لما ذكره النحاس .

وقد أشار إلى قريب من هذا السمين في ختام قوله المتقدم ؛ فكأن السمين عبر عن رد النحاس قول أبي عبيد بقوله : « ورد الناس قوله : إلخ » ، أو أن كلمة (الناس) مصحفة عن (النحاس) ولم يتنبه لها المحقق ، خاصة وأن النحاس أورد هذا على أبي عبيد .

والحاصل أن قصر ذلك على (القسم) خاصة هو ما يظهر لي من مذهب سيويه ، مع موافقة الفراء له ومتابعة أبي علي الفارسي<sup>(٣)</sup> ، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في كلام السمين .

وهو الصحيح - كما تقدم - عند الزجاج خلافاً لما ذكره النحاس .

وقد تابع أبا عبيد - في إنكار مجيء (لما) بمعنى (إلا) مطلقاً - الجوهري في « الصحاح »<sup>(٤)</sup> وتعقبه ابن بري بورود ذلك في القسم ، كما نقله عنه ابن منظور متوسعاً في إيراد ذلك<sup>(٥)</sup> .

وعليه فقول أبي عبيد غير مسلم ، كتوجيهه السابق .

وأما الأمر الثالث : الذي ذكره أبو عبيد في رده ذلك الوجه الذي حكاها السمين معللاً بأن إجراء الوصل مجرى الوقف خاص بالشعر ، فهو مسلم لأبي عبيد من جهتين :

الأولى : أن غير هذا القول أولى ، فإيراده ضعيف ؛ لوجود ما هو أقوى منه ، كما ذكر ذلك

(١) الكتاب : ١ / ٢٨٣ ، وينظر : أمالي ابن الحاجب : ١ / ٦٧ .

(٢) الكتاب : ١ / ٤٥٥ .

(٣) ينظر : معاني القرآن للفراء : ٢ / ٢٩ ، الحجة : ٤ / ٣٨٧ .

(٤) الصحاح : ٥ / ٢٠٣٣ .

(٥) ينظر : اللسان : ٥ / ٥٢٣ ، ٥٢٥ .

أبو علي<sup>(١)</sup> .

وإيراد الوجه الضعيف وترك ما هو أقوى منه ، من الجهات التي يدخلها الاعتراض كما قرره ابن هشام في « المعني »<sup>(٢)</sup> .

الثانية : تسليم علماء التوجيه لأبي عبيد ما ذكره من اختصاص ذلك بالشعر ، والقرآن لا يُحمل عليه<sup>(٣)</sup> .

---

(١) الحجة : ٤ / ٣٨٨ .

(٢) ينظر : المعني : ٢ / ٥٤٨ .

(٣) ينظر : المشكل : ٣٧٥ ، الحجة : ٤ / ٣٨٨ .

## المسألة الرابعة :

اعترض النحاس توجيه أبي عبيد للقارئتين من قوله تعالى : ﴿ فَنَادَبَهَا مِنْ تَحْتِهَا ﴾<sup>(١)</sup> حيث قال النحاس : « فأما أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة إلا الحسن وأبا عمرو النخعي وعاصماً فإنهم قرءوا ﴿ مِنْ تَحْتِهَا ﴾ ، وأما أبو عمرو وعاصم والحسن فإنهم قرءوا ﴿ مَنْ تَحْتِهَا ﴾ بفتح الميم ، فزعم أبو عبيد أن من قرأ ﴿ مِنْ تَحْتِهَا ﴾ جاز في قراءته أن يكون لجبريل عليه السلام ولعيسى عليه السلام ، ومن قرأ ﴿ مَنْ تَحْتِهَا ﴾ فهو لعيسى ( عليه السلام ) خاصة .

قال أبو جعفر : ( من ) اسم ( وتحتها ) ظرف ، ولا يمتنع أن يكون معناه لجبريل ( عليه السلام ) كما كان في الأول ...<sup>(٢)</sup> إلخ » ، ولم يذكر اختيار أبي عبيد .

وما ذكره أبو عبيد مقبول من حيث قوة المعنى ، وليس من حيث إلزام القراءة الثانية عودَ الضمير فيها على عيسى ( عليه السلام ) ؛ ولذا اعترضه النحاس من هذا الوجه ؛ وهو الإلزام .

واعترض النحاس مقبول ؛ لجواز الوجهين حينئذ<sup>(٣)</sup> ، قال مكي : « وحجة من كسر أنه حمله على معنى : أن عيسى كلمها ... وقيل إن معناه : فناداها جبريل من تحتها ... وكون الضمير لعيسى في القراءة بفتح الميم أقوى في المعنى ، وكون الضمير لجبريل ( عليه السلام ) في القراءة بكسر الميم أقوى في المعنى ، ويجوز في القارئتين أن يكون لعيسى وأن يكون لجبريل ( عليهما السلام ) ، فإذا كان لجبريل كان معنى ( تحتها ) : دونها ، وأسفل منها ، وإذا كان لعيسى كان معنى ( تحتها ) : تحت ثيابها من موضع ولادته ، وأصل ( من ) أن تقع للعموم ولكنها وقعت في هذا الموضع للخصوص لعيسى أو لجبريل ( عليهما السلام ) ، وذلك جائز<sup>(٤)</sup> .

(١) مريم : ٢٤ .

(٢) إعراب القرآن : ٣ / ١٢ .

(٣) ينظر : حجة القراءات : ٤٤١ - ٤٤٢ ، الدر المصون : ٧ / ٥٨٣ .

(٤) الكشف : ٢ / ٨٦ - ٨٧ .

ولحاظ معنى الظرفية هو أصل المسألة من حيث الجانب النحوي عند أبي عبيد ؛ إذ قوة المعنى نابعة من ذلك .

وفي آخر نص مكي المتقدم الإشارة إلى جانب آخر متعلق بهذه المسألة ، وهو واضح ومسلم .

## رابعاً : تضعيف عين الكلمة :

وقد جرى الخلاف فيه بين النحاس وأبي عبيد في ثلاث مسائل :

## المسألة الأولى :

ذكر النحاس المخالفة لاختيار أبي عبيد التضعيف ، من غير ذكر حجة أبي عبيد في اختياره ، وذلك عند قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّنِيَّعِينَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَلْكِتَابِ ﴾<sup>(١)</sup> حيث قرأ أبو عمر وأهل المدينة : ﴿ تَعْلَمُونَ ﴾ ، وباقي السبعة : ﴿ تُعْلَمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وفي نص النحاس سقط من النسخة المطبوعة ، وخالف أبا عبيد بقوله : « فخولف أبو عبيد في هذا الاختيار ؛ لأن شعبة روى عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود ﴿ ولكن كونوا ربانيين ﴾ قال : حكماء علماء ... فقليل : يبعد أن يقال : كونوا حكماء علماء بتعليمكم والحسن : كونوا حكماء علماء بعلمكم »<sup>(٣)</sup> .

وفي رد النحاس ترجيح لقراءة أبي عمرو وأهل المدينة ، واستبعاداً لارتباط الحكمة بالتعليم وفيه نظر . وحجة أبي عبيد ذكرها القرطبي<sup>(٤)</sup> ، إذ عقب على قراءة التشديد بقوله : « واختارها أبو عبيد ، قال : لأنها تجمع المعنيين ( تعلمون ، وتدرسون ) .

قال مكّي : التشديد أبلغ لأن كل معلم عالم بمعنى يعلم ، وليس كل من علم شيئاً معلماً ، فالتشديد يدل على العلم والتعليم »<sup>(٥)</sup> ، وهو ما ذكره ابن زنجلة<sup>(٦)</sup> .

وفي القراءة الأولى : التعدية لمفعول واحد ، وفي الثانية : التعدية لمفعولين ، لم يُذكر إلا واحد ، ولا بد من تقدير الثاني .

وفي هذا الحذف ترجيح للقراءة الأولى ، ولو وجّه به النحاس اعتراضه على أبي عبيد لكان أولى<sup>(٧)</sup> .

(١) آل عمران : ٧٩ .

(٢) ينظر : السبعة : ٢١٣ ، الكنز : الإقناع : ٣٨٨ .

(٣) إعراب القرآن : ١ / ٣٩٠ .

(٤) فيه دليل على أن القرطبي أطلع على كتاب « القراءات » لأبي عبيد ؛ ولذا يذكر أحياناً ما أغفله النحاس من كلام أبي عبيد .

(٥) تفسير القرطبي : ٤ / ٧٩ ، وينظر : الكشف : ١ / ٣٥١ .

(٦) حجة القراءات : ١٦٧ .

(٧) ينظر : الدر المصون : ٣ / ٢٧٧ .



## المسألة الثانية :

اعترض النحاس حجة أبي عبيد ، وحكم بإنكاره قراءة التشديد من قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ ﴾ (١) .

حيث قرأ الكسائي وأبو بكر : بتخفيف القاف ، والباقون : بتشديدها (٢) .

قال النحاس : « وأنكر أبو عبيد التشديد ، قال : لأنه للتكرير ، وزعم أنه يخاف أن يلزم من قرأ به أن لا يوجب الكفارة حتى يحلف مراراً ، قال : وهذا خارج من قول الناس .

قال أبو جعفر : هذا لا يلزم ، وفي التشديد قولان : قال أبو عمرو : عقّدتُم : وكّدتُم ، أي فكما تقول : وكّدتُم فكذا تقول عقّدتُم ، ومعنى عقّدت اليمين ووكدتها أن يحلف الحالف على الشيء غير غالط ولا ناسٍ ، وقيل : عقّدتُم لأنه لجماعة (٣) .

قلتُ : وفي مناقشة ما تقدم أكثفي بإيراد ثلاثة أمور :

الأمر الأول : في بيان حجة أبي عبيد : لما كانت الكفارة تلزم الحانث إذا عقد يميناً يحلف مرة واحدة كما يلزم بحلف مرات كثيرة إذا كان ذلك على الشيء الواحد ، ولأن باب ( فعّلت ) يراد به : ردّدت الفعل مرة بعد مرة ، وإذا شددت القاف سبق إلى وهم السامع أن الكفارة لا تجب على الحانث العاقد على نفسه يميناً يحلف مرة واحدة حتى يكرر الحلف ، وهذا خلاف جميع الأمة ، نص على ذلك ابن زنجلة (٤) .

وهو ما استشكله مكّي ، حيث قال : « فالتخفيف فيه إلزام الكفارة وإن لم يكرر ، وفيه رفع للإشكال » (٥) .

وقد فسر أبو عبيد القراءة بالتخفيف - كما نقل ذلك عنه الأزهري - حيث قال : « كان الكسائي يقرأ بالتخفيف ( عقّدتُم ) ، وتفسيره : أوجبتم » (٦) .

(١) المائدة : ٨٩ .

(٢) ينظر : الإقناع : ٣٩٥ ، الكنز : ١٥٠ .

(٣) إعراب القرآن : ٢ / ٣٨ .

(٤) حجة القراءات : ٢٣٤ .

(٥) الكشف : ١ / ٤١٧ .

(٦) معاني القراءات : ١٤٥ .

الأمر الثاني : في بيان اعتراض النحاس : اعترض النحاس بتوجيه قراءة التشديد على قولين :

الأول : أنها بمعنى : وكدم ، ونسبه إلى أبي عمرو .

قلتُ : وقد نُسب هذا المعنى أيضاً إلى أبي عبيد ؛ قال الأزهرى : « من قرأ ﴿ عَدْتُمْ ﴾ بالتشديد فمعناه : وكدم ، قاله أبو عبيد »<sup>(١)</sup> .

وعليه فهذا الرد من النحاس على أبي عبيد ، آيلٌ للسقوط ؛ لإدراك أبي عبيد ذلك وتفسير القراءة عليه .

والقول الثاني : عبر عنه النحاس بقوله : « ﴿ عَدْتُمْ ﴾ لأنه لجماعة » ؛ وبيانه : من حيث إسناد الفعل إلى كل حالف عقد على نفسه يمينا ، ولما كان التشديد يراد به كثرة الفعل وتردده من فاعليه أجمعين صار التكرير لا لواحد<sup>(٢)</sup> .

وهو توجيه سليم ملزمٌ لحجة أبي عبيد ؛ إذ لم يدفعها ، وإنما وجَّهها ؛ فصح الإلزام من هذا الوجه وهذا التوجيه .

الأمر الثالث : في بيان موقف أبي عبيد من القراءة بالتشديد : اتفقت المصادر التي وقفتُ عليها على إنكار أبي عبيد لهذه القراءة ؛ حيث جعلوا كلامه حكماً بالإنكار ، ولم يحملوه على أنه حجةٌ للاختيار ؛ فقد تبع النحاس نشوانً فنقل نص كلامه<sup>(٣)</sup> ، كما أطلق هذا الحكم عليه السمين حيث قال : « وقد تجرأ أبو عبيد على هذه القراءة زيفها ، فقال : التشديد للتكرير مرة بعد مرة ولست آمن أن توجب هذه القراءة سقوط الكفارة في اليمين الواحدة لأنها لم تكرر . وقد وهموه الناسُ في ذلك »<sup>(٤)</sup> .

ويُفهم من نصوص أبي عبيد المتقدمة في هذه المسألة ، ارتباطُ التضعيف بالتكرار ارتباطاً إلزاماً واطراداً ، وهذا غير مقبول عند المحققين ؛ إذ خروج الشيء عن أصله واردٌ وكثيرٌ ، فكما خرجت المفاعلة عن بابها ؛ يخرج التضعيف عن بابهِ ، وهو ما أورده أبو علي في « الحجة »<sup>(٥)</sup> .

(١) المصدر السابق .

(٢) ينظر : حجة القراءات : ٢٣٤ .

(٣) ينظر : شمس العلوم : ٧ / ٤٦٧٢ .

(٤) الدر المصون : ٤ / ٤٠٣ ، وقوله : « وهموه » كذا في الأصل على لغة « أكلوني البراغيث » ، كما نبه على هذا المحقق في

الحاشية .

(٥) الحجة : ٣ / ٢٥١ ، ٢٥٤ .

## المسألة الثالثة :

اعترض النحاس احتجاج أبي عبيد لقراءة الجمهور لقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي  
الْحَلِيَّةِ ﴾<sup>(١)</sup> ، حيث قرأ الجمهور : ﴿ يَنْشَأُ ﴾ بفتح الياء والتخفيف ، والأخوان وحفص :  
﴿ يَنْشَأُ ﴾ بالتشديد على ما لم يسم فاعله<sup>(٢)</sup> .

قال النحاس : « واحتج أبو عبيد للقراءة الأولى بقوله ( جل وعز ) ﴿ إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ  
إِنْشَاءً ﴾<sup>(٣)</sup> قال أبو جعفر : وهما قراءتان مشهورتان قد روتهما الجماعة ، وليس فيما جاء  
به حجة ؛ لأننا نعلم - حتى ولو لزم ما قال - لما قيل : مات فلان لقوله ( جل وعز ) : ﴿ ثُمَّ  
يُمِيتُكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> ؛ فكان يجب أن يقال : أميت ، وكذا حيي .

والفرق على خلاف ما قال عند النحويين ؛ وذلك أن معنى ﴿ يَنْشَأُ ﴾ لمرة بعد مرة على  
التكثير<sup>(٥)</sup> .

قلتُ : ويظهر لي أن ما ذهب إليه النحاس ليس هو مقصد أبي عبيد في احتجاجه ؛ إذ يظهر  
لي أن احتجاج أبي عبيد : من باب أن التعدية بالهمزة<sup>(٦)</sup> إنما هي في الأفعال المخففة ؛ ولذا أورد  
الآية .

وأما الأفعال المضعفة مثل : فرَّح وأفرح ، وغرَّم وأغرَّم ، فوجود ذلك عزيز في الاستعمال ،  
وقد أشار أبو علي وابن زنجلة إلى شيء من ذلك في « الحجتين »<sup>(٧)</sup> .

وفي ظني أن الاحتجاج من هذا الوجه قد يُقبل ، إلا أن مجيء : ( نشأ ) و ( أنشأ )  
بمعنى<sup>(٨)</sup> ، يجعله مرجوحاً وليس راجحاً .

(١) الزخرف : ١٨ .

(٢) ينظر : السبعة : ٥٨٤ ، التيسير : ١٩٦ ، النشر : ٣٦٨ / ٢ .

(٣) الواقعة : ٣٥ .

(٤) البقرة : ٢٨ .

(٥) إعراب القرآن : ٤ / ١٠٢ - ١٠٣ .

(٦) ويشترك معها في هذا الحكم التضعيف ، ولكن الحديث ليس عنه ؛ ولذا لم أورد .

(٧) ينظر : الحجة : ٦ / ١٣٩ - ١٤٠ ، حجة القراءات : ٦٤٦ .

(٨) اللسان : ٦ / ١٨٣ .

وقد تطرّق الواحدي في الإشارة إلى هذا الاحتجاج ، فحكم برداءة قراءة حمزة المتقدمة حيث قال : « وقرأ حمزة ﴿ يُنْشَأُ ﴾ بالتشديد على غير تسمية الفاعل ، وهو رديء ؛ لأنه لم يُحك في اللغة : (نشأ) بمعنى : (أنشأ) ، إلا إن قال : إنه في القياس مثل : بلّغ وأبلغ وفرّج وأفرج »<sup>(١)</sup> .

قلتُ : والقياس غير مقبول هنا ؛ لما تقدم .

وقد حُكي في اللغة نشأ بمعنى : أنشأ<sup>(٢)</sup> ، وهو ما جعل احتجاج أبي عبيد مرجوحاً .

كما أن ردّ النحاس على أبي عبيد ، بجمل المعنى على التكثير غير مقبول ؛ لما تقدم .

(١) الوسيط : ٤ / ٦٧ .

(٢) ينظر : اللسان : ٦ / ١٨٣ .

## خامساً : تأثير حروف الحلق في بنية الكلمة :

## المسألة الأولى :

عند قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الْمَعْرِ اثْنَيْنِ ﴾<sup>(١)</sup> قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر : ﴿ من المعز ﴾ بفتح العين والباقون بسكونها<sup>(٢)</sup> .

قال النحاس : واختار أبو عبيد ﴿ ومن المعز ﴾ أيضاً بإسكان العين ؛ قال : « لإجماعهم على الضأن » .

وهو ما اعترضه بدعوى أنه قرئ بفتح الهمزة<sup>(٣)</sup> .

قلتُ : وفي اعتراض النحاس حجة أبي عبيد نظرٌ ؛ إذ الذي قرأ : ﴿ الضأن ﴾ بفتح الهمزة ، قراءته شاذة<sup>(٤)</sup> .

والقراءة الصحيحة المجمع عليها بإسكان الهمزة : ﴿ الضأن ﴾ ، كما احتج بذلك أبو عبيد وقرره ابن زنجلة في « حجة القراءات »<sup>(٥)</sup> ؛ وعليه فحجة أبي عبيد صالحة من حيث ردُّ المختلف فيه إلى المتفق عليه .

والإجماع قاصر على أصحاب الصحيح ؛ إذ لا عبرة بالشاذ عند توجيه القراءة الصحيحة .

وقد انتصر النحاس لقراءة الفتح : ﴿ المعز ﴾ ؛ لأن فيها حرفاً من حروف الحلق<sup>(٦)</sup> .

وما ذكره صحيحٌ ومسلّمٌ من هذا الوجه ؛ إذ كلُّ اسمٍ ثانيه حرفٌ من حروف الحلق ، جاز حركته وإسكانه<sup>(٧)</sup> .

قال في « المخصص » : « وحكى بعض النحويين عن الكوفيين قال : وكل ما كان ثانيه حرفاً من حروف الحلق فهاتان اللغتان عليه متعاقبتان »<sup>(٨)</sup> .

(١) الأنعام : ١٤٣ .

(٢) ينظر : التيسير : ٨٩ ، الإتحاف : ٢٧٦ .

(٣) إعراب القرآن : ٢ / ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٤) ينظر : الدر المصون : ٥ / ١٩٣ ، ١٩٤ .

(٥) حجة القراءات : ٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٦) إعراب القرآن : ٢ / ١٠٣ .

(٧) حجة القراءات : ٣٥٩ .

(٨) المخصص لابن سيدة : ٤ / ٤٠٧ .

تتمة :

بناء على ما تقدم فصيغة : ( فاعل ) يأتي جمعها على : ( فَعَلَ ) أو ( فَعَلَّ ) ، وهو عند سيويه اسم جمع ، وعند الأخفش جمع<sup>(١)</sup> .

(١) ينظر : الكشف : ١ / ٤٥٦ ، الدر المصون : ٥ / ١٩٤ .

## المسألة الثانية :

عند قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَرَكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾<sup>(١)</sup> حيث قرأ يحيى ابن وثاب والأعمش ﴿ فَمِيسِكُمُ النَّارِ ﴾<sup>(٢)</sup> وأنكر هذا أبو عبيد قال : « لأنه ليس فيه حرف من حروف الحلق » .

وهو ما اعترضه النحاس بقوله : « قال أبو جعفر : لا معنى لقوله : ليس فيه حرف من حروف الحلق ؛ لأن حروف الحلق لا تجتلب الكسرة .

وهذه اللغة ذكرها الخليل وسيبويه عن غير أهل الحجاز إذا كان الفعل على ( فَعِل ) كسروا أول مستقبله ليدلوا على الكسرة التي في ماضيه ، وكان يجب أن يكسر ثانيه ليتفق مع الماضي فلم يجز ذلك ؛ للزوم الثاني الإسكان فكسروا الأول »<sup>(٣)</sup> .

واستشهاد النحاس بقول سيبويه صحيح<sup>(٤)</sup> ، إلا أن في ذلك الاستشهاد إشكالاً من حيث التطبيق على الآية ؛ فسيبويه يتحدث عن : فعل يفعل ، والآية ليست من هذا الباب بل هي من باب : تفعل يتفعل ، فليس ثانيها ساكناً .

ويبدو أن النحاس سها أو استطرده فانساق وراء سرد كلام سيبويه .

وفهم النحاس أن حرف الحلق يجتلب الكسرة عند أبي عبيد ، وهو ما اعترضه .

ووجه اعتراض النحاس مقبول ؛ ذلك أن حروف الحلق - كما قال ابن جني - « لا تحرك ساكناً ولا تسكن متحركاً ، بل لعمرى إنه يراد فيها الإبتاع وتجانس الصوت ، فأما تسكين متحرك أو تحريك ساكن فلا يجب لها »<sup>(٥)</sup> .

وإنما جرت عادة الصرفيين من جواز فتح حرف الحلق ، وليس تغيير حرف الحلق من الضم أو الكسر إلى الفتح بضربة لازب بل هو أمر استحساني<sup>(٦)</sup> .

(١) هود : ١١٣ .

(٢) ينظر : المحتسب : ١ / ٣٣٠ ، الدر المصون : ٦ / ٤١٧ .

(٣) إعراب القرآن : ٢ / ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٤) الكتاب : ٢ / ٢٥٦ .

(٥) المنصف : ٥٢٧ ، وينظر : شرح الشافية : ١ / ٤٠ ، ٧١ .

(٦) شرح الشافية : ١ / ١١٩ ، ١٢٠ ، وينظر : إيجاز التعريف : ٦٧ .

والعلة في ذلك - كما قال ابن يعيش - : « أن حروف الحلق مستثقلة ولذلك تُلعب بها قريباً من حروف المد واللين ؛ ألا ترى أنه إذا كان عين الكلمة الثلاثية ساكناً جاز تحريكها بالفتح نحو : الشَّعْر والشَّعَر ، والنَّحْر والنَّحَرَ ، وذلك لغة عند البصريين وقياس عند الكوفيين »<sup>(١)</sup> .

فهذا وإن كان قياساً عند الكوفيين - الذين يتبع مذهبهم في الغالب أبو عبيد - إلا أنه لا يصلح وجهاً لاجتلاب الكسر كما علل أبو عبيد ؛ فتعليله ضعيف بناءً على ذلك .

ولم أقف على غير النحاس أورد نصّ كلام أبي عبيد لأتّين أهو اختزله أم لا ؟!

(١) شرح الملوكي : ٤٣٢ .



## المسألة الثالثة :

حكى النحاس ردّ أبي عبيد قراءة الجمهور من قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْنُطْ ﴾<sup>(١)</sup> حيث قرأ أبو عمرو والكسائي : ﴿ ومن يقنط ﴾ بكسر النون في المضارع ، ومثله في ( الروم )<sup>(٢)</sup> ، و ( الزمر )<sup>(٣)</sup> .

وفتح الباقون المضارع في جميع القرآن ، وقرأوا : ﴿ ومن يقنط ﴾ بفتح النون في الآية .  
والقراء مجتمعون على فتح نون الماضي من قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا ﴾<sup>(٤)</sup> .

قال النحاس : « أبو عبيد القاسم بن سلام يختار قراءة أبي عمرو والكسائي في هذا ، وزعم أنها أصح في العربية ، وردّ قراءة أهل الحرمين وعاصم وحمزة ؛ لأنها على ( فعَل ) : ( يفعل ) عنده ، وكذا أنكر : قنط يقنط .

ولو كان الأمر كما قال لكانت القراءتان لحناً ، وهذا شيء لا يُعلم أنه يوجد أن يجتمع أهل الحرمين على شيء ثم يكون لحناً ، ولا سيما ومعهم عاصم مع جلالته ومحله وعلمه وموضعه من اللغة .

والقراءتان اللتان أنكرهما جائزتان حستان ، وتأويلهما على خلاف ما قال .

يقال : قنط يقنط وقنط قنوطاً فهو قانط ، وقنط يقنط قنطاً فهو قنط وقانط ، فإذا قرأ ﴿ ومن يقنط ﴾ فهو على لغة من قال : قنط يقنط ، مثل : ضرب يضرب ، وإذا قرأ : يقنطوا ، فهو على لغة من قال : قنط يقنط ، مثل : حذر يحذر - فله أن يستعمل اللغتين ، وأبو عبيد ضيق ما هو واسع من اللغة<sup>(٥)</sup> .

وقد حكى نشوان اختيار أبي عبيد وقوله ، حيث قال : « واختار أبو عبيد القراءة الأولى ، قال : لأن القراءة الثانية على ( فعَل ) : ( يفعل ) بالفتح فيهما ، وهو شاذ »<sup>(٦)</sup> .

وفي نص أبي عبيد الذي نقله نشوان : حُكِمَ أبي عبيد بالشذوذ بناءً على القاعدة الصرفية

(١) الحجر : ٥٦ .

(٢) الروم : ٣٦ .

(٣) الزمر : ٥٣ .

(٤) الشورى : ٢٨ ، وينظر في تخريج القراءات : السبعة : ٣٦٧ ، التيسير : ١٣٦ ، الكشف : ٣١ / ٢ .

(٥) إعراب القرآن : ٢ / ٣٨٤ .

(٦) شمس العلوم : ٨ / ٥٦٤٨ .

المسلمة حيث إن : ( فعل : يفعل ) على الإطلاق ، ليس من أبواب الثلاثي العام المقررة عند النحاة ، فهو مخالفٌ للأصل ، وحُكْمُ أبي عبيد بالشذوذ نصٌّ عليه سيبويه<sup>(١)</sup> ، مستثنياً ما كان حرف حلق ، حيث عقد له باباً : ( باب ما يكون ( يفعل ) من ( فعل ) فيه مفتوحاً ) اشترط فيه أن تكون عينه أو لامه حرفاً من حروف الحلق<sup>(٢)</sup> ، وعليه فباب : فعل يفعل : حروف الحلق ، وليست الآية من ذلك .

قال السمين : « ولولا أن القراءة سنة متبعة لكان قياس من قرأ ﴿ يقنط ﴾ بالفتح أن يقرأ ماضيه ( قنط ) بالكسر ، لكنهم أجمعوا على فتحه في قوله تعالى<sup>(٣)</sup> : ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا ﴾<sup>(٤)</sup> .

قلتُ : فإن قال قائل : هل حكم أبي عبيد بالشذوذ ردٌ للقراءة أو ترجيحٌ للاختيار ؟ فالجواب : أن النحاس حكم برد أبي عبيد قراءة الجمهور - وإن كان النحاس خصماً - ؛ إذ الخصم لا يُحتكم إليه إلا عند عدم وجود الأدلة ، فيكتفى بحكايته ؛ لتقوم مقام اليمين في إثبات الدعوى . فظهر التسليم له ؛ خاصة وأن الحكم برد أبي عبيد هذه القراءة حكم به غيره ممن تأخر عنه ؛ قال ابن عطية : « ورد أبو عبيد قراءة الحرمين »<sup>(٥)</sup> . وفي عبارة النحاس : « وكذا أنكر قنط يقنط » ضعف ؛ لأن المتلقي قد يفهم أن الإنكار مغاير للرد المعطوف عليه ؛ من باب اقتضاء العطف التغاير<sup>(٦)</sup> . وفي قوله : « وإذا قرأ : يقنطوا » نظرٌ ؛ لأنها لم يُقرأ بها ؛ لإجماعهم على القراءة بالماضي ، ولا مجال لافتراض المضارع ؛ فالقراءة سنة . وفي توجيه النحاس القراءة على تداخل اللغات كما قرر ذلك وأجازه في نصه المتقدم مخالفةً

(١) الكتاب : ٢ / ٢٥٦ - ٢٥٧ .

(٢) السابق : ٢ / ٢٥٢ - ٢٥٤ ، وينظر : الأصول : ٣ / ١٠٢ - ١٠٥ .

(٣) الشورى : ٢٨ .

(٤) الدر المصون : ٧ / ١٦٦ - ١٦٧ .

(٥) المحرر الوجيز : ٣ / ٣٦٦ .

(٦) إضافة إلى أن المطبوع من ( إعراب القرآن ) فيه تصحيف في ضبط عين الكلمات .

لمنهج سيبويه الذي يربط ذلك بالسمع<sup>(١)</sup> .

وقد حكم بالشذوذ في مثل ذلك وإليه أشار بقوله : « وهذه الحروف من فعل يفعل إلى منتهى الفعل شواذ »<sup>(٢)</sup> .

ومخالفة النحاس لمنهج سيبويه غير مقبولة ؛ إذ طالما احتكم إليه - على وجه الخصوص - بالرد إليه وخاصة مع أبي عبيد ، الذي قد لا يسلم إقامة الحجة بكلام سيبويه ؛ بناء على منزعه الكوفي .

وقد عزا ابن جني قياس هذا التداخل لبعض العلماء<sup>(٣)</sup> ، وهو مذهب لثعلب ، حيث قال - فيما نقله عنه الأزهري - : « ونحن نذهب إلى أن اللغتين إذا شهرتا جمع بينهما وهو من ذلك ، وأيهما قرئ به فهو صواب »<sup>(٤)</sup> .

وعليه فالقياس صالحٌ بناءً على ما ذكرناه .

قلتُ : وإجازة النحاة مثل هذا التداخل ، إضافة إلى ورود القراءة الصحيحة عليه ، المأخوذة من لغتين فصيحيتين ، بنقلٍ وتسليمٍ ثلثةٍ من أئمة القراءة واللغة ؛ كل ذلك يجعل قبول الخلاف محلَّ نظر .

### تتمتان :

الأولى : ذكر أبو عبيد في « الغريب المصنف » في باب : يفعل ويفعل : قَطَّ يقنط ويقنط ولم يذكرها في الباب الذي يليه : ( مثلث العين ) ؛ لأنه قيّد هذا الباب بحروف الحلق ، كما نص على ذلك النحاة ، وسمّاها : حروف الفتح .

وذكر هذا الفعل - الذي وردت عليه الآية - في الباب الذي قبله ؛ دليلٌ على أنه لا يقبل مجيء ( فعل : يفعل ) من غير حرف الحلق ، ولو على سبيل التداخل بين اللغات ، الذي أجازه النحاس في اعتراضه على أبي عبيد<sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر : الكتاب : ٢ / ٢٢٧ ، ٣٦١ .

(٢) الكتاب : ٢ / ٢٢٧ .

(٣) المحتسب : ١ / ٢١٠ .

(٤) معاني القراءات : ١٠٨ .

(٥) ينظر : الغريب المصنف : ١ / ٦٠١ - ٦٠٥ .

وجميع الأفعال التي أوردتها في هذا الباب حلقية العين أو اللام .

الثانية : أهل التصريف قالوا : إن ( فعل : يفعل ) بفتح العين فيهما فرع على ( فعل : يفعل أو يفعل ) ؛ وذلك لأنهم لما رأوا أن هذا الفتح لا يجيء إلا مع حرف الحلق ، نصّ على ذلك الرضي<sup>(١)</sup> .

والحكم بأنه فرع يُجوزُ التداخلَ قياساً ، خلافاً لما قرره البطليوسي<sup>(٢)</sup> .

(١) شرح الشافية : ١ / ١١٧ .

(٢) ينظر : الاقتضاب : ٢ / ٢٤٩ - ٢٥٠ .

## المسألة الرابعة :

ذكر النحاس توجيه أبي عبيد لقراءة الكسر مع حكاية رد القراءة الأخرى ، وذلك من قوله تعالى : ﴿ وَقَرَّنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾<sup>(١)</sup> حيث قرأ نافع وعاصم بفتح القاف ، والباقون بكسرها<sup>(٢)</sup> .

قال النحاس : « ﴿ وقرن ﴾ بكسر القاف فيه تقديران :

أما مذهب الفراء وأبي عبيد : فإنه من الوقار ، ويقال : وقر يقر وقروراً إذا ثبت في منزله .

والقول الآخر : أن يكون من قرّ في المكان يقرّ بكسر القاف ، فيكون الأصل : واقررن ، حذفت الراء الأولى استقلاً للتضعيف وألقيت حركتها على القاف فصار ﴿ وقرن ﴾ كما يقال : ظلت أفعال بكسر الظاء .

فأما ﴿ وقرن ﴾ فقد تكلم فيه جماعة ، من أهل العربية : فزعم أبو حاتم أنه لا مذهب له في كلام العرب ، وزعم أبو عبيد أن أشياخه كانوا ينكرونه من كلام العرب .

قال أبو جعفر : أما في قول أبي عبيد « إن أشياخه أنكروه » ذكر هذا في كتاب « القراءات » فإنه قد حكى في « الغريب المصنف » نقضَ هذا ؛ حكى عن الكسائي أن أهل الحجاز يقولون : قررت في المكان أقر ، والكسائي من أجل مشايخه<sup>(٣)</sup> .

وفي بيان مذهبه الذي أشار إليه النحاس ؛ قال أبو عبيد - نقلاً عن « المخصص » لابن سيده - : « قال بعضهم : وأما قوله تعالى : ﴿ وَقَرَّنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ فليس هو من الوقار وإنما هو من الجلوس ، يقال وقرت : جلست .

قال : وليس هو عندي كذلك ، إنما هو من الوقار<sup>(٤)</sup> .

وقد وجه القراءة بكسر القاف الفراء على أنها من الوقار كما ذكر النحاس ، وأما القراءة الثانية فلها وجه آخر عند الفراء<sup>(٥)</sup> .

(١) الأحزاب : ٣٣ .

(٢) ينظر : السبعة : ٥٢٢ ، التيسير : ١٧٩ ، النشر : ٢ / ٣٤٨ .

(٣) ينظر : إعراب القرآن : ٣ / ٣١٣ - ٣١٤ .

(٤) المخصص : ٣ / ٣٢٣ - ٣٢٤ .

(٥) معاني القرآن للفراء : ٢ / ٣٤٢ ، وينظر : اللسان : ٥ / ٢٢٨ .

ويرد عليهما أن ذلك من شواذ التخفيف كما بينه الجوهري<sup>(١)</sup>.

ونص هذا الزعم الذي أشار إليه النحاس نقله الواحدي والكرماني عن أبي عبيد ، وفيه الإشارة إلى أصل المسألة ، وهو منع : فعَل يفعل ما لم يكن فيه حرف حلقي - كما تقدم في الموضوع السابق - وجوازه على الكسر .

وقد بين ذلك وربطه بالمعنى السمين<sup>(٢)</sup>.

ونص ما نقلناه : « قال أبو عبيد : كان أشياخنا من أهل العربية ينكرون الفتح وذلك لأن قررت في المكان أقر لا يجوزه كثير من أهل العربية ، والصحيح : قررت أقر بالكسر »<sup>(٣)</sup>.

وقد أخذ نشوان من هذا التصحيح في آخر كلامه ، فنسب إلى أبي عبيد وغيره إنكار قراءة نافع وعاصم حيث قال : « وأنكر أبو عبيد وأبو حاتم ومحمد بن يزيد هذه القراءة »<sup>(٤)</sup>.

وكان النحاس في نقاشه لأبي عبيد يريد أن يوقعه في التناقض بين كتابيه « القراءات » و« الغريب المصنف » من غير أن ينسب إليه صراحة إنكار هذه القراءة ، كما فعل نشوان .

وعزو النحاس لـ « الغريب المصنف » صحيح ، ونصه : « قال الكسائي : قررت به عيناً ، وقررت وقررت بالمكان أقر ، لغة أهل الحجاز ، وقررت ( هكذا ) أجود في المكان »<sup>(٥)</sup>.

قلتُ : وقد يقول قائل : بأنه ليس هناك تناقض ؛ من حيث إنكار ذلك في كتاب « القراءات » عن عدد من أشياخه ، مع إثباته في « الغريب المصنف » حكاية عن شيخ واحد - فلأبي عبيد عددٌ كبير من الأشياخ يربو على المائتين كما هو مبين في موضعه - وإن كان الكسائي ؛ لأنها غير مختارة عنده ، وأبو عبيد نفسه لم يحكم بجودتها .

وقد اعتمد ابن عطية - وتبعه في ذلك أبو حيان والسمين - في توجيه قراءة : نافع وعاصم على اللغة التي حكاها أبو عبيد ونقلها عنه الزجاج<sup>(٦)</sup> ، مع نسبة إنكار هذه اللغة للمازني

(١) ينظر : الصحاح : ٢ / ٨٤٩ .

(٢) الوسيط للواحدي : ٣ / ٤٦٩ ، مفاتيح الأغاني للكرماني : ٣٣٣ .

(٣) ينظر : الدر المصون : ٧ / ٥٨٩ - ٥٩٠ ، ٩ / ١٢١ .

(٤) شمس العلوم : ١١ / ٧٢٥٨ .

(٥) الغريب المصنف : ١ / ٥٨٥ ، وينظر : التهذيب : ٨ / ٢٧٧ ، المخصص : ٣ / ٣٢١ .

(٦) معاني القرآن للزجاج : ٤ / ٢٢٥ .

وغيره<sup>(١)</sup> .

قال مكّي في « المشكل » : « فأما من قرأ بفتح القاف فهي لغة حكاها أبو عبيد عن الكسائي أنه يقال : قررت في المكان أقر ، وهي لغة قليلة وقد أنكرها المازني وغيره »<sup>(٢)</sup> .

(١) ينظر : المحرر الوجيز : ٤ / ٣٨٣ ، البحر المحيط : ٨ / ٤٧٧ ، الدر المصون : ٩ / ١٢١ .

(٢) مشكل إعراب القرآن : ٥٧٧ .

## سادساً : دلالة ( فاعل ) على المشاركة :

## المسألة الأول :

غلط النحاس أبا عبيد فيما ذهب إليه عند قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾<sup>(١)</sup> حيث قرأ الجمهور : ﴿ واعدنا ﴾ بالألف ، وقرأ أبو عمرو : ﴿ واعدنا ﴾ بغير ألف<sup>(٢)</sup> . قال النحاس : « وهو اختيار أبي عبيد ، وأنكر ﴿ واعدنا ﴾ ؛ قال : لأن المواعدة إنما تكون من البشر ، فأما الله ( جل وعز ) فإنما هو المنفرد بالوعد والوعيد ؛ على هذا وجدنا القرآن ...

قال أبو جعفر : وكلام أبي عبيد هذا غلط بين ؛ لأنه أدخل باباً في باب ، وأنكر ما هو أحسن وأجود ، و﴿ واعدنا ﴾ أحسن ، وهي قراءة مجاهد والأعرج وابن كثير ونافع والأعمش وحمزة والكسائي .

وليس قوله سبحانه : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾<sup>(٣)</sup> من هذا في شيء ؛ لأن ﴿ واعدنا موسى ﴾ إنما هو من باب الموافاة وليس هو من الوعد والوعيد في شيء ، وإنما هو من قول : موعدك يوم الجمعة ، وموعدك موضع كذا ، والفصيح في هذا أن يقال : واعدته<sup>(٤)</sup> .

وما أورده النحاس يحتاج إلى أربع وقفات :

الوقفة الأولى : في بيان اعتراض النحاس : مراد النحاس بإدخال أبي عبيد باباً في باب : حملُ أبي عبيد المفاعلة على الوعد والوعيد الذي لا يقبل المشاركة بين الخالق والمخلوق ، والمعنى غير ذلك عنده : فهو من الموافاة ؛ ولكل باب .

وكلام النحاس لم أجد له عند غيره من ذكرٍ أو تسليم ؛ وذلك كافٍ للتريث في قبوله إلى حين الانتهاء من المسألة .

الوقفة الثانية : في بيان حجة أبي عبيد : استند أبو عبيد إلى أن أصل باب : ( فاعل )

(١) البقرة : ٥١ .

(٢) ينظر : الكثر : ١٢٧ ، الإقناع : ٣٧٣ ، مفاتيح الأغاني : ١٠٢ .

(٣) المائدة : ٩ .

(٤) إعراب القرآن : ١ / ٢٢٣ - ٢٢٤ ، وقد ذكر القرطبي نص كلام أبي عبيد كاملاً ، وأتبعه بعدة آراء من ضمنها كلام

النحاس بتمامه : ١ / ٢٦٨ .



اقتضاؤه المشاركة بين اثنين ، وحمل الآية على ذلك غيرُ صالحٍ عنده على قراءة الجمهور .

قال سيبويه : « اعلم أنك إذا قلت : فاعلته ، فقد كان من غيرك إليك مثل ما كان منك إليه »<sup>(١)</sup> .

ومستند ذلك الاقتضاء ؛ إجماع النحاة على ذلك في قولين :

الأول : قول سيبويه وجمهور النحاة ؛ يرون ذلك الاقتضاء هو الكثير ، وقد تخرج المفاعلة عن بابها قليلاً فتأتي من واحد على معنى : فعل ، مثل : طارقت النعل ... الخ .  
وقد أشاروا إلى قلة ذلك وندرته<sup>(٢)</sup> .

الثاني : نسب ابن خالويه إلى أكثر أهل النحو : قصر هذا الباب على المشاركة بين اثنين ، وعدم خروجه عن ذلك<sup>(٣)</sup> .

وهو ما يفهم من كلام الأزهري في توجيه هذه الآية<sup>(٤)</sup> .

وهو غير صحيح ، إلا إن حُمل على الغالب ، فيصبح القولان : قولاً واحداً حيثئذ .

الوقف الثالث : في بيان موقف أبي عبيد من قراءة الجمهور : بناءً على ما ذكره أبو عبيد حجةً لاختياره قراءة أبي عمرو ؛ اختلفت نقلة ذلك في تحديد موقف أبي عبيد من قراءة الجمهور :

النحاس وتبعه في ذلك أبو حيان : عدّا ذلك إنكاراً من أبي عبيد لقراءة الجمهور<sup>(٥)</sup> .

ومكي تلميذ النحاس ، وتبعه السمين تلميذ أبي حيان : عدّا هذا الموقف ترجيحاً لقراءة أبي عمرو وليس إنكاراً لقراءة الجمهور<sup>(٦)</sup> .

واحتمال هذا الاختلاف قد أشرت إليه سابقاً ، من أن حجة الاختيار قد لا تتضمن - لزماً - الإنكار .

الوقف الرابعة : في بيان التوجيه لقراءة الجمهور : حكوا في توجيه قراءة الجمهور قولين :

(١) الكتاب : ٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩ .

(٢) ينظر : الكتاب : ٢ / ٢٣٩ ، مجاز القرآن : ١ / ٢٥٦ ، أمالي ابن السجري : ١ / ٣٣٣ .

(٣) إعراب القراءات السبع : ١ / ٦٤ .

(٤) ينظر : تهذيب اللغة : ٣ / ١٣٤ - ١٣٥ ، معاني القراءات : ٥٠ .

(٥) إعراب القرآن : ١ / ٢٢٣ ، البحر المحيط : ١ / ٣٢١ .

(٦) الكشف : ١ / ٢٣٩ ، الدر المصون : ١ / ٣٥٢ .

خروجها عن بابها ، وصحة المفاعلة على تأؤل .

حكى الجمهور القولين معاً<sup>(١)</sup> ، واقتصر الزجاج والأزهري على الثاني منهما<sup>(٢)</sup> .

وفي بيان القولين ، قال السمين - محسن القول الأول - : « واختار أبو عبيد قراءة أبي عمرو ورجحها بأن المواعدة إنما تكون من البشر فأما الله تعالى فهو المنفرد بالوعد والوعيد على هذا وجدنا القرآن ...

وقال أبو حاتم مرجحاً لها أيضاً : قراءة العامة عندنا ﴿ وعدنا ﴾ - بغير ألف - لأن المواعدة أكثر ما تكون من المخلوقين والمتكافئين .

وقد أجاب الناس عن قول أبي عبيد وأبي حاتم ومكي بأن المفاعلة هنا صحيحة بمعنى أن موسى نُزِلَ قبوله لالتزام الوفاء بمنزلة الوعد منه ، أو أنه وعد أن يُعنى بما كلفه ربه .

قال مكي : المواعدة أصلها من اثنين ، وقد تأتي بمعنى ( فعل ) نحو : طارقت النعل .

فجعل القراءتين بمعنى واحد ، والأول أحسن<sup>(٣)</sup> .

وبذلك يتبين أن اعتراض النحاس خارج عن دائرة النقاش حول رأي أبي عبيد .

(١) ينظر : الكشف : ١ / ٢٣٩ - ٢٤٠ ، حجة القراءات : ٩٦ ، الوسيط : ١ / ١٣٧ ، تفسير القرطبي : ١ / ٢٦٨ .

(٢) ينظر : معاني الزجاج : ١ / ١٣٣ ، معاني القراءات : ٥٠ ، تهذيب اللغة : ٣ / ١٣٥ .

(٣) الدر المصون : ١ / ٣٥٢ - ٣٥٣ .

## المسألة الثانية :

قال الله تعالى : ﴿ وَوَلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ ﴾ <sup>(١)</sup> قرأ نافع : ﴿ دفاع ﴾ بالألف ، وقرأ الباقون : ﴿ دفع ﴾ <sup>(٢)</sup> .

قال النحاس : « واختار أبو عبيد ﴿ ولولا دفع الله الناس ﴾ وأنكر ﴿ دفاع ﴾ ؛ وقال : لأن الله تعالى لا يغالبه أحد .

قال أبو جعفر : القراءة بـ ﴿ دفاع ﴾ حسنة جيدة ، وفيها قولان : قال أبو حاتم : دافع ودفع ؛ واحد ، يذهب إلى أنه مثل طارقت النعل ، وأجود من هذا وهو مذهب سيبويه ؛ قال : وعلى ذلك دفعت الناس بعضهم ببعض .

ثم قال : ومثل ذلك ﴿ ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض ﴾ .

قال أبو جعفر : هكذا قرأت على أبي إسحاق في كتاب سيبويه أن يكون ( دفاع ) مصدر ( دفع ) ، كما تقول : حسبت الشيء حساباً ولقيته لقاءً ، وهذا أحسن فيكون دفاع ودفع مصدرين لدفع <sup>(٣)</sup> .

وقد حكى نشوان عن أبي عبيد هذا الإنكار حيث قال : « وأنكر أبو عبيد هذه القراءة ؛ لأن المفاعلة لا تكون إلا بين اثنين ، والله تعالى لا يغالبه أحد » <sup>(٤)</sup> .

والقول فيه كسابقه مناقشة وتفريعاً .

وأضيف هنا في هذا الموضوع وقفيتين :

الأولى : في دلالة المصدر على الفعل :

يفهم من سياق ما أورده أبو عبيد أن دلالة المصدر على فعله القياسي قطعيةٌ عنده ؛ ولذا اختار وأنكر بناءً على ذلك ؛ فقبل : ﴿ دفع ﴾ ، ولم يختَر : ﴿ دفاع ﴾ ؛ لاقتضائه فعله القياسي : دافع ، الذي يدل على المغالبة ؛ فاللدلالة عنده دلالة تضمن وإلزام .

(١) البقرة : ٢٥١ .

(٢) ينظر : الكنز : ١٣٥ ، الإقناع : ٣٨١ ، حجة القراءات : ١٤٠ .

(٣) إعراب القرآن : ١ / ٣٢٨ .

(٤) شمس العلوم : ٤ / ٢١٢١ .

قال ابن السراج : « المصادر تجيء على أفعالها على القياس لا تتغير »<sup>(١)</sup> .

الثانية : في مناقشة النحاس في توجيهه :

وجّه النحاس قراءة نافع - التي زعم إنكار أبي عبيد لها - على قولين :

الأول : مرجوح عنده ، وتوجيهه : بالخروج من المعنى الأصلي ، أي : خروج المفاعلة عن بابها ، وقد تقدم بيانه .

الثاني : ما ذكر أنه مذهب سيويه ، وفي ذلك نظر عندي ؛ إذ إن سيويه أورد هذه الآية مرة واحدة في كتابه عند حديثه عن البدل مستشهداً بجزئها الأخير : ﴿ بعضهم ﴾ ولم يوردها على ما قرره النحاس ، وليس فيما ذكره سيويه ما يدل على تقرير ذلك ؛ فقد عكس النحاس ترتيب كلام سيويه ، ونص سيويه واضح في أن حديثه قاصر على البدل ؛ ولذا كرر إيراد الفعل مصاحباً لمصدره القياسي في توجيه نصب البدل ورفع .

والاستدلال بفحوى النص أو دلالة السياق - إن سلّم للنحاس صحة ما ذكر - غير قطعي الدلالة ؛ لورود الاحتمال عليه ، والدليل إذا تعرّض للاحتمال سقط به الاستدلال ، خاصة في مقام الحاجة والاعتراض .

وهذا خاص بكلام المخلوق ، وأما كلام الخالق فدلالته قطعية من جوانب عديدة منها ما تقدم ، وبيان ذلك مما يطول ، فمن أراد التثبت فنص سيويه موجود<sup>(٢)</sup> ؛ وعليه فاستدلال النحاس استدلال في غير محل .

وقد فتشت في كلام سيويه في غير موضع عند مظان إيراده عما حكاه عن الزجاج فلم أجده ، وإنما وجدته حكى المصدر القياسي مرة واحدة بعد إيراده مصادر عديدة جاءت على : (فعال) ، وقياسها : فَعَلَ<sup>(٣)</sup> . والله أعلم .

قلتُ : ولعلّ إغفال من تتلمذ على النحاس - مباشرة أو بواسطة - هذا التوجيه فيه إشارة إلى عدم قبوله<sup>(٤)</sup> .

(١) الأصول : ٣ / ١٤٠ .

(٢) ينظر : الكتاب : ١ / ٧٦ - ٧٧ .

(٣) السابق : ٢ / ٢١٤ - ٢١٩ .

(٤) ينظر : الكشف : ١ / ٣٠٥ ، الدر المصون : ٢ / ٥٣٤ .

كما أن نشوان اقتبس كلامه وحذف منه التوجيه على رأي سيويه<sup>(١)</sup> .

#### تنبيه :

ما أورده من كلام سيويه ؛ بناءً على طبعتي بولاق وهارون ، وهو لا ينفي رواية الزجاج التي نقلها النحاس ؛ إذ رواية الزجاج لكتاب سيويه من أصح الروايات كما هو معلوم<sup>(٢)</sup> .

وقد نقل عنه آراء لم يتضمنها كتابه المطبوع<sup>(٣)</sup> .

وكلامي بناءً على ما هو مطبوع ومثبت ، والله الموفق .

(١) شمس العلوم : ٤ / ٢١٢١ .

(٢) ينظر : إنباه الرواه : ١ / ١٦٥ ، وفيات الأعيان : ١ / ٤٩ .

(٣) ينظر : مقدمة الدكتور شلبي على معاني الزجاج : ١ / ٢٦ ، وبعض هذه الآراء اعترضها تلميذه أبو علي في

# الفصل الرابع

## في المسائل والأحكام النحوية

\* قال إبراهيم الحربي : « كان أبو عبيد كأنه جبل  
نفخ فيه الروح ، يحسن كل شيء » .

\* تهذيب التهذيب : ٣١٦ / ٨ .

## أولاً : الممنوع من الصرف :

## المسألة الأولى :

عزا النحاس علة عدم صرف « أشياء » لكل من الكسائي وتلميذه أبي عبيد حيث قال : « وقال الكسائي وأبو عبيد : لم تنصرف لأنها أشبهت حمراء ؛ لقول العرب : أشياوات مثل حمراوات »<sup>(١)</sup> .

وهو ما أورده عند قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَشْيَاءٍ .. ﴾<sup>(٢)</sup> .  
وقد تبعه في هذا العزو مكي والسمين ونشوان<sup>(٣)</sup> .

وكتب اللغة قصرت الرأي على الكسائي<sup>(٤)</sup> ؛ وحق لها إذ هو الشيخ ، إلا أن البحث هنا يناقش ما هو ضمن نطاقه : أقوال أبي عبيد .

وقد اعترض هذا الرأي النحاس بقوله : « قال أبو جعفر : أصح هذه الأقوال قول الخليل وسيبويه والمازني ، ويلزم الكسائي وأبا عبيد ألا يصرفا أسماء وأبناء ؛ لأنه يقال فيهما أبنائوات وأسمائوات .. إلخ »<sup>(٥)</sup> .

وقد أجاب السمين عن هذا اللزام بأن « النحويين قد اعتبروا في باب ما لا ينصرف الشبه اللفظي دون المعنوي ؛ يدل على ذلك مسألة سراويل في لغة من يمنعه فإن فيه تأويلين ، أحدهما : أنه مفرد أعجمي حُمِلَ على موازنه في العربية ؛ أي على صيغة مصابيح مثلاً .

ويدلُّ له أيضاً أنهم أجروا ألف الإلحاق المقصورة مجرى ألف التأنيث المقصورة ولكن مع العلمية فاعتبروا مجرد الصورة »<sup>(٦)</sup> .

قلتُ : ولعل قول أبي عبيد غير تام ؛ إذ ذكر الزجاج القول وأضاف له علة أخرى معتبرة عند النحاة غير المشابهة وهي كثرة الاستعمال ، وإن كان قد ألزم هذا القول بلازمه الذي أورده تلميذه النحاس آنفاً .

(١) إعراب القرآن : ٢ / ٤٢ .

(٢) المائدة : ١٠١ .

(٣) ينظر : المشكل ص ٢٣٩ ، الدر المصون ٤ / ٤٣٤ - ٤٣٩ ، شمس العلوم : ٦ / ٣٥٩٥ .

(٤) ينظر : تهذيب اللغة : ١١ / ٤٤٠ ، البيان ١ / ٣٠٦ - ٣٠٧ .

(٥) إعراب القرآن : ٢ / ٤٢ - ٤٣ .

(٦) الدر المصون : ٤ / ٤٣٩ .

ونص القول على أنها : « أشبه آخرها آخر حمراء وكثر استعمالهم لها فلم تصرف »<sup>(١)</sup> .

فكان العلة هي المشابهة ، وهو ما رده النحاس وغيره ، ولكن إضافة كثرة الاستعمال تدعم هذه العلة وتنفي عن القول لازمه الذي ألزمه به النحاس وغيره ؛ خاصة وأن رأي أبي عبيد قد حُكي بصيغة تحدد العلة بكثرة الاستعمال ، ونصّه : « بأن أشياء : أفعال ، مثل فرخ وأفراخ ، وإنما تركوا صرفها لكثرة استعمالهم إياها ؛ لأنها شُبّهت بفعلاء »<sup>(٢)</sup> .

أي أن ( أشياء ) غير مقلوبة على رأي أبي عبيد - خلافاً للآراء الأخرى - التي أتت على القول بالقلب المكاني ؛ من أجل إيجاد علة للمنح من الصرف<sup>(٣)</sup> ؛ مما دعا الرضي إلى أن يجعل علة المنع في قول أبي عبيد على سبيل التوهم<sup>(٤)</sup> .

وفيما ذكره السمين آنفاً ، إضافة إلى إدراج التعليل بكثرة الاستعمال ، ردّ على اعتراض النحاس .

(١) معاني القرآن للزجاج : ٢ / ٢١٢ .

(٢) ينظر : الصحاح : ١ / ٥٨ ، العباب الزاخر : ١ / ٧٥ - ٧٦ ، سفر السعادة : ١ / ٦٨ - ٦٩ .

(٣) ينظر : شرح الشافية : ١ / ٢٩ - ٣٠ .

(٤) ينظر : المصدر السابق .



## المسألة الثانية :

عند قوله تعالى ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾<sup>(١)</sup> اعترض النحاس على رأي أبي عبيد الذي يرجح عدم صرف ثمود حيث قال : « واختلف سائر القراء فيه فصرفوه في موضع ولم يصرفوه في موضع ، وزعم أبو عبيد أنه لولا مخالفة السواد لكان الوجه ترك الصرف ؛ إذ كان الأغلب عليه التأنيث .

قال أبو جعفر : الذي قاله أبو عبيد ( رحمه الله ) من أن الغالب عليه التأنيث كلام مردود ؛ لأن ( ثموداً ) يقال له : حي ويقال له : قبيلة ، وليس الغالب عليه القبيلة ، بل الأمر على ضد ما قال عند سيويه .

والأجود عند سيويه فيما لم يقل فيه بنو فلان الصرف نحو : قريش وثقيف وما أشبههما وكذا ثمود .

والعلة في ذلك أنه لما كان التذكير الأصل ، وكان يقع له مذكر ومؤنث ، كان الأصل والأخف أولى<sup>(٢)</sup> .

وفيما أورده النحاس نظر من وجهين :

الأول : أن ما ذكره أبو عبيد من غلبة التأنيث عليه أمر مسلم عند بعض العلماء من باب أن تسمية القبيلة به هي الأكثر والأغلب<sup>(٣)</sup> ، والبعض الآخر ينفي الغلبة لاستواء الوجهين ، كما سيأتي بعد .

وعليه فادعاء الضد غير مسلم للنحاس .

الثاني : رأي سيويه الذي عزاه له النحاس بناه - حسبما يظهر لي - على قول سيويه : « وكنونة هذه الأشياء للأحياء أكثر »<sup>(٤)</sup> .

وهو نص مبتور اختزله النحاس ، فسيويه أورد قبله وبعده ما ينص على استواء الأمرين

(١) هود : ٦١ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ٢٨٩ - ٢٩٠ ، وينظر : الجامع للقرطبي : ٣٨ / ٩ .

(٣) ينظر : الدر المصون : ٥ / ٣٦١ ، ٦ / ٣٤٦ .

(٤) الكتاب : ٢ / ٢٦ .

عنده ، حيث قال : « فأما ثمود وسبأ فهما مرة للقبيلتين ومرة للحيين وكثرتهما سواء »<sup>(١)</sup> وهو ما نقله عنه أبو علي في « الحجة »<sup>(٢)</sup> ، خلافاً لما ادّعاه النحاس .

والتحقيق : أن الأمرين جائزان على جهة السواء خلافاً لأبي عبيد والنحاس معاً<sup>(٣)</sup> ، والله أعلم .

(١) الكتاب : ٢ / ٢٨ .

(٢) الحجة : ٥ / ٣٨٢ ، وينظر : المحكم : ٩ / ٢٩٧ ، لسان العرب : ١ / ٣٤٦ .

(٣) ينظر : حجة القراءات ص ٣٤٤ - ٣٤٥ ، شمس العلوم : ٢ / ٨٨٥ .

## المسألة الثالثة :

وهي مسألة شبيهة بسابقتها أفردتها لكثرة ما أورده فيها النحاس على أبي عبيد عند قوله تعالى<sup>(١)</sup> : ﴿ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَّأٍ بَنِيَّ يَمِينٍ ﴾ حيث قال : « من سبأ ﴾ قراءة المدنيين والكوفيين .

وقرأ المكيون والبصريون ﴿ من سبأ ﴾ بغير صرف ...

وقد تكلم أبو عبيد القاسم بن سلام في هذا بكلام كثير التخليط ونمليه على نص ما قال ؛ إذ كان كتابه أصلاً من الأصول ، ويعلم موضع الغلط منه .

قال أبو عبيد : وهي قراءتنا التي نختار ، يعني ﴿ من سبأ ﴾ .

قال أبو عبيد : لأن ( سبأ ) اسم مؤنث لامرأة أو قبيلة ، وليس بخفيف فيجري لحنه ، والذي يجريه يذهب به إلى أنه اسم رجل ، ومن ذهب إلى هذا لزمه أن يجري ( ثمود ) في كل القرآن .

فإنه وإن كان اليوم اسم قبيلة فإنه في الأصل اسم رجل وكذلك ( سبأ ) .

فإن قيل : إن ( ثمود ) أكثر في العدد من ( سبأ ) بحرف .

قيل : إن الحركة التي في الباء والهمزة قد زادت في ثقله أكثر من ذلك الحرف أو مثله إنما الزيادة في ( ثمود ) واو ساكنة .

قال أبو جعفر قوله « لأن سبأ اسم مؤنث لامرأة أو قبيلة » يوجب أنه ترك صرفه لأحد هذين الأمرين ، وأحدهما لا يشبه صاحبه ؛ لأن اسم المرأة تأنيث حقيقي واسم القبيلة تأنيث غير حقيقي .

والاختيار عند سيويه في أسماء القبائل إذا كان لا يستعمل فيها ( بنو ) الصرف ، نحو : ثمود .

وقوله « ليس بخفيف فيجري لحنه » ليس بحجة على من صرفه ؛ لأنه لم يقل أحد علمناه : صرفته لأنه خفيف .

وقوله « والذي يجريه يذهب به إلى أنه اسم رجل » ليس هذا حجة من أجراه ؛ إنما حجته

أنه اسم للحيّ ، وإن كان أصله على الحقيقة أنه اسم لرجل ... وإن كان أبو إسحاق قد زعم أن من صرفه جعله اسماً للبلد .

وقوله « فإن قيل : إن ثمود .. إلخ » فهذا موضع التخليط ؛ لأن الحركة التي في الباء والهمزة [ في ( سبأ ) زيادتها عن ] ( ثمود ) بالحركة لا معنى له لأنهما جميعاً متحركان .

قال أبو جعفر : والقول في ( سبأ ) ما جاء التوقيف فيه أنه اسم رجل في الأصل فإن صرفته فلأنه قد صار اسماً للحي وإن لم تصرفه جعلته اسماً للقبيلة مثل ( ثمود ) إلا أن الاختيار عند سيبويه : الصرف ، وحجته في ذلك قاطعة ؛ لأن هذا الاسم لما كان يقع للتذكير والتأنيث كان التذكير أولى ؛ لأنه الأصل والأخف <sup>(١)</sup> .

وقد سرتُ معه على طريقته مع أبي عبيد ؛ من سرد النص كاملاً ثم التعليق .

فالنحاس يستند إلى مراعاة الأصل ، وتعليقه على أبي عبيد محل نظر ؛ فقول أبي عبيد : « لأن ( سبأ ) اسم مؤنث لامرأة أو قبيلة » يشير إلى علة المنع وهي التأنيث .

ويؤخذ على كلام النحاس ثلاثة أمور :

الأمر الأول : أن نص كلام أبي عبيد لا يوجب ما أوجبه النحاس عليه ؛ فأبو عبيد يشير إلى علة المنع من الصرف وهي : التأنيث سواء أكان اسم امرأة أو قبيلة ؛ وإن كان المشهور عند العلماء في توجيه المنع من الصرف على أنه اسم للقبيلة <sup>(٢)</sup> ، ولم أجد من وجهه على أنه اسم لامرأة ، وليس هناك مانع من ذلك ؛ إذ قد يكون في الأصل اسم امرأة ثم تُنوسى الأصل فسميتُ به القبيلة كما فهمه أبو عبيد ؛ قياساً على من صرفه لكونه اسم رجل ثم سُميتُ به القبيلة ، كما ذكر غيره من العلماء <sup>(٣)</sup> ، وأبو عبيد لم يهمله أصل التأنيث - كما علق عليه النحاس - وإنما الذي أفهمه من كلامه أن وجود التأنيث علة مانعة من الصرف سواء أكان اسم امرأة أو قبيلة .

الأمر الثاني : التفريق بين المؤنث الحقيقي وغير الحقيقي في باب المنع من الصرف غير وارد <sup>(٤)</sup> .

(١) إعراب القرآن : ٣ / ٢٠٣ - ٢٠٦ [ باختصار ] ، وما بين القوسين زيادة اقتضاها المعنى ، فلعل الأصل المطبوع فيه انقطاع .

(٢) ينظر : شمس العلوم : ٥ / ٢٩٤١ ، لسان العرب : ٣ / ٢٤٢ .

(٣) ينظر : الكشف : ٢ / ١٥٦ ، الدر المصون : ٨ / ٥٩٤ - ٥٩٥ .

(٤) ينظر : شرح التصريح على التوضيح : ٢ / ٢١٧ - ٢١٨ .

الأمر الثالث : اختيار سيبويه جواز الأمرين على جهة السواء ؛ حسب نص كلامه المتقدم - في المسألة السابقة - وفهم أبي علي وغيره مخالف لما ذكره النحاس ؛ في تضعيف ورد اختيار أبي عبيد يجعله في مقابل اختيار سيبويه .

قول أبي عبيد : « وليس بخفيف فيجري خلفته » يشير - حسب فهمي القاصر - إلى حكم الثلاثي ، ومراده بالخفة : إسكان الوسط من الثلاثي ، كما يدل عليه سياق كلامه وهو واضح . ولعل النحاس - في معرض الاحتجاج - تغافل عن هذا الفهم ، وحمل كلام أبي عبيد ما لا يحتمل يجعله الخفة علةً للصرف بناءً على نص كلام أبي عبيد ، متغاضياً عن تمام كلامه الذي يفسر فيه الخفة في مقابل الثقل عند القياس على ( ثمود ) .

واعترض النحاس على كلام أبي عبيد : « والذي يجريه يذهب به إلى أنه اسم للرجل » فيه شيء من التحامل ، تبع فيه النحاس نص كلام شيخه الزجاج ، حيث قال : « وأما الذي قالوا إن ( سبأ ) اسم رجل فغلط ؛ لأن سبأ هي مدينة تعرف بمأرب من اليمن »<sup>(١)</sup> .

وهذا وإن كان مسلماً إلا أنه لا ينفي أنها في الأصل اسم لرجل كما قرر ذلك العلماء<sup>(٢)</sup> . وقد نسي الزجاج هذا التعليل في موضع آخر من « معانيه » ، فأثبت ما كان قد غلظه ونفاه<sup>(٣)</sup> .

والأمر أيسر من أن يعترض على أبي عبيد ؛ فكونه اسماً للرجل أو الحي جائز حسن كما ذكر الزجاج وغيره .

وادعاء النحاس التخليط في كلام أبي عبيد : « فإن قيل ... إلخ » ، وبأنه لا معنى له ، فيه نظر ؛ إذ إن مراد أبي عبيد - كما أفهمه - يشير إلى نقطتين :

الأولى : ثقل الحركة على الهمزة ؛ فالهمزة ثقيلة ومجىء الحركة عليها يزيد من ثقلها ، وهو أمر مسلّم لا لبس فيه كما ذكر ابن زنجلة<sup>(٤)</sup> .

الثانية : قلة حروف ( سبأ ) عن ( ثمود ) لا توجب خفة له - كما يذكر أبو عبيد - فنقل

(١) معاني القرآن للزجاج : ٤ / ١١٤ .

(٢) ينظر : معاني القراءات للأزهري : ص ٣٥٤ - ٣٥٥ ، الدر المصون : ٨ / ٥٩٤ - ٥٩٥ .

(٣) ينظر : معاني القرآن للزجاج : ٤ / ٢٤٨ .

(٤) ينظر : حجة القراءات : ٥٢٥ .

الحركة على الهمزة يزيد على الحرف الزائد - من حيث الثقل - لسكونه ، وإقامة الحركة من الثلاثي مقام الحرف الرابع أمر مسلم عند النحاة<sup>(١)</sup> ، ولعله هو مراد أبي عبيد .

قلتُ : ويلحظ من كلام أبي عبيد ما يلي :

(١) استخدامه مصطلح الإجراء الكوفي .

(٢) تناسي الأصل لا يمنع من القياس عليه عنده .

(٣) توظيفه لمصطلحي : الخفة والثقل توظيفاً - لعله - ألبس على النحاس فاعترض عليه .

(٤) اطراد الصرف أو المنع منه في المقرأ وفي جميع المواضع لأنه حكم .

وهو أمر غير مسلم - عندي - لأبي عبيد ؛ لأن القراءة سنة وليست حكماً نحويّاً ، فلا يلزم من صَرَفَ ( سبأ ) صَرَفَ ( ثمود ) كما ذكر ، والله أعلم .

تتمة :

وقد أورد النحاس عند قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ .. ﴾<sup>(٢)</sup> اختيار أبي عبيد قراءة أبي عمرو حيث قال : « وقرأ أبو عمر ﴿ لقد كان لسبأ ﴾ بغير صرف ، جعله اسماً للقبيلة .

وهو اختيار أبي عبيد ، واستدل على أنه اسم قبيلة أن بعده ﴿ في مساكنهم ﴾ .

ولو كان كما قال لكان في مساكنها<sup>(٣)</sup> . »

واعترضه على حجة أبي عبيد بقوله : « ولو كان كما قال لكان في مساكنها » غير مسلم ؛ لانفكاك الجهة محل النظر ؛ فأبو عبيد يشير بدلالة الجمع إلى أنه اسم للقبيلة التي يناسبها ضمير الجمع لتعدد أفرادها ، ولم ينظر إلى حال الضمير كما ذهب إليه النحاس .

(١) ينظر : شرح التصريح : ٢ / ٢١٧ - ٢١٨ .

(٢) سبأ : ١٥ .

(٣) إعراب القرآن : ٣ / ٣٣٨ .

## المسألة الرابعة :

في قوله تعالى ﴿ مُتَكِّينَ عَلَى رَفْرَفٍ خُضِرٍ وَعَبَقْرِيٍّ حِسَانٍ ﴾<sup>(١)</sup> حيث قرئ في الشواذ : (وعباقري)<sup>(٢)</sup> .

قال النحاس : « وزعم أبو عبيد أنها لو صحت لكانت (وعباقري) بغير إجراء ، وزعم أنه هكذا يجب في العربية .

قال أبو جعفر : وهذا غلط بين عند جميع النحويين ؛ لأنهم قد أجمعوا جميعاً أنه يقال : رجل مدائني بالصرف ، وإنما توهم أنه جمع ، وليس في كلام العرب جمع بعد ألفه أربعة أحرف .

لا اختلاف بينهم أنك لو جمعت عبقرأ لقلت عباقري ، ويجوز على بعد : عباقير ، ويجوز : عباقرة ، فأما (عباقري) في الجمع فمحال .

والعلة في امتناع جواز (عباقري) أنه لا يخلو من أن يكون منسوباً إلى عبقر فيقال : عبقري ، أو يكون منسوباً إلى عباقر فيردُّ إلى الواحد فيقال أيضاً : عبقري كما شرط النحويون جميعاً في النسب إلى الجمع أنك تنسب إلى واحده ...

فإن قال قائل : فما يمنع من أن يكون (عباقر) اسم موضع ثم ينسب إليه ؛ كما يقال : معاقري ؟

قيل له : إن كتاب الله (جلّ وعزّ) لا يحمل على ما لا يُعرف وتترك حجة الإجماع<sup>(٣)</sup> . وما ذكره مسلم ؛ فلفظة (عباقري) على جهتي : الصرف والمنع منه مشكلة عند إرادة الجمع ؛ إذ إن من المنسوب ما لا يجمع على نسبه ، ولا سيما الرباعي ، كما قرر ذلك العلماء<sup>(٤)</sup> .

قال الزجاج : « وهذه القراءة لا مخرج لها في العربية ؛ لأن الجمع الذي بعد ألفه حرفان نحو مساجد ومفاتيح لا يكون فيه مثل عباقري ؛ لأن ما جاوز الثلاثة لا يجمع بياء النسب ؛ لو جمعت (عبقري) كان جمعه عباقرة<sup>(٥)</sup> .

(١) الرحمن : ٧٦ .

(٢) ينظر : الشواذ ص ١٥٠ ، المحتسب : ٢ / ٣٠٥ .

(٣) إعراب القرآن : ٤ / ٣١٨ .

(٤) ينظر : تهذيب اللغة : ٣ / ٢٩٣ ، لسان العرب : ٤ / ٢٤٦ .

(٥) معاني القرآن للزجاج : ٥ / ١٠٤ - ١٠٥ .

ويفهم من كلام أبي عبيد جواز ذلك ، خاصة وأن صاحب « التهذيب » قد نقل عنه في تفسير كلمة ( عبقرى ) - دون إرادة الجمع - قوله : « قال أبو عبيد : وإنما أصل هذا فيما يقال أنه نسب إلى عبقر ، وهي أرض يسكنها الجن فصارت مثلاً لكل منسوب إلى شيء رفيع »<sup>(١)</sup> .

وهو منصوص عليه في كتابه « غريب الحديث »<sup>(٢)</sup> . قبل جمع عبقرى على عباقري بصيغة الجمع الأقصى وياء النسب ، وإن كان هذا الجمع غير قياسي بل مرفوضاً عند العلماء .

كما أن ترك الصرف هو وجه العربية عند أبي عبيد كما نقل النحاس عنه وكما قرره في كتابه « فضائل القرآن » حيث قال : « سمعت أبا طعمة يقرأ ﴿ على رفارف خضر وعباقري حسان ﴾ قال : وكان أبو طعمة من قراء أهل المدينة .

قال أبو عبيد : وهذا الحرف يروى مرفوعاً يحدثونه عن الأرطباني عن عاصم الجحدري عن أبي بكر عن النبي ﷺ »<sup>(٣)</sup> .

ولعل أبا عبيد توهم - بسبب إسناد الحديث - مجيئها على صيغة مفاعل - كما يفهم ذلك آنفاً - فمنعها من الصرف وجعل ذلك هو الواجب<sup>(٤)</sup> ، خاصة وأن ابن جني قد أورده بروايته على غير الصرف<sup>(٥)</sup> ؛ مما يشير إلى أن ترك الصرف هو المقرر .

ولولا نصه في « فضائل القرآن » لقلت باحتمال أنه امتنع من الصرف لما جاور ﴿ رفارف ﴾ المتنع مشاكلةً ، كما أورد هذا الاحتمال السمين<sup>(٦)</sup> .

وإرادة المشاكلة أو التجانس مقبولة عند صرف الممنوع وليس العكس<sup>(٧)</sup> .

وورود هذا الاحتمال ضعيف ؛ لقصر الحكم على لفظة ( عباقري ) دون إيراد لفظة ( رفارف ) .

(١) تهذيب اللغة : ٣ / ٢٩٣ ، لسان العرب : ٤ / ٢٤٦ .

(٢) ينظر : غريب الحديث : ١ / ٦١ ، ٢ / ١١٠ .

(٣) فضائل القرآن : ص ١٨٥ .

(٤) ينظر : الدر المصون : ١٠ / ١٨٧ - ١٨٨ .

(٥) المحتسب : ٢ / ٣٥٦ .

(٦) الدر المصون : ١٠ / ١٨٨ .

(٧) ينظر : شرح التصريح : ٢ / ٢٢٧ .



## ثانياً : نصب المضارع :

## المسألة الأولى :

نقل النحاس عن أبي عبيد في نصب المضارع بعد ( حتى ) حجتين عند قوله تعالى : ﴿ وَزَلَّزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ .. ﴾<sup>(١)</sup> « بالنصب وهو اختيار أبي عبيد ؛ وله في ذلك حجتان : أحدهما عن أبي عمرو ، قال : ﴿ زلزلوا ﴾ فعل ماضٍ ﴿ ويقول ﴾ فعل مستقبل ، فلما اختلفا كان الوجه النصب .

والحجة الأخرى حكاها عن الكسائي قال : إذا تطاول الفعل الماضي صار بمنزلة المستقبل . قال أبو جعفر : أما الحجة الأولى بأن ﴿ زلزلوا ﴾ ماضٍ و ﴿ ويقول ﴾ مستقبل ، فشيء ليس فيه علة الرفع ولا النصب ؛ لأن ﴿ حتى ﴾ ليست من حروف العطف في الأفعال ولا هي البتة من عوامل الأفعال .

وكذا قال الخليل وسيبويه في نصب ما بعدها على إضمار ( أن ) ؛ إنما حذفوا ( أن ) لأنهم قد علموا أن ( حتى ) من عوامل الأسماء هذا معنى قولهما . وكان هذه الحجة غلطاً .

وحجة الكسائي بأن الفعل إذا تطاول صار بمنزلة المستقبل كلا حجة ؛ لأن لم يذكر العلة في النصب ، ولو كان الأول مستقبلاً لكان السؤال بحاله «<sup>(٢)</sup> .

والحجتان منقولتان عن علمين راسخين أيما رسوخ : أبو عمرو والكسائي ، وجعلهما حجة لاختياره يدل على قبوله لهما ، ومن هنا ناقشة النحاس .

أما الحجة الأولى : فتغليب النحاس لها مسلّم إلى حدّ ما ؛ لأن ( حتى ) إنما ينصب بعدها المضارع المستقبل ، ولو على جهة حكاية الحال<sup>(٣)</sup> .

ولا وجه لحمل النصب على اختلاف ما بعدها عما قبلها ، إلا على جهة قصر الاختلاف على إرادة تقرير الاستقبال - ولعله هو المراد - ، وفيه بُعد .

(١) البقرة : ٢١٤ .

(٢) إعراب القرآن : ١ / ٣٠٤ - ٣٠٥ .

(٣) ينظر : الكشف : ١ / ٢٩٠ ، حجة القراءات : ص ١٣١ ، الدر المصون : ٢ / ٣٨٢ .

وأما الحجة الثانية : التي حكاها أبو عبيد عن الكسائي ، وتعليق النحاس عليها بأنها : كلا حجة ، ففيه نظر ؛ إذ إن هذه الحجة قال بها الكسائي وقررها الفراء مطولاً في « معانيه »<sup>(١)</sup> ؛ وحاصلها : أن تطاول الفعل يمتد بزمه إلى أن يجعله بمنزلة المستقبل أو قريباً منه ، فقربه من الحال جعله بمنزلة الحال ، كما فسر ذلك ابن عصفور<sup>(٢)</sup> .

ويفهم من سياق حجتي أبي عبيد : تسليمه أن ما بعد ( حتى ) ينبغي أن يكون مستقبلاً أو ما في حكمه ، وهو الماضي المتطاول الذي مثل له الفراء بالتردد مثلاً .

قلتُ : ومرادهم بالماضي هنا بمنزلة جعل ( فَعَلَ ) في موضع ( يفعل ) أي أن قوله : ﴿ حتى يقول الرسول ﴾ ، معناه : حتى قال الرسول ، كما فسر ذلك الأزهري في « معانيه »<sup>(٣)</sup> .

وهو ما يحمل عليه قول مكّي في « الكشف » : « وإذا انتصب على معنى ( إلى أن ) فالفعل ماض ، وإذا انتصب على معنى ( كي ) فالفعل مستقبل ، فافهم ؛ فإنه مشكل ، وعليه مدار أحكام ( حتى ) »<sup>(٤)</sup> .

ويمكن أن يقرر بناء على كلام أبي عبيد ما يلي :

- (١) اختلاف الفعلين زمنياً يوجب نصب المضارع بعد ( حتى ) ، وجعله مذهباً لأبي عمرو .
- (٢) تطاول الفعل الماضي يجعله بمنزلة المستقبل ، وجعله مذهباً للكسائي بموافقة من الفراء .

(١) معاني القرآن للفراء : ١ / ١٣٢ - ١٣٤ .

(٢) ينظر : شرح الجمل لابن عصفور : ٢ / ١٦٤ - ١٦٧ .

(٣) معاني القراءات للأزهري : ٧٥ .

(٤) الكشف : ١ / ٢٩٠ .

## المسألة الثانية :

قرأ الأعرج قوله تعالى : ﴿ لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ﴿٦﴾ أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ ﴿١﴾ بِنَصْبٍ ﴿٢﴾ فَأَطَّلِعَ ﴿٢﴾ .

قال أبو عبيد : « على الجواب » ، كما نقل ذلك النحاس (٣) .

أي : أن أبا عبيد خرج النصب على جواب الترجي في ( لعل ) ، وهو مذهب كوفي (٤) ، وافقهم فيه الزنجشيري (٥) .

والبصريون يأبون ذلك ويؤولونه بحمله على النصب بـ ( أن ) مضمرة بعد فاء جواب الأمر أو ما في حكمه ، أو عطفاً على التوهم (٦) .

ولذا اعترضه النحاس بحمله على التمني على جهة التأويل بتقدير : متى بلغت الأسباب اطلعت (٧) .

والظاهر أن البصريين لا يفرقون بين ترجٍ وترجٍ ، كما قال الألوسي (٨) .

ولما كان التمني عندهم يكون في الممكن والممتنع ، والترجي إنما يكون في الممكن (٩) ، حمله النحاس على التمني ، مخالفاً لأبي عبيد الذي نحا منحى الكوفيين بجعله على الترجي . وهي من مسائل الخلاف كما تقدم .

(١) غافر : ٣٧ .

(٢) ينظر : السبعة : ص ٥٧٠ ، التيسير : ص ١٩١ ، النشر : ٢ / ٣٦٥ .

(٣) إعراب القرآن : ٤ / ٣٣ .

(٤) ينظر : الإرتشاف : ٢ / ٤١١ .

(٥) ينظر : الكشاف : ٣ / ٤٢٨ .

(٦) ينظر : البحر المحيط ٧ / ٤٤٦ ، الدرر المصون : ٩ / ٤٨٢ ، روح المعاني : ١٢ / ٣٢٢ .

(٧) إعراب القرآن : ٤ / ٣٣ .

(٨) روح المعاني : ١٢ / ٣٢٢ .

(٩) ينظر : البحر المحيط : ٧ / ٤٤٦ .

## المسألة الثالثة :

علق النحاس عند قوله تعالى : ﴿ وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ ۖ وَيَعْلَمَ الَّذِينَ يُجْدِلُونَ ﴾<sup>(١)</sup> على اختيار أبي عبيد النصب ، بقوله : « واختار أبو عبيد النصب وشبهه بقوله ( جل وعز ) ﴿ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> . وهما لا يتجانسان ولا يشتبهان ؛ لأن ﴿ ويعلم ﴾ جواب لما فيه النفي ، فالأولى به النصب .

وقوله ( جل وعز ) ﴿ وَيَعْلَمَ الَّذِينَ يُجْدِلُونَ ﴾ ليس بجواب فيجب نصبه<sup>(٣)</sup> . قلتُ : ولعل تشبيه أبي عبيد يُحمل على منزعه الكوفي من حيث إن ( واو ) الصرف ناصبة بنفسها ؛ ونصب ما بعدها على الصرف متحقق في الآيتين كما قرر ذلك في « البيان »<sup>(٤)</sup> ؛ وعليه فالمشابهة واردة .

قال أبو حيان : « وأما الكوفيون فإن واو الصرف ناصبة بنفسها لا بإضمار ( أن ) بعدها ، وقال أبو عبيد : على الصرف كالذي في آل عمران : ( ولما يعلم .. ) . ومعنى الصرف أنه كان على جهة فصرف إلى غيرها فتغير الإعراب لأجل الصرف »<sup>(٥)</sup> . وعلى هذا يكون اعتراض النحاس في غير المحل .

(١) الشوري : ٣٤ - ٣٥ .

(٢) آل عمران : ١٤٢ .

(٣) إعراب القرآن : ٤ / ٨٤ - ٨٥ .

(٤) ينظر البيان : ١ / ٢٢٣ ، ٢ / ٣٤٩ .

(٥) البحر المحيط : ٧ / ٤٩٩ ، وينظر : ٣ / ٧٢ .

## ثالثاً : الاستثناء :

## المسألة الأولى :

قال النحاس : « وقرأ أبو عمرو<sup>(١)</sup> وابن كثير ﴿ إِلَّا أَمْرَأَتَكَ ﴾ بالرفع على البدل فأنكر هذه القراءة جماعة منهم أبو عبيد .

قال أبو عبيد : ولو كان كذا لكان ﴿ ولا يلتفت ﴾ بالرفع .

وقال غيره : كيف يجوز أن يأمرها بالالتفات .

قال أبو جعفر : وهذا الحمل من أبي عبيد ومن غيره على مثل أبي عمرو - مع جلالة وعمله من العربية - لا يجب أن يكون .

والتأويل له على ما حكى محمد بن يزيد قال : هذا كما يقول الرجل لحاجبه لا يخرج فلان ؛ فلفظ النهي لفلان ومعناه للمخاطب ، أي : لا تدعه يخرج .

فكذا ﴿ لَا يَلْتَفِتُ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَأَتَكَ ﴾ ، ومثله : لا يقيم أحد إلا زيد ؛ يكون معناه انههم عن القيام إلا زيدا .

ووجه آخر : يكون معناه مر زيدا وحده بالقيام<sup>(٢)</sup> .

وزاد على عبارة أبي عبيد - التي حكاها النحاس - أبو حيان في « البحر » حيث قال : « قال أبو عبيد : لو كان الكلام ﴿ ولا يلتفت ﴾ برفع الفعل [ لعله : يُرفع ] ولكنه نهى<sup>(٣)</sup> .

ونقلها قبله مكى في « المشكل » : « قال أبو عبيد : يجب على هذا أن يُرفع ﴿ يلتفت ﴾ بجعل ( لا ) نفياً ، ويصير المعنى إذا أبدلت المرأة من ( أحد ) ، وجزمت ( يلتفت ) على النهي : أن المرأة أبيض لها الالتفات وذلك لا يجوز .

ولا يصح عنده البدل إلا برفع ( يلتفت ) ولم يقرأ به أحد<sup>(٤)</sup> .

(١) هود : ٨١ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ٢٩٦ - ٢٩٧ ، وينظر : تفسير القرطبي : ٩ / ٥٤ .

(٣) البحر المحيط : ٦ / ١٨٩ .

(٤) مشكل إعراب القرآن : ص ٣٧١ .

وقد استحسّن ابن عطية هذا الإلزام من أبي عبيد ، ثم قال : « إنه وارد على القول باستثناء المرأة من ﴿ أحد ﴾ سواء رفعت المرأة أو نصبها »<sup>(١)</sup> .

قال السمين : « وهذا صحيح ؛ فإن أبا عبيد لم يرد الرفع لخصوص كونه رفعاً ، بل لفساد المعنى .

وفساد المعنى دائر مع الاستثناء من ﴿ أحد ﴾ .

وأبو عبيد يخرج النصب على الاستثناء من ﴿ بأهلك ﴾ ، ولكنه يلزم من ذلك إبطال قراءة الرفع ، ولا سبيل إلى ذلك لتواترها .

وقد انفصل المبرد عن هذا الإشكال الذي أورده أبو عبيد ؛ بأن النهي في اللفظ لـ ﴿ أحد ﴾ وهو في المعنى للوط ( عليه السلام ) ...

وفيه نظر ؛ إذ المحذور الذي قد فر منه أبو عبيد موجود هو أو قريب منه هنا »<sup>(٢)</sup> .

وعليه فتأويل المبرد الذي أورده النحاس لا يخلو من إشكال .

والحق أن القراءة المتواترة لا سبيل إلى دفعها .

وقد أطال أبو علي في توجيه هذه القراءة على تقدير أن الكلام في تقدير النفي<sup>(٣)</sup> .

(١) المحرر الوجيز : ٩ / ٢٠١ .

(٢) الدر المصون : ٦ / ٣٦٥ - ٣٦٧ .

(٣) ينظر الحجة : ٤ / ٣٦٩ - ٣٧٣ .

## المسألة الثانية :

عند قوله تعالى : ﴿ قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴾ [آل لوط] إِنَّا لَمُنْجُوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١﴾ إِلَّا امْرَأَتُهُ قَدَرْنَا لَهَا مِنَ الْغَیْبِینَ ﴿٢﴾ .

قال النحاس : « ﴿ إِلَّا امْرَأَتُهُ ﴾ قال : [ أي أبو إسحاق ] استثناء من الهاء والميم ، وتأول أبو يوسف هذا على أنه استثناء رد على استثناء - وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام - ﴿ قَالُوا إِن أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ إِلَّا آل لوط ﴾ فاستثناءهم من المجرمين إلا امرأته فاستثناءها من قوم لوط فصارت مع المجرمين ، قال [ أي : أبو يوسف ] كما تقول : له على علي عشرة إلا أربعة إلا واحداً ، فيكون سبعة ؛ لأنك استثيت من الأربعة واحداً فصار مع الستة فصارت سبعة .

قال أبو عبيد : كما تقول : إذ قال رجل لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إلا اثنين إلا واحدة ، فقد طلق ثنتين .

قال أبو جعفر : الذي قاله أبو يوسف كما قال عند أهل العربية ، والذي قاله أبو عبيد عند حذاق أهل العربية لا يجوز ؛ يقولون إنه لا يستثنى من الشيء نصفه ولا أكثر من النصف ، ولا يتكلم به أحد من العرب .

والاستثناء عند الخليل وسيبويه التوكيد ... ومعنى قولك : له عندي عشرة إلا واحداً له عندي عشرة ناقصة ، ولا يجوز أن يقال لخمسة ولا أقل منها عشرة ناقصة « (٢) .

وفيما ذكره النحاس فرعان :

## الفرع الأول :

وقوع الاستثناء من الاستثناء في هذه الآية ، وهو قول أبي عبيد الذي تأوله أبو يوسف ونصره النحاس .

وقد رد الزمخشري هذا الوجه بأنه ليس من الاستثناء في شيء ؛ لأن الاستثناء من الاستثناء إنما يكون فيما اتحد الحكم فيه ، وأن يقال : أهلكتناهم إلا آل لوط إلا امرأته ، كما اتحد في قول

(١) الحجر : ٥٨ - ٦٠ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ٣٨٥ .

المطلق : أنت طالق ثلاثاً إلا اثنين إلا واحدة .

وأما الآية فقد اختلف الحكماء ؛ لأن ( إلا آل لوط ) متعلق ( بأرسلنا ) أو : ( مجرمين ) ،  
و ( إلا امرأته ) متعلق بقوله ( لمنجوهم ) ، فأنى يكون استثناء من استثناء «<sup>(١)</sup>» .

كما نقل ذلك عنه أبو حيان وتلميذه السمين<sup>(٢)</sup> .

والذي نصره النحاس خالف فيه شيخه الزجاج<sup>(٣)</sup> .

قال في « البحر » : « ومن قال إنه استثناء من استثناء فيمكن تصحيح كلامه بأحد وجهين :

أحدهما : أنه لما كان الضمير فيه عائداً على ﴿ آل لوط ﴾ وقد استثنى منه المرأة صار كأنه  
مستثنى من ﴿ آل لوط ﴾ ؛ لأن المضمرة هو الظاهر في المعنى .

والوجه الآخر : أن قوله ﴿ إلا آل لوط ﴾ لما حكم عليهم بغير الحكم على قوم مجرمين  
اقتضى ذلك نجاتهم فجاء قوله ﴿ إنا لمنجوهم أجمعين ﴾ تأكيداً لمعنى الاستثناء ، إذ المعنى : إلا  
آل لوط فلم يرسل إليهم العذاب ، ونجاتهم مرتبة على عدم الإرسال إليهم بالعذاب ...  
ف﴿ إلا امرأته ﴾ على هذا التقرير الذي قررناه استثناء من ﴿ آل لوط ﴾ لأن الاستثناء مما جيء  
به للتأسيس أولى من الاستثناء مما جيء به للتأكيد «<sup>(٤)</sup>» .

قلت : وعبارة النحاس المتضمنة قول أبي عبيد أقرب مأخذاً وأجلى بياناً ؛ فعبارات السلف  
أكثر اختصاراً من عبارات الخلف .

ويؤخذ منها : تسليم أبي عبيد للمبدأ محل النزاع ، وهو : ضرورة أن الاستثناء من الاستثناء  
إنما يكون فيما اتحد الحكم فيه ، والخلاف في مجال التطبيق على هذه الآية .

ولا أرى بأساً من قبول هذا التوجيه وحمل الآية على الاستثناء من الاستثناء ؛ لأن الحكم  
يدور مع أصله ما أمكن ، ولا شك أن الاستثناء المتصل أصل تفرع عنه الاستثناء المنقطع ؛ وذلك  
استناداً لدلالة ( إلا ) .

(١) الكشف : ٢ / ٣٩٣ .

(٢) ينظر : البحر المحيط : ٥ / ٤٤٧ - ٤٤٨ ، الدر المنصون : ٧ / ١٦٨ - ١٦٩ .

(٣) ينظر : معاني القرآن للزجاج : ٣ / ١٨١ .

(٤) البحر المحيط : ٥ / ٤٤٨ .



## الفرع الثاني :

ناشئة عن تمثيل أبي عبيد بمسألة الطلاق واعتراض النحاس عليه بقوله : « والذي قاله أبو عبيد عند حذاق أهل العربية لا يجوز » ؛ يريد : أن المستثنى لا يكون أكثر من المستثنى ولا قدره .

وهي مسألة خلافية بينها ملخصة أبو حيان في « الارتشاف » ، ولأبي عبيد رأي فيها مستقل هو محل الاعتراض .

قال أبو حيان : « ونص أصحابنا على أنه لا يجوز أن يكون المستثنى مستغرقاً للمستثنى منه ولا زائداً عليه ، ولا يجوز أن تقول : عندي عشرة إلا عشرة ، ولا عندي عشرة إلا أحد عشر . وذكروا اتفاق النحاة على ذلك ، وهو مخالف لما تقدم ذكره عن الفراء ، نحو قوله : له علي ألف إلا ألفين » .

وعلق أبو حيان باحتياج هذا التركيب إلى السماع ..

قال : « واختلفوا في قدر المستثنى : فذهب البصريون إلى أنه لا يجوز أن يكون قدر المستثنى منه ولا أكثر ، بل يكون أقل من النصف .

وذهب أبو عبيد والسيرافي إلى أنه يجوز أن يكون قدره وأكثر منه .

وذهب بعض البصريين وبعض الكوفيين إلى أنه يجوز أن يكون النصف فما دونه <sup>(١)</sup> .

قلتُ : وإطلاقُ أبي حيان : « وهو مخالف لما تقدم ذكره عن الفراء » ، فيه نظر ؛ لأن الفراء إنما يميز ذلك في الاستثناء المنقطع كما قرر ذلك في « معانيه » <sup>(٢)</sup> ، وعليه فلا وجه لذكر مخالفة الفراء عند الحديث عن الاستثناء المتصل .

وأيضاً فتمثيل أبي عبيد لا يلزم منه ضرورة القول بجواز الاستثناء من الأكثر ؛ لوجود احتمالين :

الاحتمال الأول : أن أبا عبيد ساق هذا المثال الشهير عند الفقهاء في مسألة الطلاق من غير

(١) ارتشاف الضرب : ٣ / ١٤٩٩ - ١٥٠٠ . وينظر : الغرة لابن الدهان : ٢ / ١٣٨ ، شرح الجمل لابن عصفور :

٢ / ٢٤٩ - ٢٥١ ، همع الهوامع : ١ / ٢٢٨ .

(٢) ينظر : معاني القرآن للفراء : ٢ / ٢٧ - ٢٨ .

أن يعتمد إثبات جواز الاستثناء من الأكثر .

الاحتمال الثاني : أنه إنما ذكر هذا المثال في بيان الاستثناء من الاستثناء جملة لا تفصيلاً ؛ وعليه تكون إرادة جواز الاستثناء من الأكثر مندفة ؛ لأن استثناء الاثنين من الثلاثة بمعنى استثناء الواحد من الاثنين ، وبتضامهما معاً يكون الحاصل استثناء واحد من الثلاثة ، وهذا هو المراد من وقوع طلقتين واستثناء طلقة واحدة .

وبه يندفع عنه اعتراض النحاس أيضاً .

هذا ما بدا لي على جهة الاحتمال ، ويؤيده أمران :

الأول : حد الطلاق المحدد بالثلاث التي هي حد الحكم وضابطه .

الثاني : الخلاف الوارد بين العلماء عند تكرار المستثنى .

وهو خلاف فصلّ فيه القرافي نقلاً عن الزيدي في شرح « الجزولية » بأنه « إذا تكرّر المستثنى ولم يمكن استثناء المتأخر من المتقدم نحو : له عندي عشرة إلا واحداً إلا ثلاثة فإن في ذلك مذهبين للنحويين :

أحدهما : أن الاستثناءين يرجعان إلى المستثنى منه ، فيكون قد اعترف بستة ، وعليه أكثر النحويين ؛ قياساً على العطف في أنه يقتضي التشريك ، وأن المعطوفات وإن كثرت فإن العطف إنما هو على الأول ، وكذلك التأكيدات والنعوت ، ولا يقال : هذا نعت للنعت ، ولا معطوف على المعطوف .

وقال الفراء ومن تبعه : إن الثاني منقطع من الأول ؛ وإن معناه : عندي عشرة إلا واحداً سوى الثلاثة التي له عندي ، أي : لكن الثلاثة لم تدخل في هذا الإقرار ؛ فيكون المقرّ به على مذهب الفراء اثني عشر ... والذي حمله على ذلك ما في الوجه الآخر من الطول .

قال الزيدي : وهذا لا يلزم ؛ لأن العرب كما تتكلم بالمختصر تتكلم بالمطول في المعنى الواحد .

وإن أمكن عودهما إلى الأول [ كما في مثال أبي عبيد ] .. نحو قوله : له عندي عشرة إلا ثلاثاً إلا واحداً ... فقال الفراء ومن تبعه : إن الثاني منقطع من الأول على حسب ما تقدم في المسألة الأولى ... فيكون المقرّ به ثمانية ..

وقيل الاستثناء الثاني راجع إلى الذي قبله فيكون الواحد مستثنى من الثلاثة والثلاثة مستثناة من العشرة ، وهو مذهب أهل البصرة واختاره السيرافي وهو أولى ؛ لأن فيه ترجيح القرب على البعد وعدم الانقطاع في الاستثناء ، ويتأكد مذهب البصريين أيضاً بالقرآن [ ثم ذكر الآية ﴿ إلا امرأته ﴾ ] فامرأته مستثناة من المستثنى قبلها وهو ( آل لوط ) «<sup>(١)</sup> .

وهو كلام نفيس وملخص عزيز ؛ وفي قوله : « واختاره السيرافي » إشارة إلى أن هذا اختيار أبي عبيد أيضاً ؛ لاتفاقهما في هذه المسألة ، كما تقدم آنفاً .

#### تتمة :

ينجلي رأي أبي عبيد في استثناء الأكثر بما ذكره الألوسي عند آية أخرى مشابهة وهي قوله تعالى : ﴿ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

حيث قال : « وفي الآية دليل لمن جوز استثناء الأكثر ، وإلى ذلك ذهب أبو عبيد والسيرافي وأكثر الكوفية ، واختاره ابن خروف والشلوبين وابن مالك . وأجاز هؤلاء أيضاً استثناء النصف »<sup>(٣)</sup> .

قال ابن مالك في « التسهيل » : « ولا يمتنع النصف ، خلافاً لبعض البصريين ، ولا استثناء الأكثر وفاقاً للكوفيين [ وفي نسخة ] ، وبه قال أبو عبيد والسيرافي ، واختاره ابن خروف والشلوبين ، ومنعه البصريون »<sup>(٤)</sup> .

#### والخلاصة :

أن رأي أبي عبيد لم يخرج عن أحد احتمالين :  
إما استقلاله بموافقة السيرافي ومجموعة من النحاة كما ذكر أبو حيان والألوسي ، أو بموافقة الكوفيين كما ذكر ابن مالك .

وإما اندراجه ضمن مذهب البصريين كما أشار إليه الزبيدي في شرح « الجزولية » آنفاً .  
وفي كلا الاحتمالين دفع الاعتراض النحاس ، والله أعلم .

(١) الاستغناء في الاستثناء : ص ٤٧٧ ، ٤٧٧ [ باختصار ، وتصرف يسير ] وينظر : ٤٤٢ ، ٤٥٣ ، ٤٧١ .

(٢) الحجر : ٤٠ ، ص : ٨٣ .

(٣) روح المعاني ٧ / ٢٩٥ .

(٤) التسهيل : ١٠٣ .

## المسألة الثالثة :

عند قوله تعالى : ﴿ لَا تَبِعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾<sup>(١)</sup> .

قال النحاس : « في هذه الآية ثلاثة أقوال :

قال أبو عبيد : التقدير أذاعوا به إلا قليلاً ، وهذا قول جماعة من النحويين قالوا : لأن الأكثر من المستنبطين لا يعلمون .

وقال أبو إسحاق : بل التقدير : لعلمه الذين يستنبطونه منهم إلا قليلاً ؛ لأن هذا الاستنباط الأكثر يعرفه ؛ لأنه استعلامٌ بخبر<sup>(٢)</sup> .

وعلق النحاس بقوله : « وهذان قولان على المجاز .

وقول ثالث بغير مجاز ، يكون المعنى : ولولا فضل الله عليكم ورحمته بأن بعث فيكم رسولاً أقام فيكم الحجة لكفرتم وأشركتم إلا قليلاً منكم ، أي : إنه كان يوجد<sup>(٣)</sup> .

وذكر القرطبي أن قول أبي عبيد : « قول جماعة من النحويين منهم الكسائي والأخفش وغيرهما<sup>(٤)</sup> .

وقول أبي عبيد ذكره السمين من ضمن عشرة أقوال اعترض على معظمها ولم يعترض عليه<sup>(٥)</sup> .

وفيه إشارة إلى قيمة آراء أبي عبيد وإفرادها بالذكر ، وخاصة من النحاس الذي طالما تحامل عليه .

(١) النساء : ٨٣ .

(٢) إعراب القرآن : ١ / ٤٧٥ .

(٣) المصدر السابق : ١ / ٤٧٥ - ٤٧٦ .

(٤) تفسير القرطبي : ٥ / ١٨٨ .

(٥) ينظر : الدرر المصون : ٤ / ٥٢ - ٥٣ ، إملاء ما من به الرحمن : ١ / ١٨٨ .

## رابعاً : الإضافة :

## المسألة الأولى :

ذكر النحاس اختياريين متشابهين لأبي عبيد :

الأول : عند قوله تعالى : ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾<sup>(١)</sup> .

حيث اختار أبو عبيد أن يقرأ ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾ ، قال : « لأن الطعام هو الفدية » .

قال أبو جعفر : « لا يجوز أن يكون الطعام نعتاً لأنه جوهر ولكنه يجوز على البدل ، وأبين منه أن يقرأ ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ ﴾ بالإضافة ؛ لأن فدية مبهمة تقع للطعام وغيره فصار مثل قولك : هذا ثوبٌ خِرٌ<sup>(٢)</sup> .

والثاني : عند قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، قال أبو عبيد : لأن الطعام هو الكفارة ، حيث اختار القراءة بقطع الإضافة<sup>(٤)</sup> ، وهو ما اعترضه النحاس بقوله : « وهو عند البصريين على البدل » ؛ فالنحاس وجّه الآيتين على البدل .

وحجة أبي عبيد كما بينها ابن زنجلة : « أن الطعام هو الفدية في الآية الأولى وهو الكفارة في الآية الثانية ، فلا وجه لإضافتها إلى نفسها ، والشيء لا يضاف إلى نفسه »<sup>(٥)</sup> .

وهذا هو معنى كلام أبي عبيد ، وهو ما اعترضه النحاس ، مختاراً القراءة بالإضافة ؛ مبيناً وجه اعتراضه : بأن ( الفدية ) مبهمة تقع للطعام وغيره فصارت مثل قولك : هذا ثوبٌ خِرٌ<sup>(٦)</sup> .

ومراد النحاس : أنها من باب إضافة اسم إلى اسم هو بعضه بمعنى ( من ) ، فالمضاف هنا قد يقع عليه اسم المضاف إليه وهو النوع الثاني من أنواع الإضافة المحضة التي بينها النحاة مثل : باب ساج وكساء صوبٍ وماءٍ بحرٍ<sup>(٧)</sup> .

(١) البقرة : ١٨٤ .

(٢) إعراب القرآن : ١ / ٢٨٦ .

(٣) المائدة : ٩٥ .

(٤) إعراب القرآن : ٢ / ٤١ .

(٥) حجة القراءات : ٢٣٧ .

(٦) إعراب القرآن : ١ / ٢٨٦ .

(٧) ينظر : الأصول : ٢ / ٥ ، الإيضاح لأبي علي : ٢٧٨ .

وفي قبول هذا النوع من الإضافة كلام ذكره في « التصريح »<sup>(١)</sup> .

وهو غير معتبر عند النحاة ؛ لأن الكفارة لما تنوعت إلى تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام حسنُ إضافته لأحد أنواعها تبيناً لذلك ، والإضافة تكون بأدنى ملابس<sup>(٢)</sup> .

قلتُ : ويفهم من اختيار أبي عبيد ونصِّ عبارته فراؤه من المذهب الكوفي - رغم كوفيته - وانضمامه إلى البصريين في هذه المسألة ، وهي : إضافة الشيء إلى نفسه ، أو بعبارة ابن الأنباري : إضافة اسم إلى اسم يوافقه معنى ؛ فالبصريون يمنعون ذلك ، والكوفيون يرون جوازه إذا اختلف اللفظان ، كما قرر ذلك الأنباري<sup>(٣)</sup> .

وقد تبع الأزهري أبا عبيد في ذلك<sup>(٤)</sup> .

وأبو عبيد والنحاس متفقان في عدم القول بجواز إضافة الشيء إلى نفسه ، وإن اختلف اللفظان ؛ لأن النحاس يخرج عن الخلاف في ذلك .

فخروجه - وهو بصري المذهب - دليل على عدم القول بالجواز ؛ وإلا لأجازه بدون تقدير ( من ) .

واختيار أبي عبيد هو الأولى ؛ لخروجه عن الخلاف ، ولعدم احتياجه إلى تقدير ، وهو ما جنح إليه تلميذ النحاس مكِّي في « الكشف »<sup>(٥)</sup> .

#### تتمة :

قال النحاس عقب اختيار أبي عبيد وقوله المتقدم مباشرة : « قال أبو جعفر : لا يجوز أن يكون الطعام نعتاً لأنه جوهر ولكنه يجوز على البدل » .

ثم ذكر الإضافة وهي عكس اختيار أبي عبيد وهي ما تم عرضه سابقاً .

قلتُ : وفي تعقيب النحاس على قول أبي عبيد مباشرة إلباس ؛ إذ يحتمل أن أبا عبيد نصَّ على إعراب ( طعام ) نعتاً ، فحذف كلامه وعلق عليه ، كما يفعل بعض الأحيان ، أو أنه إنما

(١) ينظر : شرح التصريح على التوضيح : ٢ / ٢٥ - ٢٦ .

(٢) الدر المصون : ٤ / ٤٢٤ - ٤٢٥ .

(٣) البيان : ٢ / ٥٢٥ ، وينظر : الإنصاف : ٢ / ٤٣٦ - ٤٣٩ [ م ٦١ ] .

(٤) ينظر : معاني القراءات للأزهري : ٧١ .

(٥) الكشف : ١ / ٢٨٢ ، ٤١٨ - ٤١٩ .

ذكره إلزاماً لاختيار أبي عبيد وقوله ، وهو نمط من أنماط الاعتراض عليه ، كما ستأتي الإشارة إليه في نهاية الباب إن شاء الله ، أو أنه ذكر ذلك فراراً من تضييف نحاة البصرة إضافة الاسم إلى الصفة ، فذكر ذلك لنفي هذا الاحتمال أو التضييف ، وهو الظاهر .

وفي إضافة الاسم إلى الصفة خلاف منعه الجمهور<sup>(١)</sup> ، وضعفه أبو علي في « الإيضاح » ، واعترضه ابن الطراوة في « الإفصاح »<sup>(٢)</sup> ، وأجازه الأزهري مطلقاً لأن العرب تضيف الشيء إلى نعتة<sup>(٣)</sup> .

وقد ذكر سيويه أن بعض العرب يضيفون إلى الصفات على غير القياس عنده<sup>(٤)</sup> ، وهو ما قرره النحاس نفسه في « شرح أبيات سيويه »<sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر : أمالي ابن الشجري : ٢ / ٤٢٥ - ٤٢٦ ، سفر السعادة : ٢ / ٦١١ .

(٢) ينظر : الإيضاح لأبي علي : ٢٨٢ - ٢٨٣ ، والإفصاح لابن الطراوة : ٩٢ - ٩٣ .

(٣) معاني القراءات : ٧١ .

(٤) ينظر : الكتاب : ١ / ٨٩ .

(٥) شرح أبيات سيويه : ٥٠ - ٥١ .

## المسألة الثانية :

جنى النحاس على أبي عبيد في هذه الآية ، أي قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمُ شُرَكَاءُهُمْ ﴾<sup>(١)</sup> حين بتر كلامه واعترض عليه عزوه لأهل الشام اعتراضاً يفهم منه أنه يقول بلازمه ، وبيان ذلك بعد سرد نص كلام النحاس حيث قال : « وحكى أبو عبيد أن ابن عامر وأهل الشام قرءوا ﴿ وكذلك زين ﴾ بضم الزاي ﴿ لكثير من المشركين قتل أولادهم ﴾ برفع قتل ونصب أولادهم ﴿ شركائهم ﴾ بالخفض .

وحكى غير أبي عبيد عن أهل الشام أنهم قرءوا ﴿ وكذلك زين ﴾ بضم الزاي ﴿ لكثير من المشركين قتل أولادهم ﴾ برفع قتل وخفض أولادهم ﴿ شركائهم ﴾ بالخفض أيضاً ...

فأما ما حكاه أبو عبيد عن ابن عامر وأهل الشام فلا يجوز في كلام ولا شعر ، وإنما أجاز النحويون التفريق بين المضاف والمضاف إليه في الشعر بالظرف ؛ لأنه لا يفصل ، فأما بالأسماء غير الظروف فلحن .

وأما ما حكاه غير أبي عبيد وهي القراءة الرابعة فهو جائز<sup>(٢)</sup> .

والحاصل أن في الآية قراءتين : حيث قرأ ابن عامر : ﴿ وكذلك زين ﴾ بضم الزاي ، ﴿ قتل ﴾ بالرفع ﴿ أولادهم ﴾ نصب ﴿ شركائهم ﴾ بالخفض خلافاً لقراءة الجمهور<sup>(٣)</sup> ، والإشكال في قراءة ابن عامر .

وفي كلام النحاس مسائل :

الأولى : ما نقله أبو عبيد وغيره عن أهل الشام لم يدخل في إطار التواتر ولا الشذوذ<sup>(٤)</sup> ، وهو من القراءات المحكيّة من غير توقف<sup>(٥)</sup> ؛ لإفراد القراءة على مقرئين ..

الثانية : إنكار حكاية أبي عبيد بصيغة تفهم أن ابن عامر لم يقرأ بالفصل بين المتضامين وإنما هو من حكاية أبي عبيد ، أو أن النحاس لم يرد الاعتراض مباشرة على قراءة ابن عامر السبعيّة فاعترض على حكاية أبي عبيد تحاملاً منه عليه .

(١) الأنعام : ١٣٧ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ٩٧ - ٩٩ ، وينظر : تفسير القرطبي : ٧ / ٦١ ، شمس العلوم : ٥ / ٢٨٨٨ - ٢٨٨٩ .

(٣) ينظر : التيسير : ٨٨ ، الإتحاف : ٢٧٥ .

(٤) ينظر : الحجة : ٤٠٩ / ، الإتحاف : ٢٧٤ ، المحتسب : ١ / ٣٣٨ - ٣٤٠ .

(٥) ينظر : البحر المحيط : ٤ / ٢٣٣ ، الدر المنصون : ٥ / ١٦٤ .



الثالثة : بيان موقف أبي عبيد من قراءة ابن عامر واختياره :

نصُّ النحاس يدل على تسليم أبي عبيد لقراءة ابن عامر ، إلا أن هذا يتنفي بما نقله السمين من نص كلام أبي عبيد ، قال السمين : « وقال أبو عبيد : ولا أحب هذه القراءة لما فيها من الاستكراه ، والقراءة عندنا هي الأولى ، لصحَّتها في العربية ، مع إجماع أهل الحرمين والمصريين بالعراق عليها »<sup>(١)</sup> .

وقد نقله في « الخزانة » ، وتوسَّع في الإيراد عليه<sup>(٢)</sup> .

قلتُ : وعبارة أبي عبيد تشير إلى أساسين لاختياره - دون الحكم على قراءة ابن عامر حكماً مجرداً كما صنع النحاس ، أو كما وصمه به غيره<sup>(٣)</sup> - :

الأساس الأول : مجانية المكروه على أساس التقييد النحوي ، والخروجُ عنه إلى ما لا خلاف فيه .

والحكم بالكراهة إذا كان حجة لاختيار مقابله ، تصبح دلالة ذات احتمال ؛ لاحتمال أنه إنما ساق ذلك احتجاجاً لاختياره ؛ وورود الاحتمال يسلبُ قطعياً الدلالة .

الأساس الثاني : موافقة الجمهور من إجماع أهل الحرمين وأهل المصريين بالعراق : البصرة والكوفة .

ويؤيد ذلك : أن أبا عبيد أوَّلَ قراءة ابن عامر في كتابه « فضائل القرآن » ولم يصرح برفضها<sup>(٤)</sup> .

ولقد حاولت أن أنفي عن أبي عبيد الطعنَ في قراءة ابن عامر ؛ لأنه - أي أبا عبيد - من أصحاب القراءات وأصحاب النصرة لها ، وألتمس له هذا لتأويل عسى أن يخرج به عن الطعن في قراءة ابن عامر ، وإن كان طعن الأئمة المتقدمين قبل مرحلة استقرار القراءات المتواترة له وجه يُقبل به ، هذا مع التسليم للمتأخرين وحمل طعنهم على حكم النصِّ الجردِ دون قدسيته ؛ لأنه لم يسلم أحدٌ إلا القليل من الطعن في القراءات الصحيحة كما ذكر ذلك غير واحد<sup>(٥)</sup> .

(١) الدر المصون : ٥ / ١٦٤ - ١٦٥ .

(٢) ينظر : الخزانة : ٤ / ٣٨٤ - ٣٩٠ ، وينظر : الوقف الصرفي : ٢٤٣ - ٢٤٧ .

(٣) ينظر : إبراز المعاني : ٤٦٣ ، دراسات لأسلوب القرآن الكريم : ١ / ٧٢ - ٧٣ .

(٤) فضائل القرآن : ١٩٨ .

(٥) توسَّع الشيخ عزيمة في إيراد ذلك في الجزء الأول من كتابه : دراسات لأسلوب القرآن الكريم : ١ / ١٩ - ٩١ .

وسلكت هذا المسلك المتوسط في قرارة نفسي من باب حسن الظن بهذا الجمهور من الصحابة والعلماء الصادقين ، وإزالة لوهم دعوى الطعن في القراءة الصحيحة التي تشدق بها - كثيراً - بعض المتأخرين .

الرابعة : في الإشارة إلى موقف العلماء من قراءة ابن عامر ؛ وفيه بيان لوجه الاستكراه الذي أشار إليه أبو عبيد .

قال أبو حيان - وهو ممن ينتصر للقراءة الصحيحة ويجعل ذلك منهجاً مطرداً له - في بيان ذلك : « وهي مسألة مختلف في جوازها فجمهور البصريين يمنعونها - متقدموهم ومتأخروهم - ولا يميزون ذلك إلا في ضرورة الشعر ، وبعض النحويين أجازها ، وهو الصحيح ؛ لوجودها في هذه القراءة المتواترة المنسوبة إلى العربي الصريح المحض ابن عامر ، الآخذ القرآن عن عثمان بن عفان قبل أن يظهر اللحن في لسان العرب ، ولوجودها أيضاً في لسان العرب ... إلخ »<sup>(١)</sup> .

وقد توسع في تفنيد آراء غير المجيزين ، كما توسع صاحب النشر في نقاش هذه المسألة على غير عاداته<sup>(٢)</sup> .

ولم يبين أبو حيان من الذي أجازها من العلماء ، لكن ذكر في « الارتشاف » جواز ذلك ، أي الفصل بغير الظرف [ أعني : المفعول ] عند الكوفيين مطلقاً أي : في سعة الكلام<sup>(٣)</sup> ، كما نسبه إليهم السيوطي تبعاً لابن مالك وغيره كما بين ذلك الصفاقسي في « غيث النفع »<sup>(٤)</sup> ، ونسبه إليهم ابن زنجلة أيضاً في « حجة القراءات »<sup>(٥)</sup> .

وقصر ابن الأنباري في « البيان » جواز الفصل بغير الظرف عند الكوفيين على الشعر ، وأطلقه في « الإنصاف »<sup>(٦)</sup> .

قال في « البيان » : « ومثل هذا لا يكون في اختيار الكلام بالإجماع ، واختلفوا في ضرورة الشعر فأجازة الكوفيين وأباه البصريون »<sup>(٧)</sup> .

(١) البحر المحيط : ٤ / ٢٣١ - ٢٣٣ .

(٢) ينظر : النشر : ٢ / ٢٦٣ - ٢٦٥ .

(٣) ارتشاف الضرب : ٢ / ٥٣٥ .

(٤) غيث النفع : ١٠٦ - ١٠٨ .

(٥) حجة القراءات : ٢٧٣ .

(٦) ينظر : البيان : ١ / ٣٤٣ ، الإنصاف : ٢ / ٤٢٦ - ٤٢٧ [ م ٦٠ ] .

(٧) البيان : ١ / ٣٤٣ .

قلتُ : ودعوى الإجماع غريبة وليست مسلّمة ؛ لما تقدم ، ولأن ابن الأنباري ساق قراءة ابن عامر ضمن حجج الكوفيين فكيف يصح ذلك مع منعهم لها ؟  
وقد تبع ابن الأنباري بعض المتأخرين في هذه الدعوى<sup>(١)</sup> .

قلتُ : ويُشكل على نسبة هذا الرأي إلى الكوفيين مخالفةُ الفراء وإنكارُ ذلك بقوله : « لم نجد مثله في العربية »<sup>(٢)</sup> ، فلو كان هذا الرأي مقرراً عند الكوفيين لما نفاه بهذه الكيفية والإطلاق ، وقد تبع الفراء بعض الكوفيين<sup>(٣)</sup> .

وعليه فجوازها لم يثبت عند الكوفيين ؛ ولذا لم يأخذ به أبو عبيد .

الخامسة : ما أشار إليه النحاس من التفرقة بين الفصل بالظرف والفصل بغيره وهو المفعول كما في الآية ، خالفه فيه تلميذه مكي وأبو حيان<sup>(٤)</sup> .

والحاصل أن كلام العلماء في هذه الآية طويل فمن أراد التوسع فمظانه متيسرة ، ومذهبُ أبي عبيد مخالفٌ لتصوير النحاس له .

(١) ينظر : الخزانة للبغدادي : ٤ / ٣٨٩ - ٣٩٠ ، النحو وكتب التفسير : ١ / ٢٧٠ - ٢٧٣ ، ٤٨١ .

(٢) معاني القرآن للفراء : ١ / ٣٥٨ ، ٢ / ٨١ .

(٣) ينظر : معاني القراءات للأزهري : ١٧٠ - ١٧١ .

(٤) ينظر : المشكل : ٢٧٢ .

**خامساً : البديل والنعته :**

اختلف النحاس وأبو عبيد في وضع ضابط يحدد الفرق بين البديل والنعته وبين ذلك في المسائل التالية :

**المسألة الأولى :**

قال النحاس - عند قوله تعالى : ﴿ يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ ﴾<sup>(١)</sup> - « وقرأ مجاهد يرفع ( الحق ) على أنه نعت لله ( جل وعز ) .

قال أبو عبيد : ولولا كراهة خلاف الناس لكان الوجه الرفع ؛ ليكون نعتاً لله جل وعز ، ويكون موافقاً لقراءة أبيّ ؛ وذلك أن جرير بن حازم قال : رأيت في مصحف أبي ( ليوفيههم الله الحقّ دينهم ) .

وهذا الكلام من أبي عبيد غير مرضى ؛ لأنه احتج لما هو مخالف للسواد الأعظم .

ولا حجة فيه أيضاً ؛ لأنه لو صح هذا أن في مصحف أبيّ كذلك جاز أن تكون القراءة : يومئذ يوفيههم الله الحقّ دينهم ، يكون ( دينهم ) بدلاً من ( الحق ) .

على أن قراءة العامة ﴿ دينهم الحقّ ﴾ يكون ﴿ الحقّ ﴾ نعتاً لـ ﴿ دينهم ﴾ والمعنى حسن ؛ لأن الله ( جل وعز ) قد ذكر المسيئين فأعلم أنه يجازيهم بالحق<sup>(٢)</sup> .

وفيما ذكره النحاس أمور :

الأول : القراءة ليست لمجاهد وحده كما يفهم من نص النحاس ؛ فهي قراءة ابن مسعود وأبي حيوة وأبي روق<sup>(٣)</sup> ، فهي تغيره كما يقتضي منهج النحاس الذي يهتم بسرد أسماء القراء ؛ فلذا حسن هذا التعليق .

الثاني : أن الذي ثنى أبا عبيد عن قراءة مجاهد ومن معه : إجماع العامة على خلافها ، خاصة أن تلك القراءة موافقة لمصحف أبيّ ، وإعراب الحق - حينئذ - له وجهه من العربية ، وهو : إعرابه نعت للفظ الجلالة .

(١) النور : ٢٥ .

(٢) إعراب القرآن : ٣ / ١٣٢ .

(٣) ينظر : المحتسب : ٢ / ١٠٧ ، البحر : ٦ / ٤٤١ .

وهذا الذي أفهمه من عبارة أبي عبيد ، ولا أفهم منه الاحتجاج لما هو مخالف للسواد ، كما ألزمه بذلك النحاس ؛ لأنه لم يختَر قراءة مجاهد ؛ لوجود المانع من ذلك وهو عدم رغبته في مخالفة القراءة الصحيحة ، المتمثلة في قراءة العامة .

الثالث : إنكار النحاس إعراب أبي عبيد : ( الحق ) نعتاً لـ ( الله ) ، وقصره على البدلية فيه نظر ؛ قال صاحب كتاب « القراءات الشاذة » : « ذهب ابن سلام إلى أن ( الحق ) - في قراءة مجاهد - نعتٌ للفظ الجلالة ، وتابعه ابن جني ، الذي علّل ذلك بقوله : « وجاز وصفه تعالى بالحق لما في ذلك من المبالغة حتى يجعله هو هو على المبالغة »<sup>(١)</sup> .

وما عزاه لابن جني صحيح<sup>(٢)</sup> ، وإعراب ( الحق ) نعتاً لـ ( الله ) على قراءة مجاهد هو الوجه المجمع عليه عند جمهور المفسرين ، من غير ذكر للوجه الذي ذكره النحاس<sup>(٣)</sup> ؛ فكان ذلك شبه إجماع للمفسرين يُردُّ به على النحاس في اعتراضه هذا على أبي عبيد .

(١) القراءات الشاذة : ٣٨٦ ، وينظر : ١٣٨ .

(٢) المحتسب : ١٠٧ / ٢ .

(٣) ينظر : الطبري : ١٨ / ٨٤ ، الكشاف : ٥٦ / ٣ ، إعراب القراءات الشواذ للعكبري : ١٨١ / ٢ ، المحرر الوجيز : ١٧٤ / ٤ ، البحر : ٤٠٥ / ٦ ، فتح القدير : ١٧ / ٤ ، روح المعاني : ٣٢٥ / ٩ .

## المسألة الثانية :

ذكر النحاس قراءة النصب من قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأُولِينَ ﴾<sup>(١)</sup> حيث قال : « بالنصب قراءة الربيع بن خثيم والحسن وابن أبي إسحاق ويحيى بن وثاب والأعمش وحمزة والكسائي ، وإليها يذهب أبو عبيد وأبو حاتم .  
وحكى أبو عبيد : أنها على النعت .

قال أبو جعفر : وهذا غلط وإنما هو على البدل ، ولا يجوز النعت ههنا ؛ لأنه ليس بتحلية<sup>(٢)</sup> .  
وفيما ذكره النحاس أمور :

الأمر الأول : بقي على النحاس - وهو إذ عدد من قرأ بالنصب - أن يذكر حفصاً<sup>(٣)</sup> ، وهو من القراء السبعة ، فإغفال النحاس اسمه مع جمعه للقراء غير مقبول ؛ ويعتذر له باحتمال أنه سقط سهواً .

الأمر الثاني : توجيه النصب على البدلية - الموافق لما أورده النحاس - هو مذهب الجمهور<sup>(٤)</sup> ، عكس المسألة السابقة ، وفيه تفصيل كما سيأتي في الأمر الثالث .  
على أنهم أجازوا مع البدل : عطف البيان ، وليس فيه إشكال ؛ لأن عطف البيان في الحقيقة هو البدل ، كما نص على ذلك الرضى<sup>(٥)</sup> .

الأمر الثالث : تغليب النحاس أبا عبيد في توجيهه الإعراب على النعت لأنه ليس بتحلية ؛ فيه نظر من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن هناك لفظين في الآية هما موضع الخلاف في المقرأ : ﴿ الله ﴾ و ﴿ رب ﴾ ، بالرفع وبالنصب في كليهما ، فيحتمل قصد أبي عبيد إعراب الثاني منهما وهو : ﴿ رب ﴾ على النعت ، وهو وجه مسلم عند مكى وابن زنجلة<sup>(٦)</sup> ؛ وبه ينتفي اعتراض النحاس بالتحلية .

(١) الصافات : ١٢٦ .

(٢) إعراب القرآن : ٣ / ٤٣٦ .

(٣) السبعة : ٥٤٩ ، التيسير : ١٨٧ ، النشر : ٢ / ٣٦٠ .

(٤) ينظر : المحرر الوجيز : ٤ / ٤٨٥ ، البيان : ٢ / ٣٠٧ ، البحر المحيط : ٧ / ٣٥٨ ، روح المعاني : ١٢ / ١٣٤ .

(٥) شرح الكافية : ٢ / ٣٠٩ .

(٦) الكشف : ٢ / ٢٢٨ ، حجة القراءات : ٦١٠ .

وهذا الوجه مقبول عند المبرد الذي قيد الصفات بالتحلية ، كما ذكره في المقتضب<sup>(١)</sup> .

وهذا الاحتمال الذي أوردته قد يرد ؛ خاصة وأن المرجع الأوحده هو النحاس في هذه المسألة الذي قد يختزل ألفاظ أبي عبيد كما صنع ذلك مرات عديدة ، ولم أجد توجيه أبي عبيد عند غيره .

الوجه الثاني : إطلاق نفيه عدم جواز النعت هنا من غير تقييد ، يؤخذ عليه ما تقدم من جواز إعراب الثاني منهما على النعت ، خاصة وأن الخلاف في الآية في اللفظين معاً .

ولا يؤيد النحاس ما ذهب إليه الجمهور من إعراب اللفظين معاً على البدلية كما تقدم ؛ لأنهم لم يذكروا في إعرابهم نفي النعت ، وهو موضع الاعتراض .

الوجه الثالث : لو سلمنا أن أبا عبيد إنما أراد إعراب اللفظين معاً في الآية على النعت وهو ما اعترضه النحاس بخروجه عن التحلية ، ولا أرى في ذلك مانعاً ؛ لأن النعت قد يخرج عن التحلية ؛ فقد قسم ابن السراج النعت إلى خمسة أقسام :

١ - حلية للموصوف .

٢ - فعل للموصوف .

٣ - وصف للموصوف ليس بحلية ولا فعل ... الخ .

ومثل للقسم الثالث بنحو العقل والفهم والعلم وما جرى هذا المجرى<sup>(٢)</sup> .

قلتُ : ويؤيد هذا من وجه آخر وإن كان غير إعرابي يحسّن رأي أبي عبيد ، وهو : اتفاق الاسم والصفة في جانب أسماء الله تعالى وصفاته كما هو مقرر في الاعتقاد .

نعم أسلم بضعف إعراب لفظ الجلالة ( الله ) نعتاً لـ ( أحسن الخالقين ) ، وبلازمه<sup>(٣)</sup> من حيث الصناعة النحوية<sup>(٤)</sup> ، لكن ليس لخروجه عن قيد النحاس الذي ذكره .

وإنما بناءً على ما قرره الإمام السخاوي في تحديد الفرق بين البدل والنعت ، وأحسب أن

(١) ينظر : المقتضب : ١ / ٢٦ ، ٣ / ٢٥٨ .

(٢) ينظر : الأصول : ٢ / ٢٣ ، ٢٦ .

(٣) أي : تضعيف قول أبي عبيد ، بناءً على ما قرره النحاس .

(٤) ينظر : شرح الكافية : ٢ / ٣١١ - ٣١٢ ، ٣٩٧ - ٤٠٠ .

كلامه نفيسٌ ونصه : « الصفة بينى لها الكلام على ذكر بيان متصل بالوصوف ، وليست في تقدير كلام مستأنف ... وإن جعلته منقطعاً فهو بدل »<sup>(١)</sup> .

وكلامه مأخوذ من سيبويه حينما أشار إلى التفريق بين النعت وعطف البيان<sup>(٢)</sup> .

والحاصل أن جواز التوجيه على النعت والبدل معاً مسلم وكثير في غير هذه المسألة<sup>(٣)</sup> .

وهو ما وجّه به النحاس نفسه في المسألة التالية .

(١) سفر السعادة : ٢ / ٧٣١ .

(٢) ينظر : الكتاب : ٢ / ١٩٢ - ١٩٣ .

(٣) ينظر : البحر المحيط : ٨ / ٤٠٧ ، روح المعاني : ١٥ / ٢١٩ .



## المسألة الثالثة :

قال النحاس - عند قوله تعالى : ﴿ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الرَّحْمَنُ ﴾<sup>(١)</sup> - :  
« قرأ ابن محيصة ويحيى بن وثاب وحمة بخفض الأول ورفع الثاني<sup>(٢)</sup> ، وهو اختيار أبي عبيد ؛  
لقرب الأول وبعد الثاني » .

وعقب ذلك معترضاً بمخالفة قوم من النحويين لأبي عبيد ، لم يذكرهم النحاس ، ولم أجد  
بيان ذلك عند غيره ، وإنما الذي ذكره النحاس قولهم المخالف لأبي عبيد ؛ حيث قالوا : « ليس  
بعده مما يوجب الرفع ؛ لأنه لم يفرق بينهما ما يوجب هذا » .

ثم وجه القراءتين غير المختارين عند أبي عبيد بقوله : « فرفعهما جميعاً على أن يكون الأول  
مرفوعاً بالابتداء والثاني نعت له ، والخبر ﴿ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا ﴾ ويجوز أن يكون الأول  
مرفوعاً بإضمار هو .

ومن خفض الاثنين جعلهما نعتاً أو بدلاً من الاسم المخفوض<sup>(٣)</sup> .

ويفهم من تعليل أبي عبيد أن الفصل بين التوابع - وهو ما عبر عنه بالبعد - يورث  
الانقطاع ، وأن هذا الانقطاع ليس على سبيل الإلزام ، وإنما على سبيل الترجيح الذي بنى عليه  
الاختيار<sup>(٤)</sup> .

كما يفهم من الاعتراض الذي ذكره النحاس : الإلزام بذلك ؛ أخذاً من قوله :  
« يوجب » .

وفي هذا الإلزام نظر ؛ لما تقدم ؛ خاصة وأن التباعد أمر معتبر عند النحاة يورث انقطاع  
النوع وفيه تفصيل طويل<sup>(٥)</sup> ؛ كما أن القرب له تأثير ، ولذا خُفض على الجوار مثلاً<sup>(٦)</sup> .

(١) البيا : ٣٧ .

(٢) ينظر : السبعة : ٦٦٩ ، التيسير : ٢١٩ ، النشر : ٢ / ٣٩٧ ، الدر المصون : ١٠ / ٦٦٤ .

(٣) إعراب القرآن : ٥ / ١٣٦ .

(٤) ولهذا جر الأول « رب » على التبعية من « ربك » ، ورفع الثاني « الرحمن » على القطع ؛ لوجود الفصل الذي نتج عنه  
البعد .

(٥) ينظر : ارتشاف الضرب : ٤ / ١٩٢٢ - ١٩٣٠ .

(٦) ينظر : السابق : ٤ / ١٩١٣ .

## استطراد :

- وفي توجيه النحاس رفع الثاني: ﴿ الرحمن ﴾ على النعت من الأول: ﴿ رب السموات ﴾ إشكال ، قال الألوسي : « ﴿ الرحمن ﴾ صفة لربك أو لرب السموات على الأصح عند المحققين من جواز وصف المضاف إلى ذي اللام بالمعرف بها »<sup>(١)</sup> .

وأصل المسألة : هل المضاف في رتبة ما أضيف إليه من حيث التعريف ، حتى يبنى على ذلك مجيء الصفة منه ؟

قال أبو حيان : « والمضاف في رتبة ما أضيف إليه ... وهذا الذي تلقفناه من أفواه المشايخ ، خلافاً للمبرد ، إذ زعم أن المضاف إلى واحد منها هو دون ما أضيف إليه في التعريف<sup>(٢)</sup> ؛ لأن نصوص الأئمة على أن النعت يكون دون المنعوت أو مساوياً ، أما أن يكون أعرف فلا ، وهو مذهب البصريين ، فبناءً على رتبة المعرفة بنوا على ذلك أحكام النعت »<sup>(٣)</sup> .

فإعراب ( الرحمن ) نعتاً من المضاف ( رب السموات ) غير جائز عند المبرد ؛ لأنه دونه في التعريف .

- كما أن توجيه النحاس جواز خفض الاثنین على البدلية فيه نظر عند أبي حيان ؛ لأن البدل الظاهر أنه لا يتكرر فيكون كالصفات ، نص على ذلك في « البحر المحيط »<sup>(٤)</sup> .

والذي دعاني إلى هذا الاستطراد ؛ اعتراض النحاس على أبي عبيد بخفض الأول ورفع الثاني وهو لا إشكال فيه ، كما أن استيفاء ما أورده النحاس في موطن الاعتراض من مطالب البحث ، كما هو معلوم .

(١) روح المعاني : ١٥ / ٢١٩ .

(٢) ارتشاف الضرب : ٢ / ٩٠٨ .

(٣) السابق : ٤ / ١٩١١ .

(٤) البحر المحيط : ٨ / ٤٠٧ .

## المسألة الرابعة :

أنكر النحاس توجية أبي عبيد قراءة الفتح من قوله تعالى : ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ ﴾ ﴿٢٤﴾ أَنَا ... ﴿١﴾ بقوله : « ولا يجوز أن يكون بدلاً من ( طعام ) على ما تأوله أبو عبيد ؛ لأن وجوه البديل قد بينها النحويون ولا يدخل فيها هذا » ﴿٢﴾ .

واعترض النحاس غير مسلم وعبارته عامة ؛ الحاصل منها نفي ما ذهب إليه أبو عبيد دون تعليل أو تأصيل .

وقد أشار السمين إلى إنكار النحاس بقوله : « فأما القراءة الأولى ﴿ أنا ﴾ ففيها ثلاثة أوجه ، أحدها : أنها بدل من ﴿ طعامه ﴾ فتكون في محل جر ، واستشكل بعضهم هذه الوجه وردّه بأنه ليس الأول فيبدل منه ؛ لأن الطعام ليس صب الماء » .

ولم يقبل ما ذهب إليه النحاس ، وإن كان لم يصرح باسمه حيث قال : « وردّ على هذا بوجهين ، أحدهما : أنه بدل كل من كل بتأويل ؛ وهو أن المعنى : فلينظر الإنسان إلى إنعامنا في طعامه فصح البديل .

والثاني : أنه من بدل الاشتمال بمعنى : أن صب الماء سبب في إخراج الطعام فهو مشتمل عليه بهذا التقدير » ﴿٣﴾ .

والوجه الثاني هو المعتمد والمقرر عند العلماء ﴿٤﴾ ، قال في « الحجة » : « فالمعنى على البديل ؛ بدل الاشتمال ؛ لأن هذه الأشياء تشتمل على كون الطعام وحدثه » ، وضرب على ذلك أمثلة ﴿٥﴾ .

وبهذا يندفع إنكار النحاس على أبي عبيد ، والله أعلم .

(١) عيس : ٢٤ - ٢٥ .

(٢) إعراب القرآن : ١٥٣ / ٥ .

(٣) الدر المصون : ١٠ / ٦٩٢ - ٦٩٣ .

(٤) ينظر : المشكل : ٢ / ٤٥٨ ، البيان : ٢ / ٤٩٥ .

(٥) الحجة : ٦ / ٣٧٨ .

سادساً : المصدر وأحكامه :

### المسألة الأولى :

اعترض النحاس اختيار أبي عبيد وتعليه ، عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ... إِلَّا مَنْ آغْتَرَفَ غُرْفَةً ﴾<sup>(١)</sup> حيث اختار أبو عبيد ﴿ إِلَّا مَنْ آغْتَرَفَ غُرْفَةً ﴾ بضم الغين ؛ قال : « لأنه لم يقل : غرف وإنما هو الماء بعينه » .

وهو ما اعتراضه النحاس بقوله : « الفتح في هذا أولى لأن ( الغرفة ) بالضم هي ملء الشيء يقع على القليل والكثير و ( الغرفة ) بالفتح المرة الواحدة .  
وسياق الكلام يدل على القليل فالفتح أشبه .

فأما قول أبي عبيد أنه اختاره ؛ لأنه لم يقل : غرف ، فمردود ؛ لأن غرف واغترف بمعنى واحد<sup>(٢)</sup> .

وقد ذكر نشوان اختيار أبي عبيد ولم ينقل عن النحاس اعتراضه<sup>(٣)</sup> .

ووجه اختيار أبي عبيد كما يفهم من سياق ما نقل عنه النحاس أنه اختار القراءة بضم الغين لسبيين :

الأول : يجعله اسماً للماء المغترف ، وهو الأنسب للسياق ؛ لأن الحديث في الآية عن الماء المعبر عنه بالنهر ، ويؤيد ذلك أن بعده : ﴿ فشربوا منه ﴾ ، فلذا عدى الفعل إليه ؛ لأنه مفعول به<sup>(٤)</sup> .

الثاني : وجود الفعل : ( اغترف ) ، ولعله في هذا متأثر بشيخه الكسائي الذي نقل عنه صاحب اللسان قوله : « وقال الكسائي : لو كان موضع اغترف : غرف ، لاخترت الفتح ؛ لأنه يخرج على ( فعله ) ، ولما كان ( اغترف ) لم يخرج على ( فعله ) »<sup>(٥)</sup> .

(١) البقرة : ٢٤٩ .

(٢) إعراب القرآن : ١ / ٣٢٧ .

(٣) شمس العلوم : ٨ / ٤٩٢٤ .

(٤) ينظر : الكشف : ١ / ٣٠٤ .

(٥) لسان العرب : ٥ / ٢٨ .

ومعنى ذلك أنه على الفتح يُجعل مصدراً ، وينصب على المصدر .  
 وفي جعله مصدراً إشكال ذكره في « الحجة » ، ويكون المفعول في الآية محذوفاً .  
 وحملها على اختيار أبي عبيد لا يحوج إلى ذلك ؛ فكان أرجح ، وهو ما قرره أبو علي  
 وغيره<sup>(١)</sup> .

وفي اعتراض النحاس نظر من وجهين :

الأول : دعوى أن سياق الكلام يدل على القليل تحتاج إلى دليل ؛ خاصة وأن سياق الآية  
 بعده : ﴿ فشربوا منه ﴾ ؛ وبنى النحاس على تلك الدعوى اختيار الفتح ، وهو غير مسلّم من  
 تلميذه مكي الذي وافقه في الاختيار لكن من غير هذا الوجه<sup>(٢)</sup> .

الثاني : مجيء : غرف ، واغترف ، بمعنى واحد لا يردُّ كلام أبي عبيد ؛ لأن ردَّ النحاس في  
 غير محله ، كما سبق بيانه في عبارة الكسائي .  
 وقد أشار إلى شيء من ذلك ابن زنجلة<sup>(٣)</sup> .

(١) ينظر : الحجة : ٢ / ٣٥١ ، ٣٥٢ ، الدر المصون : ٢ / ٥٢٧ - ٥٢٨ .

(٢) الكشف : ١ / ٣٠٤ .

(٣) حجة القراءات : ١٤٠ .

## المسألة الثانية :

حكى النحاس إنكار أبي عبيد ومعه أبو حاتم إسكان المصدر من : ( فعلان ) ؛ حيث قال النحاس - عند قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ ﴾ <sup>(١)</sup> - : « وأنكر أبو حاتم وأبو عبيد ( شَنَاٰن ) بإسكان النون ؛ لأن المصادر إنما تأتي في مثل هذا متحركة » .

وهو ما اعترضه بقوله : « وخالفهما غيرهما ، وقال : ليس هذا مصدراً ولكنه اسم فاعل على وزن : كسلان و غضبان » <sup>(٢)</sup> .

إلا أن النحاس في « معاني القرآن » لما كان المقام في غير الاعتراض على أبي عبيد وافقه وقال : « ويقرأ ﴿ شَنَاٰن ﴾ بإسكان النون ، وليس بالحسن ؛ لأن المصادر لا تكاد تكون على فعلان » <sup>(٣)</sup> .

قلتُ : وفيما نقله النحاس في « إعراب القرآن » عن أبي عبيد إشكالاً ؛ هل إنكار أبي عبيد للقراءة بإسكان العين ، أو إنكاره مجيء المصدر من ( فعلان ) ساكن العين ، وقبوله القراءة على غير المصدر؟! .

والذي يظهر أن الذي فهمه النحاس من عبارة أبي عبيد توجيهه الإنكار إلى القراءة لا إلى مجيء المصدر ساكن العين من : ( فعلان ) ، وجعل ذلك علة للإنكار .

والذين نقلوا عن النحاس وجهوها إلى إنكار القراءة ؛ قال نشوان : « وأنكر أبو عبيد وأبو حاتم هذه القراءة ، قالا : لأن المصادر إنما تأتي في هذا الباب بالفتح » <sup>(٤)</sup> .

وقد ذكرها الشيخ عزيمة ضمن الأمثلة على تلحين أبي عبيد للقراءات <sup>(٥)</sup> .

ويفهم من تعقيب النحاس على أبي عبيد وأبي حاتم تسليمه لهما بعدم إسكان عين المصدر من ( فعلان ) ؛ ولذا حمل الآية على الوصف مسلماً لرأي المخالف لهما ؛ ولم يوجه الآية على المصدر كما فعل غيره <sup>(٦)</sup> .

(١) المائدة : ٢ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ٦ ، وينظر : تفسير القرطبي : ٦ / ٣٣ .

(٣) معاني القرآن : ٢ / ٢٥٤ .

(٤) شمس العلوم : ٦ / ٣٥٥٨ .

(٥) دراسات لأسلوب القرآن الكريم : ١ / ٧٣ .

(٦) ينظر : الحجة : ٣ / ١٩٥ .

ووجه قوله : « ولكنه اسم فاعل » ؛ بينه السمين بقوله : « فإن أريد بالشنآن الساكن العين الوصف ؛ فالمعنى : ولا يجرمكم بغيض القوم ، وبغيض بمعنى مبغض : اسم فاعل من أبغض ، وهو متعد »<sup>(١)</sup> .

وإن كان الحمل على المصدر أوضح كما أشار إليه السمين عقب ذلك ، وقد حملها النحاس على المصدر في « معاني القرآن » وقد تقدم .

ومجيء المصدر ساكن العين من : ( فعلان ) مما جرى فيه الخلاف على قولين :

فأبو عبيد وأبو حاتم ينعان ذلك مطلقاً ، وتبعهما بعض اللغويين<sup>(٢)</sup> .

وكان الفراء يقول : السحناء والثأداء ، بالتحريك قال أبو عبيد : « ولم أسمع أحداً يقولهما بالتحريك غيره »<sup>(٣)</sup> ، وفيه إشارة إلى عدم قبول أبي عبيد التحريك .

القول الثاني : يجوز ذلك على قلته ؛ أخذاً من حكاية سيويه : لويته لِيَاناً ، يجعل ( لِيَان ) مصدراً على ( فعلان )<sup>(٤)</sup> ، وقد ورد ذلك عن العرب على قلّة<sup>(٥)</sup> .

واختلف المجيزون في جواز القياس عليه على قولين :

الأول : بعدم جواز القياس عليه لقلته وندرته<sup>(٦)</sup> .

والثاني : بجواز القياس عليه ، كما ذهب إليه ثعلب<sup>(٧)</sup> ، وأبو علي ؛ حيث قال : « من زعم أن ( فعلان ) إذا سكنت عينه لم يكن مصدراً فقد أخطأ ، إلا أن ( فعلان ) بسكون العين قليل في المصادر »<sup>(٨)</sup> ، وله في ذلك كلام طويل نص فيه على جواز القياس عليه<sup>(٩)</sup> .

(١) الدر المصون : ٤ / ١٩٠ ، ١٩١ ، وينظر : الكشف : ١ / ٤٠٤ .

(٢) اللسان : ٣ / ٤٧٧ .

(٣) السابق : ٣ / ٢٥٧ .

(٤) ينظر : الكتاب : ٢ / ٢٥٥ .

(٥) اللسان : ٣ / ٤٧٧ .

(٦) ينظر : الكشف : ١ / ٤٠٤ ، شرح الشافية : ١ / ١٥٩ .

(٧) اللسان : ٣ / ٤٧٧ .

(٨) الحجة : ٣ / ٢٠٥ .

(٩) ينظر : الحجة : ٣ / ١٩٥ ، ٢١٢ .

والحاصل أن إنكار أبي عبيد القراءة غير مسلم؛ لإمكان حملها على غير المصدر كما جرح إليه النحاس .

وإنكاره الإسكان غير مسلم أيضاً؛ لوروده عن العرب كما نقل ذلك في اللسان وقد تقدم .

تتمة :

أغرب الجوهري في « الصحاح » وتبعه في ذلك الصغاني في « العباب الزاخر » بحكمهما على التسكين والتحريك في الآية بالشذوذ حيث قالوا : « وهما شاذان ؛ فالتحريك شاذ في المعنى ؛ لأن ( فعلان ) إنما هو بناء ما كان معناه الحركة والاضطراب كالضربان والخفقان ، والتسكين شاذ في اللفظ ؛ لأنه لم يجيء شيء من المصادر عليه »<sup>(١)</sup> .

وفيه إشارة إلى موافقتهما لأبي عبيد بعدم مجيء المصادر على التسكين .

(١) الصحاح : ١ / ٥٧ ، العباب الزاخر : ١ / ٧٤ ، وينظر : المنتخب الفريد : ٢ / ٩ .



## المسألة الثالثة :

اعتراض النحاس على أبي عبيد إيراد حجة استحسانها من غير أن يأخذ بها ، وذلك عند قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ ﴾<sup>(١)</sup> حيث قال النحاس : « وقرأ يحيى بن أبي كثير والضحاك ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ ﴾ بكسر اللام ، ويجوز على هذه القراءة إسكانها ولا يجوز على القراءة الأولى ، لخفة الفتحة .

وزعم أبو عبيد أن احتجاج يحيى بن أبي كثير بقوله : ﴿ وَمَلِكٌ لَا يَبْلَى ﴾ حجة بينة ، ولكن الناس على تركها فلهذا تركناها .

قال أبو جعفر : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ ﴾ قراءة شاذة ، وقد أنكر على أبي عبيد هذا الكلام وجعل من الخطأ الفاحش ، وهل يجوز أن يتوهم آدم ( عليه السلام ) أنه يصل إلى أكثر من ملك الجنة وهي غاية الطالبين ؛ وإنما معنى ﴿ وَمَلِكٌ لَا يَبْلَى ﴾ : المقيم في ملك الجنة والخلود فيها ، وقد بين الله ( جل وعز ) فضل الملائكة على جميع الخلق في غير موضع من القرآن<sup>(٢)</sup> .

وهذه القراءة الشاذة<sup>(٣)</sup> لم يأخذ بها أبو عبيد ، وإنما استحسنت احتجاج يحيى بن أبي كثير وتركه لمخالفة القراء له .

وتجوز النحاس الإسكان ، غير مقبول ؛ لأن القراءة سنة مصدرها التلقي والأداء إلا إذا أردت الحكم النحوي ؛ فهو حينئذ خارج عن مجال الحديث .

واعترض النحاس على أبي عبيد خارج عن الموضوع أيضاً ؛ ففيه نظر ، وهو مخالف لما ذهب إليه الجمهور ، من استحسان هذه الحجة ؛ لوجود المناسبة بين : ( المَلِك ) و ( المَلِك ) ، ذكر ذلك غير واحد من العلماء<sup>(٤)</sup> .

قلتُ : ودلالة اسم الفاعل على المصدر والمناسبة بينهما احتجاج بين ، وهذا هو قصد أبي عبيد ، والاستحسان دون الأخذ ليس فيه غضاضة ، وفي جعل ذلك من الخطأ الفاحش تحامل من النحاس على أبي عبيد ، وردُّ النحاس غير خاف خروجه عن الموضوع ؛ وتفضيل الملائكة على جميع الخلق غير مسلم ؛ وتفصيله في كتب العقيدة : عند الحديث عن تفضيل الأنبياء على الملائكة ، وليس هذا موضعه .

(١) الأعراف : ٢٠ .

(٢) إعراب القرآن : ١١٨ / ٢ ، وينظر : تفسير القرطبي : ١١٥ / ٧ .

(٣) لم يذكرها في ( المحتسب ) ، وإنما ذكرت في : الشواذ : ٤٢ ، البحر : ٧٩ / ٤ .

(٤) ينظر : المحرر الوجيز : ٣٨٥ / ٢ ، الدرر : ٢٧٨ / ٥ ، روح المعاني : ٣٤٠ / ٤ .

## المسألة الرابعة :

عزا النحاس إلى أبي عبيد حكاية قولين في نصب ( سبحن ) من قوله تعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ ﴾<sup>(١)</sup> خلافاً لقول الخليل وسيبويه ؛ قال النحاس : « ونصبه عند الخليل وسيبويه - رحمهما الله - على المصدر ؛ أي : سبحت الله تسييحاً ، إلا أنه إذا أفرد كان معرفة منصوباً بغير تنوين ؛ لأن في آخره زائدتين وهو معرفة .

وحكى أبو عبيد في نصبه وجهين سوى هذا : أنه يكون نصباً على النداء ، أي : يا سبحان الله ، والوجه الآخر : أن يكون غير موصوف «<sup>(٢)</sup> .

فخلص مما ذكره النحاس ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : وهو رأي سيبويه : فمذهب سيبويه فيه أنه مصدر غير متمكن ؛ لأنه لا يجري بوجوه الإعراب ، ولا تدخل عليه الألف واللام ، ولم يجر منه فعل ، ولم ينصرف لأن في آخره زائدتين ، وهو معرفة بالعلمية ، وإضافته لا تزيده تعريفاً ؛ وعليه فهو عنده مصدر منصوب بفعل لا يجوز إظهاره<sup>(٣)</sup> ؛ ولا يجوز فيه غير النصب .

قال المبرد : وأما ( سبحان ) وما كان مثله - مما لا يكون إلا مضافاً - فلا يصح فيه إلا النصب «<sup>(٤)</sup> .

ومذهب سيبويه والجمهور أنه مصدر ؛ لأنه سمع له فعل ثلاثي<sup>(٥)</sup> ، وقيل : اسم مصدر ؛ قال ابن الأنباري : « ( سبحن ) ينتصب انتصاب المصدر ، وهو عند المحققين اسم أقيم مقام المصدر وليس بمصدر ؛ لأن سَبَّحَ : ( فَعَّل ) ، و ( فَعَّل ) يجيء مصدره على ( التفعيل ) و ( الفِعال ) لا على ( فَعْلان ) ، وزعم قوم أنه مصدر كقولهم : كَفَّرَ عن عينه تكفيراً أو كفراناً «<sup>(٦)</sup> .

(١) الإسراء : ١ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ٤١٣ .

(٣) الكتاب : ١ / ١٦٢ ، وينظر : شرح أبيات سيبويه للنحاس : ١٠١ - ١٠٢ ، الارتشاف : ٣ / ١٣٦٦ .

(٤) المقنضب : ٣ / ٢١٩ .

(٥) ينظر : معاني الزجاج : ٣ / ٢٢٥ ، الدر المصون : ١ / ٢٦٥ .

(٦) البيان : ١ / ٧٢ ، وينظر : الهمع : ٣ / ١١٤ ، ١١٧ .

والحاصل أنه منصوب على المصدرية عند سيويه .

الوجه الثاني : نصبه على النداء كما حكاه النحاس عن أبي عبيد ، ولم يصفه النحاس لأبي عبيد صراحة إلا أن هناك مصدرين عزي هذا القول فيهما صراحة لأبي عبيد ؛ فقد نقل مكّي في « مشكل إعراب القرآن » هذا القول عن أبي عبيد ، قال في « المشكل » : « وقال أبو عبيد : انتصب على النداء ؛ كأنه قال : يا سبحان الله ، يا سبحان الذي أسرى »<sup>(١)</sup> .

كما نقله عنه المؤدّب في « دقائق التصريف » .

وسأورد كلامه فيه ملخصاً ؛ لأنه أورد الاعتراض على أبي عبيد ، قال المؤدّب بعد أن ذكر رأي سيويه : « وقال أبو عبيد ( رحمه الله ) : انتصاب ( سبحان الله ) على النداء المضاف ، وتقديره : يا سبحان الله ؛ كما قالوا : فاطر السموات والأرض ، يريدون : يا فاطر السموات والأرض .

وهذا الجواب مردود على أبي عبيد ( رحمه الله ) ، ومحتج عليه فيه بأن المنصوب في باب النداء يُعرف له رفعٌ وخفضٌ عند سقوط النداء ؛ حين يقال لمن ينادى : يا عبد الله هلمّ فإذا انصرف عن النداء قيل : عبدُ الله قام ، وإلى عبد الله جلست ، وما وجد في كلامهم : سبحانُ الله أعجبي ، وفكرت في سبحان الله ، بل الذي أجمعوا عليه نصبه في كل حالاته ... فانتصاب ( سبحان الله ) من غير النداء يدل على أن النداء لا يعمل الإعراب فيه ... وقد قالت العرب : سبحان الله وريحانه ، فعطفوا الريحان على سبحان ، وتقديرها في النصب : نسبح الله تسيحاً ونسترزقه استرزاقاً »<sup>(٢)</sup> .

وما ذكره واضح ؛ ولذا حكم ابن عطية على هذا الرأي بالضعف حيث قال : « وقالت فرقة نصبه على النداء وهذا ضعيف »<sup>(٣)</sup> .

ولعل هذا الرأي أخذه أبو عبيد من شيخه الكسائي ، خاصة وأن هذا الرأي قد روي عنه ، كما ذكر ذلك السمين ؛ حيث قال : « وقد روي عن الكسائي أنه جعله منادى تقديره : يا

(١) المشكل : ٤٢٧ .

(٢) دقائق التصريف : ٤٤٨ - ٤٥١ .

(٣) المحرر الوجيز : ٣ / ٤٣٥ .

سبحانك ، وأباه الجمهور من النحاة»<sup>(١)</sup> .

قلتُ : ويشترك الرأيان ( رأي أبي عبيد ورأي الجمهور ) في ثلاث مسائل .

الأولى : ملازمة الإضافة ؛ لتقييد رأي أبي عبيد بالنداء المضاف ، كما نقل عنه المؤدب .

الثانية : النصب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره ؛ من باب أن المناديات تنصب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره<sup>(٢)</sup> وكذلك في نصبه على المصدرية ؛ لأنه غير متمكن ، كما تقدم .

الثالثة : قصر ذلك على السماع ؛ فباب المنصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره : يُسمع ولا يقاس عليه<sup>(٣)</sup> .

الوجه الثالث : حكاة النحاس بقوله : أن يكون غير موصوف ؛ ولم أتبين هذا الوجه ، كما أن النحاس لم يُبينه ، والذين نقلوا عن النحاس اقتصروا على ذكر رأي أبي عبيد المتقدم<sup>(٤)</sup> ، ويظهر لي على - وجه الاحتمال - أن هذا الرأي ملحق بسابقه ؛ من باب أن رأي أبي عبيد المتقدم : النصب على النداء المضاف كما هي نص عبارته التي نقلها المؤدب .

ويكون هذا الرأي : النصب فيه أيضاً على النداء إلا أنه غير موصوف ؛ من باب النكرة غير المقصودة .

فإن صح هذا ، فنقاش هذا الوجه كسابقه ؛ لأنهما من باب .

وإن لم يصح ، فهو رجم بالغيب - لعدم وجود نص في ذلك - ويبقى تحريره مجالاً لإعمال الذهن ، عسى الله أن يأتي بالفتح أو أمرٍ من عنده .

(١) الدر المصون : ١ / ٢٦٦ .

(٢) ينظر : شرح الجمل لابن عصفور : ٢ / ٤٠٨ .

(٣) السابق : ٢ / ٤٠٧ .

(٤) ينظر : المشكل : ٤٣٧ ، تفسير القرطبي : ١٠ / ٢١٠ .

## المسألة الخامسة :

اعتراض النحاس اختيار أبي عبيد الجمع من قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .

قال أبو جعفر : « ﴿ أمانة ﴾ مصدر يؤدي عن الواحد والجمع ...

فأما احتجاج أبي عبيد في اختياره ﴿ لأماناتهم ﴾ بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾<sup>(٢)</sup> ، فمردود لا يشبهه هذا ؛ لأن ( الأمانات ) ههنا هو الشيء بعينه بمنزلة الودائع ، وليس مثل ذلك ؛ ألا ترى أن بعده ( وعهدهم ) ولم يقل : وعهودهم ، فالجمع والتوحيد جائزان<sup>(٣)</sup> .

ووجه اعتراض النحاس : قصر الآية على المصدر ، وحمل الآية التي احتج بها أبو عبيد على غير المصدر ؛ إذ حملها على العين ؛ من باب : أنه إنما يُؤدَّى الأعيانُ لا المعاني ، كما الملح إليه السمين<sup>(٤)</sup> .

وهو أيضاً وارد في آية سورة ( المؤمنون ) فقد يقال : إنه لا يُراعَى إلا الأعيان كما قيل في الآية السابقة ؛ وعليه فاعتراض النحاس على أبي عبيد فيه نظر ؛ إذ إن ( الأمانة ) في الآيتين تحتمل المصدر ، وتحتمل الشيء المؤمن وهو العين ، كما ذهب إلى ذلك الجمهور<sup>(٥)</sup> ، وقصرها على أحد المعنيين مع جوازهما تحكُّم غير مقبول .

ووجه احتجاج أبي عبيد من باب : ردُّ ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه ؛ لإجماعهم على الجمع في آية سورة ( النساء ) ، وهو احتجاج مقبول<sup>(٦)</sup> ، بل إن أبا علي في « الحجة » قصر وجه الجمع على إيراد الآية في سورة النساء<sup>(٧)</sup> ، وهو ما احتج به أبو عبيد .

(١) المؤمنون : ٨ .

(٢) النساء : ٥٨ .

(٣) إعراب القرآن : ٣ / ١١٠ ، ١١١ .

(٤) الدر المصون : ٨ / ٣١٩ .

(٥) ينظر : البحر المحيط : ٦ / ٣٦٧ .

(٦) ينظر : الكشف : ٢ / ١٢٥ ، حجة القراءات : ٤٨٢ - ٤٨٣ .

(٧) الحجة : ٥ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

تنبيه :

جمع المصدر في الآيتين - الذي أشار إليه النحاس - جائز ؛ لاختلاف أجناسه وأنواعه<sup>(١)</sup> .

وسياتي مزيد بحث لهذا في غير هذا الموضع إن شاء الله .

## المسألة السادسة :

حسن النحاس احتجاج أبي عبيد على غير عادته .

ذكر ذلك عند قوله تعالى : ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾<sup>(١)</sup> ، فقراءة أهل الحرمين ومن معهم بالتخفيف : ﴿ نَزَلَ ﴾ ، وأهل الكوفة بالتشديد : ﴿ نَزَّل ﴾<sup>(٢)</sup> ، وهو ما احتج له أبو عبيد بقوله تعالى في الآية التي قبله : ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> ؛ لأن تنزيلاً يدل على نزل .

وعقب النحاس ذلك بقوله : « وهو احتجاج حسن » ثم قال : « والحجة لمن قرأ بالتخفيف أن يقول : ليس هذا المصدر ؛ لأن المعنى : وإن القرآن لتنزيل رب العالمين ، نزل به جبريل ( عليه السلام ) » .

وفي كلام النحاس واحتجاجه للتخفيف إشارة إلى الخروج عن المصدر في قوله : ﴿ تنزيل ﴾ ؛ ولذا ورد الفعل مخففاً ؛ لانقطاع الصلة بينه وبين سابقه ؛ لخروجه عن المصدر .

وحجة أبي عبيد - على قراءة التشديد - مسلمة عند العلماء ،

وأما حجة النحاس - على التخفيف - فقد أورد العلماء خلافها<sup>(٤)</sup> .

(١) الشعراء : ١٩٢ - ١٩٣ .

(٢) ينظر : السبعة : ٤٧٣ ، التيسير : ١٦٦ ، النشر : ٣٣٦ / ٢ .

(٣) إعراب القرآن : ٣ / ١٩١ .

(٤) ينظر : الحجة : ٣٦٩ / ٥ ، حجة القراءات : ٥٢٠ - ٥٢١ ، الدر المصون : ٨ / ٥٥١ .

## المسألة السابعة :

حكى النجاس قولين في لفظ ( الخلال ) - من غير ترجيح - من قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ لَا بَيْعُ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ ﴾<sup>(١)</sup> حيث قال : « قال الأخفش : خلال جمع خُلَّة .

وقال أبو عبيد : هو مصدر مثل القتال ، وأنشد :

ولست بمقلّي الخلال ولا قالي<sup>(٢)</sup> .

وما عزاه للأخفش ذكره في « معانيه »<sup>(٣)</sup> ، ورأي أبي عبيد أورده في « الغريب المصنف »<sup>(٤)</sup> .  
ومعنى حمل أبي عبيد ذلك على المصدر : أنه بمعنى المخالة وهي المصاحبة ، وحمله على المصدر أشهر عند العلماء<sup>(٥)</sup> ، وتمايم البيت الذي أنشده أبو عبيد :

صرفت الهوى عنهن من خشية الردى ولست بمقلّي الخلال ولا قالي<sup>(٦)</sup>

وقد حكى الوجهين أبو عبيدة شيخ أبي عبيد<sup>(٧)</sup> .

قال ابن سيده : « أما ( الخلال ) فقد يكون مصدر خالته وقد يكون جمع خلة ؛ لأن ( فُعلة ) مما يكسر على ( فعال ) وهذا مذهب أبي إسحاق حكاه عنه أبو علي »<sup>(٨)</sup> .

قلت : وهو مذهب سيبويه<sup>(٩)</sup> .

(١) إبراهيم : ٣١ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ٣٧٠ .

(٣) معاني القرآن للأخفش : ٢ / ٣٧٦ .

(٤) الغريب المصنف : ٢ / ٩٨٧ .

(٥) ينظر : المحرر : ٣ / ٣٣٩ ، البحر : ٥ / ٤١٥ ، الدر المنون : ٧ / ١٠٧ ، ١٠٨ .

(٦) البيت لامرئ القيس ، وهو في ديوانه : ١٤٣ .

(٧) ينظر : مجاز القرآن : ١ / ٣٤١ .

(٨) المخصص : ٣ / ٤٢٨ .

(٩) ينظر : الكتاب : ٣ / ٥٧٩ .



## المسألة الثامنة :

حكى النحاس تأييده لأبي عبيد - على غير العادة - في ردّ احتجاج أبي عمرو من قوله تعالى : ﴿ فِي أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ ﴾<sup>(١)</sup> حيث قرأ أبو عمرو ونافع بإسكان الحاء من : ﴿ نَحْسَاتٍ ﴾ ، خلافاً لأكثر القراء : ﴿ نَحِسَاتٍ ﴾ بالكسر .

قال النحاس : « واحتج أبو عمرو في التسكين على إجماعهم بتسكين الحاء في قولهم : نحس ، وفي قوله جل وعز ﴿ فِي يَوْمٍ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ ﴾<sup>(٢)</sup> .

ورد عليه أبو عبيد هذا الاحتجاج ؛ لأن معنى ﴿ في يوم نحس ﴾ في يوم شؤم ، وأن معنى ﴿ فِي أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ ﴾ في أيام مشثومات .  
والقول كما قال أبو عبيد<sup>(٣)</sup> .

وقراءة أبي عمرو تحتمل ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يكون الأصل عنده ( نحسات ) ثم حذف الكسرة ، فيكون كمعنى نحسات ، وهو ما ذكره النحاس .

والثاني : أنه مصدر وُصِفَ به ؛ كرجل عدل ، إلا أن هذا يضعفه الجمع ؛ فإن الفصيح في المصدر الموصوف أن يوحد ، وكان المسوِّغ للجمع اختلاف أنواعه في الأصل .

والثالث : أنه صفة مستقلة على ( فعل ) بسكون العين ، ولكن أهل التصريف لم يذكروا في الصفة الجائية من ( فعل ) بكسر العين إلا أوزاناً محصورة ليس فيها ( فعل ) بالسكون<sup>(٤)</sup> .

وقد اختصر النحاس هذين القولين من غير اعتراض عليهما .

وقد اعترض أبو علي تشبيه أبي عمرو بقوله : « ( النحاس ) كلمة تكون على ضربين ، أحدهما : أن يكون اسماً ، والآخر : أن يكون وصفاً .

(١) فصلت : ١٦ .

(٢) القمر : ١٩ .

(٣) إعراب القرآن : ٤ / ٥٤ .

(٤) ينظر : الدر المصون : ٩ / ٥١٨ - ٥١٩ .

فما جاء فيه اسماً مصدرأ قوله : ﴿ فِي يَوْمٍ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ ﴾ ؛ فالإضافة إليه تدل على أنه اسم وليس بوصف ؛ لأن الصفة لا يضاف إليها الموصوف فمن قال ﴿ فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ ﴾ أسكنها لأنه صفة <sup>(١)</sup> .

قلتُ : ولعل اعتراض أبي عبيد يفسره كلامُ أبي عليّ المتقدم ؛ فـ ( نحس ) عنده : اسم ( و ) نحسات ) : وصف ؛ بدليل التفسير : فالأول فسرّه على الإضافة ، والثاني على الاتباع ؛ مما يدل على أنّ أبا عبيد يشير إلى هذا المقصد الذي ذكره أبو علي .

وتأييد النحاس - من غير تبين - يدل على أن المعنى المشار إليه مدركٌ ومقصود .

وقراءة أبي عمرو مسلّمةٌ ؛ يجعل اللغتين بمعنى واحد <sup>(٢)</sup> ، والاعتراض في الاحتجاج فقط .

(١) الحجة : ٦ / ١١٦ - ١١٨ .

(٢) حجة القراءات : ٦٣٥ .

## المسألة التاسعة :

تطرف النحاس فمنع اختيار أبي عبيد النصب من قوله تعالى : ﴿ سَوَاءٌ مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ﴾<sup>(١)</sup> حيث قال : « ﴿ سواءٌ محياهم ومماتهم ﴾ مبتدأ وخبره ، هذه قراءة أهل الحرمين وأبي عمرو وعاصم .

وقرأ الأعمش وحمة والكسائي ﴿ سواء محياهم ومماتهم ﴾ بنصب ﴿ سواء ﴾ .  
قال أبو عبيد : وكذلك نقرؤها نصباً بوقوع ﴿ نجعلهم ﴾ عليها .

قال أبو جعفر : القراءة الأولى هي التي اجتمعت عليها الحجة من الصحابة والتابعين والنحويين ... فاجتمعت الحجة على أنه لا يجوز القراءة إلا بالرفع ، وأن من نصب فقد خرج من هذه التأويلات ، و( سواء ) مرفوع بالابتداء على هذا ، لا وجه لنصبه ؛ لأن المعنى : أن المؤمنين مستوون في محياهم ومماتهم ، والكافرون مستوون في محياهم ومماتهم ، ومسائل النحويين جميعاً على الرفع كلهم ، تقول : ظننت زيدا سواء أبوه وأمه .

وأعجب ما في هذا إذا كانت مسائل النحويين كذا فكيف قرأ به الكسائي واختاره أبو عبيد<sup>(٢)</sup> .

ونصُّ عبارة النحاس الكامل فيه اضطراب وتحامل على قراءة النصب ، وعلى توجيه اختيار أبي عبيد .

ولعل النحاس قد تأثر بشيخه الزجاج الذي قال : « والاختيار عند سيبويه والخليل وجميع البصريين ﴿ سواء ﴾ برفع ﴿ سواء ﴾ ، وعليه أكثر القراء ؛ لأن ( سواء ) في مذهب المصدر .. جعله في موضع مستويا محياهم ومماتهم<sup>(٣)</sup> .

واستواؤهم في الحيا والممات حاصل ، وهذا الوجه غير مقبول ؛ لما ذكره النحاس .

وقراءة النصب جائزة ، ذكر في توجيهها ثلاثة أوجه ؛ وجهٌ أُنْفِقَ على قبوله ، وهو رأي أبي

(١) الجاثية : ٢١ .

(٢) إعراب القرآن : ٤ / ١٤٥ - ١٤٦ .

(٣) معاني القرآن للزجاج : ٤ / ٤٣٣ .

عبيد ، الذي نسبه إليه أيضاً نشوان والرازي<sup>(١)</sup> ، وقبَّله أبو علي في « الحجة » ، وكذا السمين في « الدر المصون » من غير نسبة ، وكل منهما قد أطال النقاش في ذلك<sup>(٢)</sup> .

وهي من المسائل التي طال فيها كلام العلماء .

وعبارة النحاس الأخيرة غير مقبولة ؛ لما فيها من إنكار قراءة سبعية ، وتوجيه عربي

سليم<sup>(٣)</sup> .

(١) ينظر : شمس العلوم : ٥ / ٣٢٦٦ ، تفسير الرازي : ٢٧ / ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

(٢) ينظر : الحجة : ٦ / ١٧٥ - ١٧٨ ، الدر المصون : ٩ / ٦٤٧ - ٦٤٩ .

(٣) ينظر : حجة القراءات : ٦٦١ .

# الفصل الخامس

## في المسائل الفرعية

\* تحامل ابنُ السكيت على أبي عبيد ، فقبل لأبي عبيد ذلك .  
فقال : الرجل غضبان .  
قيل له : من أي شيء ؟  
قال : جاءني منذ أيام فقال لي : اقرأ عليّ « الغريب المصنف » .  
فقلت : لا ، ولكن تجيء مع العامة ، فغضب .

\* تاريخ بغداد : ١٢ / ٤٠٨ .

أولاً : كسر همزة إن وفتحها :

المسألة الأولى :

ذكر النحاس استبعاد أبي عبيد قراءة ابن عامر من قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴾<sup>(١)</sup> ونص كلامه : « قرأ عبد الله بن عامر ﴿ أنهم لا يعجزون ﴾ بفتح الهمزة واستبعد أبو حاتم وأبو عبيد هذه القراءة .

قال أبو عبيد : وإنما تجوز على أن يكون المعنى ولا تحسبن الذين كفروا أنهم لا يعجزون .

قال أبو جعفر : الذي ذكره أبو عبيد لا يجوز عند النحويين البصريين ، لا يجوز حسبت زيدا أنه خارج إلا بكسر ( إن ) ؛ وإنما لم يجز لأنه في موضع المبتدأ ، كما تقول حسبت زيدا أبوه خارج ، ولو فتحت لصار المعنى حسبت زيدا خروجه وهذا محال ، وفيه أيضاً من البعد : أنه لا وجه لما قاله يصح به معنى إلا أن تجعل [ إلا ] زائدة ، ولا وجه لتوجيه حذف في كتاب الله ( جل وعز ) إلا التطول بغير حجة يجب التسليم بها ، والقراءة جيدة على أن يكون المعنى : لأنهم لا يعجزون<sup>(٢)</sup> .

قلت : ونصّ النحاس فيه تصحيف - بين القوسين - وصوابه بحذف ( لا ) ؛ لما ألزمه به النحاس ، ولاستقامة المعنى ، وأيضاً أخذاً من الزجاج الذي يستقي من أبي عبيد<sup>(٣)</sup> .

وفي دعوى النحاس استبعاد أبي عبيد قراءة ابن عامر نظر ؛ إذ كيف يستبعد قراءة ثم يوجهها ؟!

ونص توجيهه لا يلزم منه الحكم باستبعاد القراءة ؛ خاصة وأن عبارة أبي عبيد قد نقلها غيره بصيغة مغايرة ؛ كما نقل ذلك الرازي من غير الحكم باستبعاد القراءة ، فقد ذكر لقراءة ابن عامر توجيهين : الثاني قول أبي عبيد : يجعل ( لا ) صلة ، والتقدير : لا تحسبن أنهم يعجزون<sup>(٤)</sup> .

(١) الأنفال : ٥٩ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ١٩٣ ، وينظر : تفسير القرطبي : ٨ / ٢٤ .

(٣) ينظر : معاني القرآن للزجاج : ٢ / ٤٢٢ .

(٤) تفسير الرازي : ١٥ / ١٩١ .

وتبع النحاس في حكم الاستبعاد أبو حيان ، ويّين وجهه السمين<sup>(١)</sup> .

واعترض النحاس على أبي عبيد من وجهين :

الأول : إلزام أبي عبيد بفتح ( إنّ ) في بدء الكلام ، وفي هذا الإلزام نظر ؛ إذ إن عبارة أبي عبيد لا يلزم فيها ذلك ، بل الظاهر أن أبا عبيد لم يرد ابتداء كلام غير متصل بالأول ، وإنما مراده ما عبّر عنه الزجاج .

قال الزجاج - مجيزاً نص عبارة أبي عبيد - : ويجوز ( أنهم ) فيكون المعنى : ولا يحسن الذين كفروا أنهم يعجزون ، ويكون ( أن ) بدلاً من ( سبقوا )<sup>(٢)</sup> .

ولا يمكن لأحد أن يلزم الزجاج - الذي فسر المعنى بنص عبارة أبي عبيد - بأنه يميز فتح همزة ( إنّ ) في ابتداء الكلام ، إضافة إلى أن كسر همزة ( إنّ ) في الابتداء من مسائل النحو المعروفة بداهة عند صغار طلبة العلم فكيف بإمام كأبي عبيد !؟  
وسياتي في التتمة اللاحقة مزيد إشارة لذلك ، هذا من وجه .

والوجه الآخر حُكم النحاس بفساد المعنى حيثئذ فيه نظر أيضاً ؛ فستان بين المثال الذي ذكره : حسبت زيدا أبوه خارج ، وبين الآية القرآنية ؛ لتباين ( الإعجاز ) في الآية عن ( الخروج ) في المثال .

الثاني : إلزام أبي عبيد القول بزيادة ( لا ) ، وهذا الإلزام صحيح ، واستبعاد النحاس له صحيح أيضاً ومسلّم .

ومعنى قول النحاس : « والقراءة ... إلخ » : أنه تعليل للنهي ، أي : لا تحسبنهم فائتين لأنهم لا يعجزون ، أي لا يقع منك حسابان لفوتهم ؛ لأنهم لا يعجزون ، أي : لا يفوتون<sup>(٣)</sup> .

تتمة :

حكى النحاس قولين في توجيه فتح همزة ( أنّ ) من قوله تعالى : ﴿ تَكَلَّمْتُمْ أَنَّ النَّاسَ ﴾<sup>(٤)</sup>

(١) ينظر : البحر المحيط : ٤ / ٥٠٦ ، والدر المصون : ٥ / ٦٢٥ .

(٢) معاني القرآن : ٢ / ٤٢٢ .

(٣) ينظر : البحر المحيط : ٤ / ٥٠٦ .

(٤) النمل : ٨٢ .

الأول للأخفش على تقدير الباء ، والثاني لأبي عبيد ؛ ونصه : « وقال أبو عبيد : موضعها نصب بوقوع الفعل عليها ، أي : تخبرهم أن الناس »<sup>(١)</sup> .

وفي قول أبي عبيد المتقدم دلالة على إدراكه التفرقة بين الكسر والفتح لهمزة ( إن ) ؛ ولذا أوقع عليها الفعل من باب الإجراء ، وهو جائز كما أشار إليه أبو حيان عند هذه الآية<sup>(٢)</sup> .  
وكان النحاس في اعتراضه المتقدم يشكك في إدراك أبي عبيد التفرقة بين مواضع المكسورة والمفتوحة .

(١) إعراب القرآن : ٣ / ٢٢٢ .

(٢) البحر المحيط : ٧ / ٩٢ .



## المسألة الثانية :

ادعى النحاس معارضة أبي عبيد لقراءة صحيحة ، وفي هذا الادعاء نظر ؛ فنص ما ذكره النحاس عند قوله تعالى<sup>(١)</sup> : ﴿ إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ ﴾ « هذه قراءة أبي عمرو وعاصم والأعمش وحمة ، وقرأ أبو جعفر ونافع والكسائي ﴿ أنه هو البر الرحيم ﴾ .

قال أبو جعفر : والكسر أئين ؛ فالأبلغ أن يُبتدأ ، والفتح جائز ومعناه : ندعوه لأنه أو بأنه . وقد عارض أبو عبيد هذه القراءة ؛ لأنه اختار الكسر ؛ ولأن معناه : ندعوه لهذا .

وهذه المعارضة لا توجب منع القراءة بالفتح ؛ لأنهم يدعون أنه كذا ، وهذا له ( جليّ وعزّ ) دائم لا ينقطع ، فنظير هذا : لبيك إن الحمد والنعمة لك ، بفتح أن وكسرها<sup>(٢)</sup> .

قلتُ : وفي دعوى معارضة أبي عبيد قراءة الفتح نظر من وجهين .

الأول : أن مبدأ الاختيار لا يلزم منه معارضة القراءة غير المختارة ، ما لم يُنصّ على تلك المعارضة ، ولو كان هناك نص من أبي عبيد على المعارضة لذكره النحاس .

الثاني : ما نقله ابن زنجلة من قول أبي عبيد في توجيه قراءة الفتح ، قال أبو عبيد : « من نصب أراد : ندعوه بأنه أو لأنه هو البر ، فيصير المعنى : إنه يُدعى من أجل هذا . واختار أبو عبيد الكسر ، وقال : إن ربنا كذلك على كل حال »<sup>(٣)</sup> .

وهذا التوجيه يلزم منه عدم المعارضة ؛ فالتوجيه والمعارضة شيان لا يجتمعان ؛ لاستحالة اجتماع الضدين ، وذلك لاقتضاء التوجيه الارتضاء ، وهو ضد المعارضة .

وفيما نقله ابن زنجلة بيان وجه اختيار أبي عبيد ، وحكمه بأن كسر همزة ( إن ) يفيد الدوام ولا يلزم من ذلك ما أشار إليه النحاس ؛ فإن الدعاء مع الفتح لازم في حقه ( تعالى ) إلا أنه مع الفتح يحتمل أن يكون من أجل أنه برُّ رحيم ، وأما مع الكسر فهذا الاحتمال منتفٍ<sup>(٤)</sup> .

وهذا هو مراد أبي عبيد ووجه اختياره .

(١) الطور : ٢٨ .

(٢) إعراب القرآن : ٤ / ٢٥٨ .

(٣) حجة القراءات : ٦٨٣ - ٦٨٤ .

(٤) ينظر : الحجة : ٦ / ٢٢٧ .

## ثانياً : اجتماع همزتين :

حكى النحاس اختيار أبي عبيد قراءة حمزة وعاصم والكسائي بتحقيق الهمزتين: ﴿ أَنْذَرْتَهُمْ ﴾ من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ ﴾<sup>(١)</sup> واعترضه بقوله : « وذلك بعيد عند الخليل وسيبويه ؛ يشبهه الثقل بضنونا .

قال سيبويه : الهمزة بُعد مخرجها وهي بُرَّةٌ تخرج من الصدر باجتهاد وهي أبعد الحروف مخرجاً فنقلت ؛ لأنها كالتهوع<sup>(٢)</sup> .

ووجه اختيار أبي عبيد مجيؤه على الأصل ؛ لأن الأولى همزة الاستفهام والثانية همزة أفعل<sup>(٣)</sup> ؛ وهو ما بينه مكي بقوله : « أنه لما جاز انفصال الأولى من الثانية آل الأمر إلى جواز انفراد كل واحدة من الأخرى وذلك غير ثقيل ، فجاز الجمع بينهما محققين ، إذ الأولى في كلمة والثانية في كلمة أخرى ...

وتحقيق الهمزتين فيما هو من كلمتين في اللفظ أقوى من تحقيقه فيما هو من كلمة في اللفظ<sup>(٤)</sup> .

ووجه اعتراض النحاس ؛ أن الهمزة حرف بعيد المخرج جلدٌ صعبٌ على الالفاظ به ، بخلاف سائر الحروف<sup>(٥)</sup> .

وهو اعتراض مستند لقاعدة صرفية تنصُّ على أنَّ : اجتماع الهمزتين في كلمة موجب لإبدال الثانية حرف لين<sup>(٦)</sup> .

وبيان ذلك : أن الهمزة لما كانت أدخل الحروف في الحلق ولها نبرة كريهة تجري مجرى التهوع ثقلت بذلك على لسان المتلفظ بها فخففها قوم وهم أكثر أهل الحجاز ولاسيما قريش ...

(١) البقرة : ٦ .

(٢) إعراب القرآن : ١ / ١٨٥ .

(٣) ينظر : البيان : ١ / ٥٠ .

(٤) الكشف : ١ / ٧٠ ، ٧١ .

(٥) الكشف : ١ / ٧٠ - ٧٣ ، حجة القراءات : ٨٦ ، معاني القراءات للأزهري : ٣٩ - ٤٠ .

(٦) إيجاز التعريف : ١١٧ .

وحققها غيرهم ، والتحقيق هو الأصل كسائر الحروف ، والتخفيف استحسان<sup>(١)</sup> .

قلتُ : واعتراض النحاس على اختيار أبي عبيد بأن ذلك بعيد عند الخليل وسيبويه فيه نظر ؛ لعدم ورود نص لهما في الآية على وجه التحديد - حسب بحثي القاصر - وإنما هو بناء على مذهبهما في كراهة الجمع بين الهمزتين كما ذكر ذلك سيبويه في « الكتاب » ، ونصه في المسألة طويل يُجيز فيه الجمع بين الهمزتين في كلمتين على وجه غير الأولى ، خلافاً للكلمة الواحدة<sup>(٢)</sup> .

هذا من ناحية ، الناحية الأخرى : تشبيهه بـ (ضننوا) من حيث ثقل اجتماع النونين فيه نظراً أيضاً ؛ من حيث تشبيه كلمة بكلمتين ، والحكم غير متحد كما تقدم .

ولم أجد هذا التشبيه في كلام سيبويه ، ولعل ذلك مما خفي على القرطبي<sup>(٣)</sup> - وهو كثير النقل عن النحاس - فجعل ذلك التشبيه قولاً لسيبويه<sup>(٤)</sup> .

ومسألة الجمع هذه مما توسع في إيرادها العلماء كثيراً ، وقد توسع في ذلك الزجاج ، وحكى عن أبي عبيد مصرحاً باسم خلافاً لمنهجه الغالب في عدم التصريح باسم أبي عبيد - مع جعل أبي عبيد مصدراً من مصادره - حيث قال - بعد التفصيل في المسألة - : « وفيه إشارة إلى أن أبا عبيد اختار التحقيق للهمزتين عن قصد ؛ لعلمه بورود التسهيل لهما وهو غير مختار عنده »<sup>(٥)</sup> .

ولأبي علي توسع أيضاً في المسألة حكم بالرداءة على الجمع بين الهمزتين ، ونص على قبح الجمع بينهما مع التحقيق في الآية موطن الاستشهاد<sup>(٦)</sup> .

(١) شرح الشافية : ٣ / ٣١ - ٣٢ ، وينظر : ٣ / ٦٥ ، ٥٥ .

(٢) الكتاب : ٢ / ١٦٧ - ١٦٩ .

(٣) وقد تكرر منه مثل هذا في غير هذا الموضع .

(٤) تفسير القرطبي : ١ / ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٥) معاني القرآن للزجاج : ١ / ٧٧ ، ٨١ ، وينظر : التهذيب : ١٥ / ٦٨٤ .

(٦) الحجة : ١ / ٢٧٤ ، ٢٩١ .

## ثالثاً : التقاء الساكنين :

ذكر النحاس صور اجتماع الساكنين على غير الحد البصري في مسألتين حكاهما أبو عبيد واعترضهما النحاس :

## المسألة الأولى :

اعترض النحاس حكاية أبي عبيد عن نافع أنه كان يسقط الهمزة ويعوض منها ألفاً من قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ ... ﴾<sup>(١)</sup> - حيث قال : « وهذا عند أهل اللغة غلط عليه ؛ لأن الياء ساكنة والألف ساكنة ولا يجتمع ساكنان » .

وأقر قبل ذلك قراءة نافع بقوله : « وقرأ نافع بتخفيف الهمزتين يلقي حركة الأولى على ما قبلها ويأتي بالثانية بين بين »<sup>(٢)</sup> .

ولم يبين النحاس موقف أبي عبيد من ذلك .

وقد نقل ذلك عن النحاس القرطبي بدون تعليق<sup>(٣)</sup> .

وأضاف السمين في نقله عن أبي عبيد بقوله : « ونقل أبو عبيد القاسم بن سلام عن أبي جعفر ونافع وغيرهما من أهل المدينة أنهم يسقطون الهمزة ويدعون أن الألف خلف منها »<sup>(٤)</sup> .

وحكاية أبي عبيد معتمدة عند علماء القراءة<sup>(٥)</sup> ، وفي نقل أبي عبيد ذلك عن قراءة المدينة إشارة إلى قبوله ؛ إذ لم تنقل عنه مخالفته لهم ، وهو ما يظهر من اعتراض النحاس عليه .

قلت : وفي إطلاق النحاس عدم اجتماع الساكنين ؛ مراده : التقييد بالحد الذي قرره البصريون خلافاً ليونس ، وهو ما قرره النحاس نفسه في موضع ثان بقوله : « ولا ينكر الجمع بين ساكنين إذا كان الأول حرف مدّ ولين والثاني مدغماً »<sup>(٦)</sup> .

وأما خلاف يونس فقد نص عليه النحاس - معللاً - في موضع ثالث بقوله : « وهذا لم يجزه

(١) الأنعام : ٤٠ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ٦٦ .

(٣) تفسير القرطبي : ٦ / ٢٧٢ .

(٤) الدر المصون : ٤ / ٦١٥ ، ٦١٦ .

(٥) النشر : ١ / ٣٩٧ ، ٣٩٨ .

(٦) إعراب القرآن : ٢ / ٧٨ .

أحد من النحويين إلا يونس ؛ لأنه جمع بين ساكنين .

وإنما أجازة يونس ؛ لأن قبله ألفاً والألف المدُّ التي فيها تقوم مقام الحركة ، وأجاز يونس :  
اضربان زيداً .

وإنما منع النحويون هذا لأنه جمع بين ساكنين وليس في الثاني إدغام <sup>(١)</sup> .

وإطلاق النحاس عدم إجازة أحد من النحويين : الأوَّلَى أن يُحْمَلُ قَصْرُ ذَلِكَ عَلَى  
البصريين ؛ لأن الكوفيين لهم موقف مغاير في هذه المسألة يوافقون فيه يونس بدعم من أئمة  
القراءة <sup>(٢)</sup> .

وعليه فهذا الجمع على غير الحد البصري جائز عند يونس والكوفيين .

وقد بسطت القول في هذه المسألة في عمل آخر حاولت أن أجمع فيه صورَ هذا الالتقاء  
وأحكامه عند القراء والنحويين .

وأدرجت المسألة المتقدمة تحت الصورة الخامسة وهي : الجمع بين ساكنين معتلين مختلفين .

وهي صورة أجازها على القياس ابن جني في « الخصائص » <sup>(٣)</sup> ، وسها مكى بعد موافقته  
لشيخه النحاس فأقرها لاحقاً <sup>(٤)</sup> .

كما فهم ابن الشجري جوازها عند سيبويه <sup>(٥)</sup> ، وهو فهمٌ غير صحيح <sup>(٦)</sup> .

والخلاف في المسألة خلاف معتبر ، ولعله مما ينفي التخليط الذي تعقب به النحاسُ أبا عبيد .

(١) إعراب القرآن : ٢ / ١١١ .

(٢) ينظر : الإقناع في القراءات السبع : ٣٠٢ ، البحر المحيط : ١ / ١٧٥ .

(٣) الخصائص : ٢ / ٤٩٣ ، ٤٩٥ .

(٤) الكشف : ١ / ٤٣١ .

(٥) أمالي ابن الشجري : ٢ / ٥٨ ، ٥٩ .

(٦) ينظر : الكتاب : ٣ / ٥٢٧ .

## المسألة الثانية :

عند قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ ﴾<sup>(١)</sup> حيث حكى أبو عبيد أن حمزة كان يدغم التاء في الطاء ويشدد الطاء .

وهو ما اعترضه النحاس بقوله : « قال أبو جعفر : وهذا الذي حكاه أبو عبيد لا يقدر أحد أن ينطق به ؛ لأن السين ساكنة والطاء المدغمة ساكنة .

قال سيبويه : هذا محال إدغام التاء فيما بعدها .

ولا يجوز تحريك السين لأنها مبنية على السكون »<sup>(٢)</sup> .

وحكاية أبي عبيد هي المعتمدة فقط عن حمزة<sup>(٣)</sup> ؛ ولذا لم يشكك النحاس في نسبة القراءة صراحة كما فعل قبل ذلك ، وإنما اعترض على أبي عبيد يجعل ما ذكره محالاً .

واستشهاده بقول سيبويه فيه نظر من وجهين :

الأول : لم يتكلم سيبويه عن الآية ، كما يفهم من سياق النحاس ، وحتى لو حُمل ذلك الاستشهاد بناءً على مذهب سيبويه ؛ فمذهبه في ذلك الكراهة التي بمعنى المنع كما فهمت من سياق كلامه في موضعين من « الكتاب »<sup>(٤)</sup> ، وليس ما ذكره النحاس ، من حُمل ذلك على المحال ، وبينهما فرق كما هو معلوم .

الثاني : إجازة سيبويه هذه المسألة في الشعر ، وهي : الجمع بين ساكنين صحيحين ، وهي الصورة الرابعة من صور التقاء الساكنين التي بينها مفصلةً في البحث المشار إليه آنفاً .

وإجازة مثل ذلك في الشعر يردُّ قول النحاس بالاستحالة عند سيبويه .

وإجازة سيبويه لهذه المسألة في الشعر ذكرها مكي عند حديثه عن الآية المتقدمة<sup>(٥)</sup> ، وقد فهموا ذلك من قوله : « ومما قالت العرب في إدغام الهاء في الحاء قوله :

(١) الكهف : ٩٧ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ٤٧٤ .

(٣) النشر : ٢ / ٣١٦ .

(٤) الكتاب : ٢ / ٤٢٤ ، ٤٢٩ .

(٥) الكشف : ٢ / ٨١ ، ٨٢ .

## كأنها بعد كلال الزاجر ومسحي مرُّ عقاب كاسر<sup>(١)</sup>

يريدون : ومسحه «<sup>(٢)</sup> .

وقد أنكر أصحاب سيويه عليه ذلك من حيث الجمع بين الساكنين كالأخفش وتبعه الجرمي والمازني والمبرد وغيرهم<sup>(٣)</sup> .

وفيما تقدم بيان لوجه ما أورد على النحاس .

وأما قراءة حمزة وهي موضع النزاع بين أبي عبيد والنحاس فقد لحنها بعض النحاة كالزجاج وأبي علي<sup>(٤)</sup> ، وبعض اللغويين كالجوهري والأزهري<sup>(٥)</sup> .

وليس في ذلك غرابة ، إنما الغرابة في موقف الإمام ابن مجاهد منها ، الذي هو الأولى بالدفاع عنها حيث قال : « وهذا غير جائز ؛ لأنه جمع بين السين وهي ساكنة والتاء المدغمة وهي ساكنة »<sup>(٦)</sup> ، خلافاً لموقف علماء القراءات المتأخرين الذين دافعوا عنها ، وجعلوا هذا الجمع بين الساكنين مما هو جائز مسموع ، جاءت به القراءة في غير موضع<sup>(٧)</sup> .

ويُفهم مما ذكره النحاس أن أبا عبيد نحى منحى القراء في هذه المسألة ؛ إذ لم يذكر النحاس مخالفته لحمزة ؛ ولذا اعترض عليه .

(١) البيت ذكره سيويه دون أن ينسبه ، ولم يُعرف قائله ، وهو مذكور - إضافة إلى المشار إليهم لاحقاً - في : النكت :

٢ / ١٢٥٦ ، المخصص : ٨ / ١٣٩ ، لسان العرب : ٥ / ٤٠٣ .

(٢) الكتاب : ٢ / ٤١٣ .

(٣) ينظر : حواشي الكتاب في طبعته : بولاق : ٢ / ٤١٣ ، هارون : ٤ / ٤٥٠ ، وينظر : الحجة : ٢ / ٣٩٧ ، ٥ / ١٨١ -

١٨٢ ، المحتسب : ١ / ٦٢ ، سر صناعة الإعراب : ١ / ٧٢ .

(٤) معاني الزجاج : ٣ / ٣١٢ ، الحجة : ٥ / ١٨١ - ١٨٢ ، شرح الشافية : ٣ / ٢٩٢ .

(٥) الصحاح : ٥ / ١٩٣٨ ، التهذيب : ٣ / ١٠٤ .

(٦) السبعة : ٤٠١ .

(٧) ينظر : النشر : ٣١٦ ، الإتحاف : ٢٩٥ - ٢٩٦ ، الدر المصون : ٧ / ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، النحو وكتب التفسير : ٢ / ١١٠٣ .

## رابعاً : همز غير المهموز

## المسألة الأولى :

عند قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتَى لَهُمُ التَّنَاوُشُ ﴾<sup>(١)</sup> حكى النحاس استبعاد أبي عبيد قراءة أبي عمرو والكسائي والأعمش وحمزة ( وأنى لهم التناوش ) بالهمز<sup>(٢)</sup> ؛ لأن ( التناوش ) البعد ، فكيف يكون وأنى لهم البعد من مكان بعيد .

وهو ما اعترضه بقوله : « والقراءة جائزة حسنة ، ولها وجهان في كلام العرب ، ولا يُتناول بها هذا المتناول البعيد ، وأحد الوجهين : أن يكون الأصل غير مهموز ثم همزت الواو لأن الحركة فيها خفية وذلك كثير في كلام العرب ، وفي المصحف الذي نقلته الجماعة عن الجماعة ﴿ وَإِذَا الرُّسُلُ أُقْتَتَتْ ﴾<sup>(٣)</sup> والأصل وقتت ؛ لأنه مشتق من الوقت .

والوجه الآخر قد ذكره أبو إسحاق ، قال : يكون مشتقاً من النيش ، وهو الحركة في إبطاء أي : من أين لهم الحركة فيما قد بُعد وقد كفروا به من قبل<sup>(٤)</sup> .

وحكى الوجهين أيضاً في « شرح القوائد »<sup>(٥)</sup> .

والوجه الثاني لغوي ، أما الوجه الأول فمراد النحاس من قوله : « ثم همزت الواو لأن ... إلخ » الإشارة إلى القاعدة الصرفية المقررة وهي : كل واو مضمومة ضمتها لازمة جاز إبدال الهمزة منها<sup>(٦)</sup> .

وعبارة النحاس غير دقيقة ، وعليه فاللفظان متحدان بالهمز وبدونه ؛ وبه يندفع استشكال أبي عبيد .

والوجه الثاني الذي ذكره النحاس رداً على أبي عبيد فيه تفريق بين المهموز وغيره ، وللعلماء في تحديد معناه اللغوي حيثئذٍ خلاف<sup>(٧)</sup> ، وهو وجه الاعتراض على أبي عبيد لأنه فسره بالهمز على معنى : البعد ، وتوجيه النحاس هذا يردُّ عليه ما تقدم من الخلاف ؛ فيضعف الاعتراض به من هذا الوجه .

(١) سبأ : ٥٢ .

(٢) ينظر : السبعة : ٥٣٠ ، التيسير : ١٨١ ، النشر : ٢ / ٣٥١ .

(٣) المرسلات : ١١ .

(٤) إعراب القرآن : ٣ / ٣٥٦ ، وينظر : شمس العلوم : ١٠ / ٦٨٢١ .

(٥) شرح القوائد المشهورات : ٢ / ٣٤ .

(٦) ينظر : معاني الزجاج : ٤ / ٢٥٩ ، الكشاف : ٣ / ٢٩٦ ، المحرر الوجيز : ٣ / ١٥١ ، حجة القراءات : ٥٩٠ - ٥٩١ .

(٧) ينظر : معاني الفراء : ٢ / ٣٦٥ ، الحجة : ٦ / ٢٤ ، تهذيب اللغة : ١١ / ٤١٧ ، الدر المصون : ٩ / ٢٠٣ - ٢٠٦ .



## المسألة الثانية :

نص أبو عبيد وتبعه غيره في ذلك على أنه لا وجه لقراءة الحسن بالهمز : ( ولا أدركتم به ) من قوله تعالى : ﴿ وَلَا أَدْرَبِكُمْ بِهِ ﴾<sup>(١)</sup> إلا على الغلط<sup>(٢)</sup> ، وهو ما فسره النحاس بأن الغلط يقع بين : دريت بمعنى : علمت ، ودرأت بمعنى : دفعت<sup>(٣)</sup> .

وجوز ابن جني مثل هذا الغلط لما يستهويه من الشبه وجعل من ذلك هذه القراءة<sup>(٤)</sup> .

قال ابن خالويه تعليقا على تغليط أبي عبيد لقراءة الحسن : « قال النحويون : هو غلط ؛ وذلك أن العرب تهمز بعض مالا يهمز تشبيهاً بما يهمز فيقولون : حلات السوق ، والأصل : حليت ، تشبيهاً بحلات الإبل على الماء »<sup>(٥)</sup> .

وقد حاول أبو حاتم - فيما حكاه النحاس - نفي الغلط عن قراءة الحسن يجعلها من باب إبدال الياء ألفاً على لغة بني الحارث بن كعب الذين يبدلون الياء ألفاً إذا انفتح ما قبلها . وهو ما اعترضه النحاس بأن أبا حاتم تكلم على أنه بغير همز ، والقراءة بالهمز<sup>(٦)</sup> . وذكر مكي أن حملة على تسهيل الهمزة ضعيف لا أصل له في العلل<sup>(٧)</sup> .

وقد عقد ابن جني في « الخصائص » باباً ذكر فيه ما همزته العرب ولا أصل له في الهمز ، وهو الوجه الذي جوز به ابن جني في « المحتسب » قراءة الحسن ، نافياً عنها حكم الغلط الذي ذكره أبو عبيد<sup>(٨)</sup> ، بعد أن جوزها سابقاً .

وفيما سبق ذكره ماله تعلق بالنحو ؛ فلذا أوردت المسألة خاصة وأنها تعليق على كلام أبي عبيد .

(١) يونس : ١٦ .

(٢) ينظر : الإملاء : ٢ / ٢٦ ، المحكم لابن سيدة : ٩ / ٣٩٣ .

(٣) إعراب القرآن : ٢ / ٢٤٨ - ٢٤٩ ، وينظر : المشكل : ٣٤٠ - ٣٤١ ، تفسير القرطبي : ٨ / ٢٠٤ - ٢٠٥ .

(٤) المنصف : ١ / ٣١١ ، وينظر : دراسات عضيمة : ١ / ٦٥ .

(٥) إعراب القراءات السبع : ١ / ٢٦٤ .

(٦) إعراب القرآن : ٢ / ٢٤٨ - ٢٤٩ .

(٧) الكشف : ١ / ٥١٤ .

(٨) ينظر : المحتسب : ١ / ٤٣٠ ، الخصائص : ٣ / ١٤٤ .

**خامساً : التعدية بحروف الجر والتناوب فيها :**

تطرق النحاس للحديث عن التعدية بحروف الجر ، والتناوب فيها ، في ثلاث مسائل جرى الخلاف فيها بينه وبين أبي عبيد ، كل منهما خالف فيها مذهبه :

**المسألة الأولى :**

ذكر النحاس اختيار أبي عبيد قراءة الأخوين وحفص لقوله تعالى : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى ﴾<sup>(١)</sup> حيث قال : « وقرأ سائر الكوفيين ﴿ لا يسمعون ﴾ ؛ على أن الأصل : يسمعون ، فأدغمت التاء في السين ، لقربها منها .

ومال أبو عبيد إلى هذه القراءة ، واحتج في ذلك : أن العرب لا تكاد تقول : سمعت إليه ، ولكت تسمعت إليه ، قال : فلو كان يسمعون الملاء بغير ( إلى ) لكان مخففاً .

قال أبو جعفر : يقال : سمعت منه كلاماً وسمعت إليه يقول كذا .

ومعنى سمعت إليه : أملت سمعي إليه .

فأما قوله : « لو كان يسمعون الملاء » فكأنه غلط ؛ لأنه لا يقال : سمعت زيدا ، وتسكت ، إنما تقول : سمعت زيدا يقول كذا وكذا ؛ ( فيسمعون إلى الملاء ) على هذا أبن<sup>(٢)</sup> .

وعبارة أبي عبيد نقلها نشوان بنصها<sup>(٣)</sup> ، ونقلها السمين باختزال ، ولعلها من غير طريق النحاس ، حيث قال السمين : « واختار أبو عبيد الأولى [ أي : قراءة الكوفيين ] ، وقال : لو كان مخففاً لم يتعد بـ ( إلى ) .

وأجيب عنه : بأن معنى الكلام : لا يصغون إلى الملاء<sup>(٤)</sup> .

وجواب السمين مشابه لما ذكره النحاس .

ويفهم من عبارة أبي عبيد أمران :

الأول : أن ( سمع ) بالتخفيف متعد عنده ، بخلاف مطاوعه ( تسمع ) كما أشار إليه في « البحر المحيط »<sup>(٥)</sup> .

(١) الصفات : ٨ .

(٢) إعراب القرآن : ٣ / ٤١١ .

(٣) شمس العلوم : ٥ / ٣٢١٤ .

(٤) الدرر المصون : ٩ / ٢٩٢ .

(٥) البحر المحيط : ٧ / ٣٣٨ .

وهو ما اعترضه مكي في « المشكل » ، وأيده في « الكشف »<sup>(١)</sup> .

واتفاقهما في التعدي هو المعتمد عند أبي علي<sup>(٢)</sup> .

الثاني : أن التعدية بحرف الجر مما لا يصح فيه القياس ، والمرجع فيه السماع ، على غير تساهل منه في ذلك .

وخولف بمجيء السماع على ذلك ؛ كما أورده ابن منظور في « اللسان » تعليقاً على الآية<sup>(٣)</sup> .

وهذان الأمران لم يذكرهما النحاس ، وإنما اكتفى بتفسيره على معنى الإصغاء ، واعتراض النحاس بقوله : « فأما قوله .... غلط » ، فيه نظر ؛ إذ إن حذف المعمول جائز من باب حذف ما يعلم كما هو مقرر ، ولا يصل ذلك إلى الحكم بالغلط .

(١) ينظر : المشكل : ٢ / ٢٣٤ ، الكشف : ٢ / ٢٢٢ .

(٢) الحجة : ٦ / ٥٣ .

(٣) لسان العرب : ٣ / ٣٣٥ .

## المسألة الثانية :

عند قوله تعالى ﴿ إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴾<sup>(١)</sup> حيث ذكر النحاس مخالفة أبي عبيد لشيخه الكسائي .

قال أبو جعفر : « حكى الكسائي والفراء : إنّ ( يَصِدُّونَ ) و ( يَصِدُّونَ ) لغتان بمعنى واحد ؛ كما يقال : نَمَّ يَنُمُ وَيَنُمُ ، وَشَدَّ يَشُدُّ وَيَشُدُّ .

وفرق أبو عبيد القاسم بن سلام بينهما : فزعم أن معنى يَصِدُّ : يَضِجُ ، ومعنى يَصُدُّ : من الصدود عن الحق .

وزعم أنها لو كانت ( يَصُدُّ ) بالضم لكانت : إذا قومك عنه يَصِدُّونَ .

قال أبو جعفر : وفي هذا ردٌّ على الجماعة الذين قراءتهم حجة ، وقد خالف بقوله هذا الكسائي والفراء .

والذي ذكره من الحجة ليس بواجب ؛ لأنه يقال : صددت من قوله أي لأجل قوله ؛ وعلى هذا معنى الآية - والله ( جَلٌّ وَعَزٌّ ) أعلم - إنما هو : يَصِدُّونَ من أجل ذلك القول ، وقد يجوز أن يكون مع ذلك الصدود ضجيج ، فيقول المفسر : معناه يَضِجُونَ<sup>(٢)</sup> .

والنحاس مال في آخر كلامه إلى قبول جواز التفريق بينهما .

واعترضه على أبي عبيد من حيث دلالة التعدية بحرف الجر ، التي يضيّق فيها المجال أبو عبيد كما تقدّم .

ويبدو أن النحاس أكثر تساهلاً منه في ذلك .

وكونهما لغتين هو ما ذهب إليه الجمهور موافقةً للكسائي والفراء<sup>(٣)</sup> .

وتفريق أبي عبيد اعتمده ابن زنجلة في « حجة القراءات » ، ومال إلى قبوله أبو علي في « الحجة »<sup>(٤)</sup> .

(١) الزخرف : ٥٧ .

(٢) إعراب القرآن : ٤ / ١١٥ ، ١١٦ .

(٣) ينظر : الدر المصون : ٩ / ٦٠٠ - ٦٠١ .

(٤) حجة القراءات : ٦٥٢ - ٦٥٣ ، الحجة : ٦ / ١٥٤ - ١٥٥ .

## المسألة الثالثة :

عند قوله تعالى : ﴿ وَمَا هُوَ عَلَى الْعَيْبِ بِضَنِينٍ ﴾<sup>(١)</sup> حيث قال النحاس : « ولا اختلاف بين أهل التفسير واللغة أن معنى ( بظنين ) : بمتهم ، و ( بظنين ) : ببخيل ، فالقراءتان صحيحتان قد رواهما الجماعة إلا أنه في السواد بالضاد .  
وعدل أبو عمرو والكسائي - وهما نحوياً القراء إلى القراءة ( بظنين ) ؛ لأنه يقال : فلان ظنين على كذا ، أي : متهم عليه ، وظنين بكذا .  
وإن كانت حروف الخفض يسهل فيها مثل هذا .  
وعدل أبو عبيد أيضاً إليها ؛ لأنه ذكر أنه جواب ؛ لأنهم كذبوه .  
وهذا الذي احتجّ به لا نعلم أحداً من أهل العلم يعرفه ، ولا يرى أنه جواب ، ولا هو عندهم إلا مبتدأ وخبر<sup>(٢)</sup> .  
وفيه من قول النحاس : « وإن كانت حروف الخفض يسهل فيها مثل هذا » ، ميله - كما تقدم في المسألتين السابقتين - إلى مذهب الكوفيين من حيث التساهل في التناوب بين حروف الجر .  
واعترض النحاس على حجة أبي عبيد فيه نظر ؛ إذ إنَّ النحاس فهم من كلمة ( جواب ) التي أوردها أبو عبيد : أنه أراد بها الإعراب ؛ ولذا اعترضه بأنه على المبتدأ والخبر .  
والذي يظهر لي أن قصد أبي عبيد غير ذلك ؛ فمراده بالجواب : أن قراءة : ( ظنين ) أنسب بالمقام ؛ لاتهم الكفرة له ﷺ ، ونفي التهمة أولى من نفي البخل ؛ فكان ذلك أي : نفي التهمة جواباً ؛ لأنهم كذبوه ، كما أشار إلى ذلك الألوسي<sup>(٣)</sup> ، وليس فيه إشكال .  
على أن عبارة أبي عبيد أوردها نشوان بصيغة أخرى حيث قال : « واختار أبو عبيد القراءة الأولى ، قال : لأنهم اتهموه ولم يُبخلوه ؛ لأن العرب يقولون : هو ظنين بكذا ، أي : ببخيل : ولا يقولون : هو ظنين على كذا<sup>(٤)</sup> .

(١) التكوير : ٢٤ .

(٢) إعراب القرآن : ٥ / ١٦٣ .

(٣) ينظر : روح المعاني : ١٥ / ٢٦٥ .

(٤) شمس العلوم : ٧ / ٤٢٢١ .

وما ذكره أبو عبيد هو المعتمد في اللغة<sup>(١)</sup> .

وفيه إشارة إلى موقفه الصارم من مسألة التناوب بين حروف الجر ، الذي جنح فيه إلى مذهب البصريين<sup>(٢)</sup> .

والحاصل أن كلاً من النحاس وأبي عبيد خالف مذهبه في هذه المسائل الثلاثة ، كما أشرت إليه في البداية .

(١) ينظر : لسان العرب : ٤ / ١٤١ ، ٢٣١ .

(٢) تفصيل الخلاف ذكره الدكتور العواد في تناوب حروف الجر : ٨ - ٢٠ .

## سادساً : إسكان ( هاء ) الضمير :

اعترض النحاس قول أبي عبيد في إسكان الهاء من قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ... يُؤَدِّمَةٌ إِلَيْكَ ﴾<sup>(١)</sup> ، حيث قال النحاس : « قال أبو عبيد : واتفق أبو عمرو والأعمش وحمزة على وقف الهاء فقرءوه ﴿ يُؤَدِّمَةٌ إِلَيْكَ ﴾ .  
قال أبو جعفر : ... فأما إسكان الهاء فلا يجوز إلا في الشعر عند بعض النحويين ، وبعضهم لا يجيزه .

وأبو عمرو أجل من أن يجوز عليه مثل هذا والصحيح عنه أنه كان يكسر الهاء<sup>(٢)</sup> .  
قلتُ : وما حكاه أبو عبيد هو الصحيح ؛ إذ إن قراءة أبي عمرو ومن معه بسكون الهاء<sup>(٣)</sup> ، لا بكسرها كما قرره النحاس اعتراضاً على أبي عبيد ، بل إن النحاس نفسه سها عن هذا الاعتراض ؛ ونقل عن المبرد في أكثر من موضع - مقرأ له - قوله : « ما علمت أن أبا عمرو بن العلاء لحن في شيء في صميم العربية إلا في حرفين أحدهما ﴿ وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَى ﴾<sup>(٤)</sup> والآخر ﴿ يُؤَدِّمَةٌ إِلَيْكَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وفيه إقرار بتسكين أبي عمرو ؛ إذ ليس المقام مقام معارضة لأبي عبيد ، الذي ثبت شدة تحامله عليه في غير موضع .

وفي توجيه قراءة أبي عمرو - بإسكان الهاء - أخذ وردٌّ بين العلماء ؛ فأبو عبيد نفسه لا يقبلها كما نقل ذلك عنه ابن خالويه مناقشاً إياه بقوله : « قال أبو عبيد : من أسكن الهاء فقد أخطأ ؛ لأن الهاء اسم والأسماء لا تجزم .

قال أبو عبد الله الحسين بن خالويه : ليس ذلك غلط ؛ وذلك أن الهاء لما اتصلت بالفعل - فصارت معه كالشيء الواحد - خفّفوها بالإسكان . وليس كل سكون جزماً ؛ والدليل على

(١) آل عمران : ٧٥ .

(٢) إعراب القرآن : ١ / ٣٨٨ ، وينظر : تفسير القرطبي : ٤ / ٧٥ .

(٣) ينظر : الإقناع : ٣٠٧ ، الدر : ٣ / ٢٦١ ، الكشف : ١ / ٣٤٩ ، حجة القراءات : ١٦٦ .

(٤) إعراب القرآن : ٢ / ٤٦ - ٤٧ ، ٤ / ٢٨٠ ، وينظر : شمس العلوم : ٧ / ٤٨١٩ ، والآية الأخرى الواردة رقم (٥٠)

من سورة النجم .

ذلك أن أبا عمرو قرأ ﴿ وهو خادعهم ﴾ فأسكن تخفيفاً<sup>(١)</sup> .

وما ذكره ابن خالويه فيه نظر ؛ إذ اتصال الهاء لا يخرجها عن الاسمية ، بخلاف الحرف الذي هو من بنية الكلمة<sup>(٢)</sup> .

وقد أخذ الزجاج قول أبو عبيد وغلط القراءة في موضع من كتابه ، ثم تردد في موضع آخر ، وقبلها في موضع ثالث<sup>(٣)</sup> .

وأما تخريج القراءة :

فقد خرج العلماء هذه القراءة على أوجه ، أحسنها : أنه سكنت هاء الضمير إجراءً للوصل مجرى الوقف ، وهو باب واسع ، خصه جمهور النحاة بضرورة الشعر<sup>(٤)</sup> ، وبعضهم جعل هذا هذا الإجراء غير مختص بمجال الضرورة : كثعلب<sup>(٥)</sup> ، والسيرافي<sup>(٦)</sup> ، والزنجشيري في « المفصل » ، وشراحه في ذلك ما بين مؤيد ومعارض<sup>(٧)</sup> .

ولذا صحَّ حملُ القراءة عليه ، وهو ما انتصر له السمين<sup>(٨)</sup> .

والخلاف في هذه المسألة طويل ليس هذا مجال بسطه<sup>(٩)</sup> .

ويلحظ من قول أبي عبيد الذي نقله النحاس ، استعماله مصطلح : الوقف ، والمراد : التسكين ، وهو مصطلح استعمله سيبويه للمعنى نفسه<sup>(١٠)</sup> .

(١) إعراب القراءات السبع : ١ / ١١٥ ، ١١٦ ، والآية رقم ( ١٤٢ ) من سورة النساء .

(٢) ينظر : الكشف : ١ / ٣٤٩ - ٣٥٠ .

(٣) معاني القرآن للزجاج : ١ / ٤٣٢ ، ٢ / ٣٦٥ ، ٤ / ١١٧ .

(٤) المشكل : ٣٧٥ .

(٥) معاني القراءات للأزهري : ٨٥ .

(٦) سفر السعادة : ٢ / ٧٢٣ .

(٧) المفصل : وينظر : شرح شواهد الشافية : ٤ / ٢٥٥ .

(٨) الدر المصون : ٣ / ٢٦١ ، ٢٦٧ .

(٩) ينظر : شرح الشافية : ٢ / ٣٢٤ ، ٤ / ١٩٩ ، ٢٤٧ ، إيجاز التعريف : ٩٩ ، الوسيط : ٢ / ٢٩٦ .

(١٠) الكتاب : ١ / ٣ ، ٣٢١ ، وينظر : المصطلح النحوي : ٨٧ .



## سابعاً : " كان " بين التمام والنقص :

استبعد النحاس اختيار أبي عبيد قراءة الكوفين<sup>(١)</sup> بنصب ( تجارة ) من قوله تعالى : ﴿ الْآلِ  
أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً ﴾<sup>(٢)</sup> .

وهو ما علق عليه بقوله : « قال أبو جعفر : النصب بعيد من جهة المعنى والإعراب ؛ فأما  
المعنى : فإن هذه التجارة الموصوفة ليس فيها أكل الأموال بالباطل ، فيكون النصب .

وأما الإعراب : فيوجب الرفع لأنّ ( أن ) ههنا في موضع نصب ؛ لأنها استثناء ليس من  
الأول ( وتكون ) صلتها ، والعرب تستعملها ههنا بمعنى وقع فيقولون : جاءني القوم إلا أن  
يكون زيداً ، ولا يكاد النصب يعرف ... إلخ »<sup>(٣)</sup> .

ووجه اعتراض المعنى : أن التجارة ليست من أكل المال بالباطل ، ومن حيث الإعراب :  
بجمل الاستثناء على الانقطاع ، و ( كان ) على التمام ، وهو ما وجه به أبو علي قراءة الرفع<sup>(٤)</sup> .

واختيار أبي عبيد حكاه الثلاثة : ابن عطية وأبو حيان والسمين ، قال ابن عطية :  
« ﴿ تِجَارَةٌ ﴾ بالنصب على نقصان ( كان ) وهو اختيار أبي عبيد . قال أبو محمد : وهما قولان  
قويان إلا أن تمام « كان » يترجح »<sup>(٥)</sup> .

وفي نص ابن عطية تسليم لا اختيار أبي عبيد ؛ لوصف القول بالقوي .

وقال أبو حيان في نقاش ذلك : « وقال مكي بن أبي طالب : الأكثر في كلام العرب أن  
قولهم : ( إلا أن تكون ) في الاستثناء بغير ضمير فيها ، على معنى : يحدث أو يقع ، وهذا  
مخالف لاختيار أبي عبيد .

وقال ابن عطية : تمام ( كان ) يترجح عند بعض ؛ لأنها صلة ، فهي محطوة عن درجتها إذا  
كانت سليمة من صلة وغيرها ، وهذا ترجيح ليس بالقوي ولكنه حسن .

(١) ينظر : الكنز في القراءات العشر : ١٤٦ ، الإقناع في القراءات السبع : ٣٩١ .

(٢) النساء : ٢٩ .

(٣) إعراب القرآن : ١ / ٤٤٩ .

(٤) الحجّة : ٣ / ١٥٢ .

(٥) المحرر الوجيز : ٢ / ٤١ .

انتهى ما ذكره ، ويحتاج هذا الكلام إلى فكر <sup>(١)</sup> ، وتبعه في ذلك السمين <sup>(٢)</sup> .

وما نقله عن ابن عطية فيه خلاف في العبارة عما تقدم إيراده .

وما عزاه أبو حيان لمكي لم أجده في كتابه ، بل الذي فيهما توجيه النصب في « المشكل » ، والإلماح باختياره في « الكشف » <sup>(٣)</sup> .

واختيار أبي عبيد جائز عند أبي علي من غير ضعف على أحد وجهين ، من غير تصريح باسم أبي عبيد كما هي عادته في « الحجة » <sup>(٤)</sup> .

وما ذكره في « الحجة » يردُّ استبعاد النحاس .

قلتُ : والمسألة متدرّجة بين النفي عند النحاس ، والتوقُّف عند أبي حيان ، والكثرة - بناءً على نقل أبي حيان - عند مكي ، والحُسْن عند ابن عطية ، والجواز عند أبي علي .

وفيما ذكر سابقاً بياناً لعدم التسليم باعتراض النحاس على أبي عبيد .

(١) البحر المحيط : ٣ / ٦١١ .

(٢) الدر المصون : ٣ / ٦٦٣ - ٦٦٤ .

(٣) ينظر : المشكل : ١ / ١٩٦ ، الكشف : ١ / ٣٨٦ .

(٤) الحجة : ٣ / ١٥٢ .

## ثامناً : " رأى " بين البصرية والقلبية

قال النحاس - عند قوله تعالى : ﴿ فَأَنْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ﴾<sup>(١)</sup> - : « وقرأ أهل الكوفة إلا عاصماً ﴿ فانظر ماذا ترى ﴾ .

وأنكر أبو عبيد ( ثري ) ؛ وقال : إنما يكون هذا من رؤية العين خاصة ، وكذا قال أبو حاتم .

قال أبو جعفر : وهذا غلط ، هذا يكون من رؤية العين وغيرها ، وهو مشهور يقال : أريتُ فلاناً الصواب ، وأريته رشده ؛ وهذا ليس من رؤية العين<sup>(٢)</sup> .

واعترض النحاس على إنكار أبي عبيد - حسب قوله - مقبولٌ في هذه المسألة ؛ إذ الاتفاق على حملها على ( رأى ) القلبية حاصلٌ مع القراءة بضم التاء .

والاختلاف في بيان ذلك على قولين ذكرهما النحاس : قولُ الفراء وقد ذكره في « معانيه »<sup>(٣)</sup> ، والقول الآخر : هو قول شيخه الزجاج ، ولم يصرح النحاس باسمه<sup>(٤)</sup> .

وقيل : غير ذلك<sup>(٥)</sup> ، قال مكِّي : « وحجة من ضم التاء وكسر الراء أنه جعله أيضاً من الرأي إلا أنه نقله إلى الرباعي ، فهو مستقبلُ أريته الشيءَ : إذا جعلته يعتقدُه ؛ أي : فانظر ماذا تحملني عليه من الرأي فيما قلت لك هل تصبر أم تجزع »<sup>(٦)</sup> .

قلتُ : واستبعاد أبي عبيد لـ ( رأى ) البصرية في الآية مسلّمٌ ؛ لأن الحكم في الحوادث بين الناس ليس مما يدور بالبصر ، كما قرر ذلك أبو علي<sup>(٧)</sup> .

ويؤخذ عليه فقط الإنكار الذي اعترضه النحاس .

(١) الصافات : ١٠٢ .

(٢) إعراب القرآن : ٣ / ٤٣٣ .

(٣) معاني القرآن للفراء : ٢ / ٣٩٠ .

(٤) معاني القرآن للزجاج : ٤ / ٣١٠ ، وينظر : حجة القراءات : ٦٠٩ .

(٥) ينظر : الحجة : ٦ / ٥٧ ، ٥٩ ، البحر : ٧ / ٣٥٥ ، الدر : ٩ / ٣٢٢ - ٣٢٣ .

(٦) الكشف : ٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٧) الحجة : ٦ / ٥٨ .

## تاسعاً : المطاوعة :

لم يختَر أبو عبيد قراءة الكسائي ومن معه بالتشديد ، وإنما اختار قراءة أبي عمرو ومن معه <sup>(١)</sup> لقوله تعالى : ﴿ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ ﴾ <sup>(٢)</sup> : حيث اختار ( ينفطرن ) بالياء والنون ؛ احتجاجاً بقول الله ( جل وعز ) : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ﴾ ، ولم يقل : تفترت .

وهو ما اعترضه النحاس بقوله : « قال أبو جعفر : ( ينفطرن ) بالياء والتاء في هذا الموضع أولى ؛ لأن فيه معنى التكثر فهو أولى ؛ لأنهم كفروا فكادت السموات تتشقق فتسقط عليهم عقوبة بما فعلوه » <sup>(٣)</sup> .

وقد حكى اختيار أبي عبيد نشوان <sup>(٤)</sup> .

ووجه اختيار أبي عبيد : أنه جعله مطاوع ( فطر ) ، المجمع عليه في قوله : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ﴾ ولم يقل تفترت <sup>(٥)</sup> ؛ وفيه ردٌّ لما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه <sup>(٦)</sup> ، وهو منهج في الاحتجاج معتمد .

وأجاز الجمهور اختيار أبي عبيد من غير ترجيح <sup>(٧)</sup> .

وأما اختيار النحاس فقد رجحه أبو البقاء العكبري <sup>(٨)</sup> ؛ من حيث إن التكثر أليق بالمعنى ؛ لأنه موضع مبالغة واستعظام لما قالوا : إن لله ولداً .

وكل من الوجهين جائز من غير ترجيح بناء على مذهب الجمهور ؛ وعليه فاختيار أبي عبيد مقبولٌ من حيث إنه صاحب اختيار ؛ فهو مقبول من هذا الوجه .

وأما ترجيح النحاس فيرد عليه جواز الوجهين ، مع صحة القراءتين .

(١) ينظر : السبعة : ٤١٣ ، التيسير : ١٥٠ ، النشر : ٢ / ٣١٩ .

(٢) مريم : ٩٠ .

(٣) إعراب القرآن : ٣ / ٢٨ - ٢٩ .

(٤) شمس العلوم : ٨ / ٥٢١٧ .

(٥) ينظر : الكشف : ٢ / ٩٣ .

(٦) حجة القراءات : ٤٤٨ - ٤٤٩ .

(٧) ينظر : الكشف : ٢ / ٩٣ ، حجة القراءات : ٤٤٨ - ٤٤٩ ، الدر المصون : ٧ / ٦٤٦ - ٦٤٧ .

(٨) ينظر : إملاء ما من به الرحمن : ٢ / ١١٨ .

## عاشراً : المعادلة بين الأفعال

اعترض النحاس احتجاج أبي عبيد في اختياره قراءة القصر من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَيْنَاكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> .

حيث قرأ الجمهور بالمد : ﴿ آتَاكُمْ ﴾ من الإيتاء ، أي : بما أعطاكم الله إياه ، وقرأ أبو عمرو بالقصر : ﴿ آتَاكُمْ ﴾ من الإتيان ، أي : بما جاءكم<sup>(٢)</sup> ، قال النحاس : « وهو اختيار أبي عبيد<sup>(٣)</sup> ، واحتج أنه لو ( آتاكم ) [ هكذا في الأصل ولعل الأصوب إضافة كلمة ( كان ) بعد لو ] لكان الأول : ( أفاتكم ) .

قال أبو جعفر : وهذا الاحتجاج مردود عليه من العلماء وأهل النظر ؛ لأن كتاب الله ( عز وجل ) لا يحمل على المقاييس ، وإنما يحمل بما تؤديه الجماعة فإذا جاء رجل ففاس بعد أن يكون متبعاً ، وإنما تؤخذ القراءة كما قلنا أو كما قال نافع بن أبي نعيم : ما قرأت حرفاً حتى يجتمع عليه رجلان من الأئمة أو أكثر ، فقد صارت قراءة نافع عن ثلاثة أو أكثر ولا نعلم أحداً قرأ بهذا الذي اختاره أبو عبيد إلا أبا عمرو ، ومع هذا فالذي رغب عنه معروف المعنى صحيح ، قد علم كل ذي لب وعلم أن ما فات الإنسان أو آتاه فالله ( عز وجل ) فاته إياه أو آتاه إياه<sup>(٤)</sup> .

وقد حكى اختيار أبي عبيد نشوان الحميري<sup>(٥)</sup> .

قلتُ : وفي رد النحاس على احتجاج أبي عبيد نظر في الوجهين اللذين ذكرهما النحاس ؛ إذ رده خارج عن الموضوع ، أي : وجه احتجاج أبي عبيد .

فليس منع حمل القراءة على المقاييس النحوية ، أو توجيه معنى قراءة الجمهور هما موطن احتجاج أبي عبيد .

ومن المعلوم أن رد الحجة إنما يكون بشيء فيها لا بشيء خارج عنها ؛ إذ لا بد من تحقيق

(١) الحديد : ٢٣ .

(٢) ينظر : السبعة : ٦٢٦ ، التيسير : ٢٠٨ ، النشر : ٢ / ٣٨٤ .

(٣) وهو اختيار أبي عبيد وأبي حاتم : شمس العلوم : ١ / ١٧٠ .

(٤) إعراب القرآن : ٤ / ٣٦٦ .

(٥) شمس العلوم : ١ / ١٧٠ .

المناط ، أي : تحقيق مناط مشترك بين الحجة والاعتراض عليها ؛ ليكون ذلك مقبولاً ؛ وإلا كانا من مجرين بينهما برزخ لا يبغيان .

ووجه احتجاج أبي عبيد في اختياره قراءة القصر : التعادلُ بين الفعلين ، أي ( أتاكم ) معادلُ به ( فاتكم ) .

والمعادلة أو التعادل بين الفعلين حجة مسلمة عند علماء التوجيه لهذه القراءة<sup>(١)</sup> .

ويُلزم أبو عبيد من قرأ بالمد أن يجعل الفعل الأول : ( أفاتكم ) ليتحقق التعادل بين الفعلين ، وهذا من باب الإلزام المستحيل ؛ لعلم أبي عبيد بأن القراءة سنة ، وغير خاضعة للمقاييس ، وإلزامه هذا - لعله - من باب الاحتجاج لاختيار القراءة الأخرى فقط لا غير ؛ فكأنه قال : لما لم يكن الفعل الأول من الآية ( أفاتكم ) لم اختر : ( أتاكم ) .

هذا ما ظهر لي حملُ كلام أبي عبيد عليه ؛ إذ مثله ينبغي أن يحمل كلامه على أحسن المحامل - وإن كان مرجوحاً - ما أمكن ذلك ؛ لأن المقام يقتضي ذلك ، والله أعلم .

(١) ينظر : الحجة : ٦ / ٢٧٥ ، حجة القراءات : ٧٠١ - ٧٠٢ ، روح المعاني : ١٤ / ١٨٧ .

## خاتمة الباب

أولاً : صور النحاس في الاعتراض على أبي عبيد ، وهي تتلخص في النقاط التالية :

- ١- الاعتراض الصريح بذكر المخالفة وعدم القبول ، وهذا هو الغالب ، ومحاوره عديدة :
- أ - الاعتراض الصريح على قول أبي عبيد أو حجته أو اختياره ؛ بذكر مخالفته في ذلك .
- ب - الاعتراض على لازم قول أبي عبيد الذي ألزمه به النحاس ، وغالباً ما يكون في ذلك الإلزام نظر .
- ج - الاعتراض على مفهوم الاحتجاج : سواء أكان مفهوم موافقة أم مفهوم مخالفة ، وفي ذلك أخذٌ وردٌ .
- د - الاعتراض على الاختيار المجرد ، دون إيراد رأي لأبي عبيد أو حجة في اختياره .
- ٢- التعقيب بإيراد يُضعف القول ، دون نص على الاعتراض .
- ٣- الاستدراك بذكر مخالف له ، والتسليم له .
- ٤- ذكر رأيه في مقابل ما هو أقوى منه بدون تعليق .
- ٥- إيراد رأي النحاس والتعقيب برأي أبي عبيد بسياق يقتضي التضعيف ، وهذا نادر .

ثانياً : إثبات تحامل النحاس على أبي عبيد :

وفي ضوء تلك الصور المتقدمة ثبت لديّ تحامل النحاس لعدة أسباب :

- ١- عدم إتمامه كلام أبي عبيد - في بعض الأحيان - وإيراده حججاً لأبي عبيد غير تامة .
- ٢- قد يكون أبو عبيد احتجّ بحجج عديدة ، ولا يورد منها غير المعترض عليها ، فيظن القارئ أنها حجته الوحيدة ، وهي الأضعف ؛ لأنها محلّ الاعتراض .
- ولا ينبّه على ذلك .

- ٣- الاعتراض عليه من غير جهة القول وإلزامه ما ليس ملزماً - في بعض الأحيان - باختلاف النظرة ؛ فمثلاً : ينظر أبو عبيد إلى المعنى فيلزمه بالنحو ، وينظر إلى السياق فيلزمه بالصناعة ، وانفكاك الجهة غير مسلّم ، وهو مظهر من مظاهر التحامل .

٤- الاعتراض عليه من خلال الآراء البصرية ؛ مع أنه كوفي المذهب ، وعدم الاعتذار له في ذلك .

وإلزام الكوفي بالمذهب البصري غير ملزم - كما قرره ابن الأنباري - وهو موطن من مواطن التحامل الناشئ عن التعصب .

٥- نفي الاحتمال الذي يرد في صالح أبي عبيد .

٦- محاولة إيقاعه في مخالفة الإجماع ، والتساهل في إطلاق ذلك عليه .

٧- إبرازه بصورة من لا يستقيم له احتجاج أو يسلم له قول .

٨- وصف بعض حججه بأنها واهية ، وبعض احتجاجته بأنها لا معنى لها ، .. إلخ .

وهي أوصاف غير دقيقة ، تحمل في طيها تحاملاً واضحاً وبيّناً .

٩- يخالف النحاس في الاعتراض على أبي عبيد منهجه ؛ من ذلك ردّ القراءات والترجيح بينها ؛ حيث يعترض على أبي عبيد وينكر عليه ذلك .

وعندما لا يكون المقام مقام اعتراض على أبي عبيد يعود إلى منهجه من الترجيح ، بل الإنكار .

ومثل ذلك في الاحتجاج بردّ المختلف فيه إلى المجمع عليه إلى غير ذلك .

وفيما تقدم عرضه من المسائل تقرير لجميع ما تقدم ، والله أعلم .